كتاب السنن
سنن أبي داود

لِلإمَام الحافظ أبي داود سُلَيمَان
بن الأشعث الأزدي السجستاني
(المولود سنة ٢٠٢ھ والمتوفٰى ٢٧٥ھ) رضى الله تعالیٰ عنه

(الجزء الثَّانِی)



Contents


www.dawateislami.net
I.T. Majlis of DawateIslami

26- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟

2244- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيٌّ، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي،عن جدِّي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: "اقعد ناحيةً" وقال لها: "اقعدي ناحيةً" قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهمَّ اهدها" فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.

27- باب في اللعان

2245- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعديَّ أخبره

أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: ياعاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، فسأل عاصم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فكره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المسائل، وعابها حتى كبُرَ على عاصم ما سمع من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتِني بخير، قد كَرِهَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: واللّه لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو وسط الناس فقال: يارسول اللّه، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "قد أنزل [اللّه] فيك وفي صاحبتك قرآناً فاذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يارسول اللّه إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنّة المتلاعنين.

2246- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل [بن سعد]،

عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي: "أمسك المرأة عندك حتَّى تلد".
2247- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، ع سهل بن سعد الساعدي قال:
حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنةً وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه.
2248- حدثنا محمد بن جعفر الوَرْكاني، أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد [عن الزهري، عن سهل بن سعد] في خبر المتلاعنين، قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرةٌ فلا أراه إلاَّ كاذباً" قال: فجاءت به على النعت المكروه.
2249- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الفِريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال:
فكان يدعى يعني الولد لأمه.
2250- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال:
فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صُنِعَ عند النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّةً.
قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضتِ السُّنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.
2251- حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد:
قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة [سنة]؛ ففرَّق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا، وتمَّ حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبيَّ صلى الله عليه وسلم فرَّقَ بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يارسول الله إن

أمسكتها.
[قال أبو داود: و] بعضهم لم يقل "عليها".
قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنين.
2252- حدثنا سليمان بن داود [أبو الربيع] العتكي، ثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد في هذا الحديث:
وكانت حاملاً فأنكر حملها، فكان ابنها يُدْعَى إليها، ثم جرت السُّنَّة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عزوجل لها.
2253- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:
إنَّا لليلة جمعةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلَّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، فإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلَّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظٍ، فقال: "اللهم افتح" وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} هذه الآية، فابْتُلِيَ به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعنا فشهد الرجل أرْبَع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة [لعنة الله] عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "مَهْ" فأبت، ففعلت، فلما أدبرا قال: "لعلّها أن تجيء به أسود جعداً".
2254- حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عديٍّ، أخبرنا هشام بن حسان، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس
أن هِلالَ بن أمية قَذَفَ امرأته عند النبيّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حدٌّ في ظهرك" فقال يارسول الله: إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا فحدٌّ في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق [نبيًّا] إني لصادق، ولينزلنَّ الله في أمري ما يبرىء به ظهري من الحد، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم} فقرأ حتى بلغ {من الصادقين} فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم،

فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: "[إن] الله يعلم أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما من تائبٍ؟" ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء" فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ".

قال أبو داود: وهذا مما تفرَّد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

2255- حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعِنَين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

2256- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عَشِيّاً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجْه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شُهَداءُ إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} الآيتين كلتيهما، فسُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبشر يا هلال، قد جعل الله [عزوجل] لك فرجاً ومخرجاً" قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرسلوا إليها" فجاءت، فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاعنوا بينهما" فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله

عليها كما لم يُجلِدْني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: إتقي اللّه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكَّأت ساعة ثم قالت: واللّه لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يُدْعَى ولدها لأبٍ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها، ومن رماها أوْ رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفَّى عنها، وقال: "إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلالٍ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالِيّا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به" فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأنٌ" قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

2257- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على اللّه، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها" قال: يارسول اللّه مالي، قال: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك"".

2258- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر:

رجلٌ قذف امرأته، قال: فرَّقَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين أَخَوَيْ بني العجلان وقال: "اللّه يعلم أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟" يردّدها ثلاث مرات فأبيا، ففرَّق بينهما.

2259- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرَّق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

[قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: "وألحق الولد بالمرأة".

وقال يونس عن الزهري، عن سهل بن سعد في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها].

28- باب إذا شك في الولد

2260- حدثنا ابن أبي خلف، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال:
جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: "هل لك من إبلٍ؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "فهل فيها من أوْرَقَ؟" قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: "فأنَّى تُرَاهُ؟" قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ".
2261- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه قال:
وهو حينئذٍ يُعَرِّضُ بأن يَنفيَه.
2262- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
أن أعرابيّاً أتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره، فذكر معناه.

29- باب التغليظ في الانتفاء

2263- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد، عن عبد اللّه بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة
أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: "أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من اللّه في شيء ولن يدخلها اللّه جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب اللّه منه وفضحه على رءُوس الأوَّلين والآخرين".

30- باب في ادّعاء ولد الزنا

2264- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر، عن سلم يعني ابن أبي الذيال قال: حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رشدةٍ فلا يرث

ولا يورث".
2265- حدثنا شيبان بن فرّوخ، ثنا محمد بن راشد، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد، وهو أشبع، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مُسْتَلْحَق استُلْحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أنَّ كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيء]، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهَرَ بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زِنْيَةٍ من حرّة كان أو أمة.
2266- حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه، زاد:
وهو ولد زنا لأهل أمِّهِ من كانوا حرَّةً أو أمةً، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتُسِمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى.

31- باب في القافة

2267- حدثنا مسدَّد وعثمان بن أبي شيبة، المعنى وابن السَّرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:
دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعْرَفُ أسارير وجهه فقال: "أي عائشة ألم تري أن مجزِّزاً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رءُوسهما بقطيفةٍ وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".
قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.
2268- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، قال:
قالت: دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه.
[قال أبو داود: "وأسارير وجهه" لم يحفظه ابن عيينة.
قال أبو داود: أسارير وجهه: هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري قال: والأسارير في حديث الليث وغيره.
قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد

مثل القار، وكان زيدٌ أبيض مثل القطن].

32- باب من قال بالقُرْعة إذا تنازعوا في الولد

2269- حدثنا مسدد، ثنا يحيى عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال:

كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وَقَعُوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طِيبا بالولد لهذا فغليا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه، أو نواجذه.

2270- حدثنا خشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خيرٍ، عن زيد بن أرقم قال:

أُتِيَ عليّ رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نَوَاجِدُهُ.

2271- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل، أو ابن الخليل قال:

أُتي عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله: طيبا بالولد.

33- باب في وجوه النكاح [التي كان يتناكح بها أهل] الجاهلية

2272- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير،

أن عائشة [رضي الله عنها] زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ولِيَّته، فيصدقها ثم ينكحها؛ ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمْثِها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل

الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحَبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع؛ ونكاح آخر يجتمع الرَّهْط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها؛ ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا، كنَّ ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهنَّ، فإذا حملت فوضعت حملها جُمِعُوا لها، ودعَوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه، ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم.

34- باب "الولد للفراش"

2273- حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: [قالت]

اختصم سعد بن أبي وقَّاص، وعبدُ بن زَمْعَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمةِ زَمْعَةَ فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة، فقال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة".

زاد مسدد في حديثه وقال: "هو أخوك يا عبد".

2274- حدثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

قام رجل فقال: يارسول الله، إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

2275- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] عن رباح قال:

زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طبنِ لها غلام لأهلي روميٌّ، يقال له يوحنة، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَغَة من الوَزَغَات فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنة، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي قال: فسألهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين.

35- باب من أحقُّ بالولد

2276- حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو

أن امرأة قالت: يارسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقَاءً وحجري له حِوَاءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحقُّ به ما لم تَنكِحِ".

2277- حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة

أن أبا ميمونة سُلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادّعياه، وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يارسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه" فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيِّهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

2278- حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عنن علي [رضي الله عنه] قال:

خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها ابنة عمي، وعندي خالتها وإنما الخالة أمٌّ، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي، وعندي ابنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت، وقدمت بها فخرج النبي صلى اللّه عليه وسلم، فذكر حديثاً قال: "وأمَّا الجارية فأقضي بها لجعفرٍ تكون مع خالتها، وإنّما الخالة أمٌّ".

2279- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال: وقضى بها لجعفر وقال: "إنَّ خالتها عنده".

2280- حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانيء وهبيرة، عن عليّ قال:
لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عمِّ، يا عمِّ، فتناولها عليّ فأخذ بيدها، وقال: دُونَكِ بنتَ عمك، فحملتها فقص الخبر قال: وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "الخالة بمنزلة الأمِّ".

36- باب في عدة المطلقة

2281- حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْرانيّ، ثنا يحيى بن صالح، ثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه،
عن أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولم يكن للمطلقة عدَّةٌ، فأنزل اللّه عزوجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

37- باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

2282- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
{والمطلقات يَتَرَبَّصنَ بأنفسهن ثلاثة قروء} وقال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهرٍ} فنسخ من ذلك وقال: {وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدةٌ تعتدونها}.

38- باب في المراجعة

2283- حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهَيل، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن عمر

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها.

39- باب في نفقة المبتوتة

2284- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد اللّه بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن فاطمة بنت قيسٍ أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخَّطته فقال: واللّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: "إنَّ تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيت ابن أم مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني" قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أما جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيدٍ" قالت: فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة بن زيدٍ" فنكحته، فجعل اللّه تعالى فيه خيراً [كثيراً] واغتبطت [به].

2285- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالوا: يا نبيَّ اللّه، إن أبا حفص بن المغيرة طلّق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال: "لا نفقة لها" وساق الحديث، وحديث مالك أتمُّ.

2286- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزوميَّ طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن الوليد قال:

فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ليست لها نفقةٌ ولا مسكنٌ" قال فيه: وأرسل إليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أن لا تسبقيني بنفسك".

2287- حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا محمد بن عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت:

كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتَّة، ثم ساق نحو حديث مالك،

قال فيه: "ولا تفوِّتيني بنفسك".
قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبهيُّ وعطاءٌ عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس أنَّ زوجها طلّقها ثلاثاً.
2288- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا سلمة بن كُهَيْل، عن الشعبي،
عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي صلى اللّه عليه وسلم نفقةً ولا سكنى.
2289- حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،
عن فاطمة بنت قيسٍ أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأنا أبا حفص بن المغيرة طلَّقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدِّق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة [رضي اللّه عنها] على فاطمة بنت قيس.
قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جُريج، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري.
قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.
2290- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللّه قال:
أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفصة، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم أَمَّرَض عليّ بن أبي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنْفقَا عليها فقالا: واللّه ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً" واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يارسول اللّه؟ قال: "عند ابن أمِّ مكتومٍ" وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم

أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعِصْمَةِ التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب اللّه، قال اللّه تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} حتى {لا تدري لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً} قالت: فأيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فمروى الحديثين جميعاً: حديث عبيد اللّه بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل.

قال أبو داود: ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدَّثه بمعنىً دلَّ على خبر عبيد اللّه بن عبد اللّه حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

40- باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

2291- حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبو أحمد، ثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق قال:

كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيسٍ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبيِّنا صلى اللّه عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا.

2292- حدثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

لقد عابت ذلك عائشة [رضي اللّه عنها] أشدَّ العيبِ، يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحْشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك رخَّص لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

2293- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،

أنه قيل لعائشة: ألم تَرَي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

2294- حدثنا هارون بن زيد، ثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار

في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

2295- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران

أن يحيى بن سعيد بن العاص طلّق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة [رضي الله عنها] إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله وارْدُدِ المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فَحَسْبُكِ ما كان بين هذين من الشر.

2296- حدثنا أحمد بن [عبد الله بن] يونس، ثنا زهير، ثنا جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مِهرَانَ قال:

قدمت المدينة فدُفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طُلّقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس؛ إنها كانت لَسِنَةً فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

41- باب في المبتوتة تخرج بالنهار

2297- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال:

طُلّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها [النبي صلى الله عليه وسلم]: "اخرجي فجدِّي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً".

42- باب نسخ متاع المتوفَّى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

2298- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عن ابن عباس: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراجٍ} فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض [الله] لهنَّ من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

43- باب إحداد المتوفَّى عنها زوجها

2299- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلت على أمِّ حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيبٍ

فيه صفرة خلوقٌ أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مَسَّتْ بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلاَّ على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً".

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: "لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً".

قالت زينب: وسمعت أمِّي أمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً، ولبست شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابةٍ حمار أو شاةٍ أو طائر فتفتضَّ به، فقلَّما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعْطى بعرَةً فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال أبو داود: الحِفْشُ: بيت صغير.

44- باب في المتوفى عنها تنتقل

2300- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن عمته زينبَ بنتِ كعب بن عجرة أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها

أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مَسْكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" قالت: فخرجت حتى إذا كنت في

الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له فقال: "كيف قلت؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.
[قال أبو داود: الفارعة والفريعة].

45- باب من رأى التحوّل

2301- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا موسى بن مسعود، ثنا شِبْل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء:
قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عزوجل: {غير إخراجٍ} قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عزوجل: {فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن} قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى تعتدُّ حيث شاءت.

46- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

2302- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهُسْتاني، عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أمّ عطية
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتحدُّ المرأة فوق ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصبٍ ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذةٍ من قسط أو أظفارٍ" قال يعقوب، مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تختضب.

2303- حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا قال فيه: "ولا تختضب" وزاد فيه هارون "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب".

2304- حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن

طَهْمان، قال: حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل".
2305- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحّاك يقول: أخبرتني أمُّ حكيم بنت أسيد،
عن أمها أن زوجها تُوُفِّي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاةً لها إلى أمِّ سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا مِنْ أمر لابدّ منه يشتدّ عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أمُّ سلمة: دخل عليَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: "ما هذا يا أمَّ سلمة؟" فقلت: إنما هو صبرٌ يارسول اللّه ليس فيه طيب، قال: "إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلاَّ بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضابٌ" قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يارسول اللّه؟ "قال بالسِّدر تغلّفين به رأسك".

47- باب في عدة الحامل

2306- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة
أن أباه كتب إلى عمر بن عبد اللّه بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد اللّه إلى عبد اللّه بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدراً، فتُوُفيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعككٍ" رجل من بني عبد الدار ـ، فقال لها: ما لي أراك مُتَجَمّلة لعلك ترْتَجِينَ النكاح؟ إنك واللّه ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشرٌ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوَّج حين وَضَعَتْ

وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربُها زوجها حتى تطهر.
2307- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال:
من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشر.

48- باب في عدَّة أم الولد

2308- حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قَبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال:
لاتلبِّسوا علينا السنة، قال ابن المثنى: سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد.

49- باب [في] المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح [زوجاً] غيره

2309- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلَّق امرأته [يعني ثلاثاً] فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحلُّ لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحلُّ للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها".

50- باب في تعظيم الزنا

2310- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يارسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك" قال: فقلت: ثم أيٌّ؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك" قال: [قلت]: ثم أيٌّ؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك" قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاَّ بالحقِّ ولا يزنون} الآية.
2311- حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجّاج، عن ابن جُريج قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
جاءت مُسَيْكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}.

2312- حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، ثنا معتمر،
عن أبيه {ومن يكرههنَ فإنَّ اللّه من بعد إكراههنَّ غفورٌ رحيمٌ} قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهنَّ المكرهات.

٨ ـ كتاب الصيام

[قوله عزوجل: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم]

1- باب مبدأ فرض الصيام

2313- حدثنا أحمد بن محمد بن شبُّويه، قال: حدثني عليّ بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:
{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [قال:] فكان الناس على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلّى العشاء ولم يفطر، فأراد اللّه عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعةً، فقال سبحانه: {علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم} الآية. وكان هذا مما نفع اللّه به الناس ورخَّصَ لهم ويسَّرَ.

2314- حدثنا نصر بن عليّ بن نصر الجهضميُّ، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:
كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك [شيئاً] فذهبت وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبةً لك، فلم ينتصف النهار حتى غُشِيَ عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم فنزلت: {أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} قرأ إلى قوله: {من الفجر}.

2- باب نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية}

2315- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مُضَرَ عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال:
لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقون فِدْيَةٌ طعام مسكينٍ} كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها.

2316- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتمَّ له صومه فقال عزوجل: {فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خير لكم} وقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أخر}.

3- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

2317- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبانُ، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

2318- حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فِدْيَةٌ طعامُ مسكينٍ} قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحُبلى والمُرضِع إذا خافتا.
قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

4- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

2319- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنا أمَّةٌ أمِّيَّةٌ لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا" وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين.

2320- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له [ثلاثين]" قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتَرة أصبح صائماً قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

2321- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أيوب قال:
كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، زاد: وإنَّ

أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء اللّه لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك.

2322- حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود:

[لما] صمنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

2323- حدثنا مسدد أنَّ يزيد بن زريع حدثهم، ثنا خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "شهرا عيدٍ لاينقصان: رمضان، وذو الحجة".

5- باب إذا أخطأ القوم الهلال

2324- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر،

عن أبي هريرة ذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه قال: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقفٌ، وكلُّ منىً منحرٌ، وكلُّ فجاج مكة منحرٌ، وكلُّ جمعٍ موقفٌ".

6- باب إذا أغمي الشهر

2325- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد اللّه بن أبي قيس قال:

سمعت عائشة [رضي اللّه عنها] تقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.

2326- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبِّيِّ، عن منصور بن المعتمر، عن ربْعِيِّ بن حراش، عن حذيفة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكمِّلوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكمِّلوا العِدَّة".

[قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربْعيّ، عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يُسَمِّ حذيفة].

7- باب من قال: فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

2327- حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لاتقدِّموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلاَّ أن يكون شيءٌ يصومه أحدكم، ولاتصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأتمُّوا العدِّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسعٌ وعشرون".
قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا "ثم أفطروا".
[قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه].

8- باب في التقدم

2328- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف، عن عمران بن حصين
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً" وقال أحدهما: "يومين".
2329- حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد اللّه بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال:
قام معاوية في الناس بدير مِسْحَل الذي على باب حِمْصَ فقال: [يا] أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيرة السبئي فقال: يامعاوية، أشيء سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "صوموا الشهر وسره".
2330- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سرَّه: أوله.
2331- حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرَّه: أوَّله.
[قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره].

9- باب إذا رُؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

2332- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني

محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب
أنّ أمّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.
2333- [حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث،
عن الحسن في رجل كان بِمِصْرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أنه يعلموا أنَّ أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه].

10- باب كراهية صوْمِ يوم الشكِّ

2334- حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَة قال:
كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فأُتِيَ بشاةٍ، فتنحَّى بعض القوم، فقال عمَّار: مَنْ صام هذا اليومَ فقد عصى أبا القاسم صلى اللّه عليه وسلم.

11- باب فيمن يصل شعبان برمضان [متطوعاً]

2335- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتقدموا صوم رمضان بيومٍ ولا يومين، إلاّ أن يكون صومٌ يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم".
2336- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان يصله برمضان.

12- باب في كراهية ذلك

2337- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال:
قدم عَبَّاد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال:

اللهم إن هذا يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فقال العلاء: اللهمَّ إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.
[قال أبو داود: رواه الثوري وشِبْلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.
قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحَدِّث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه.
قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه].

13- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

2338- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس
أن أمير مكة خطب ثم قال: عهدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2339- حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرىء قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن رِبْعِي بن حِرَاشٍ،
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاَّ الهلال أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

14- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

2340- حدثنا محمد بن بكار بن الريَّان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح وثنا الحسن بن عليّ، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن

سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا اللّه؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أنَّ محمَّداً رسول اللّه؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً".
2341- حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،
أنهم شكوا في هلال رمضان مرَّضةً فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتيَ به النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: "أتشهد أن لا إله إلا اللّه، وأنِّي رسول اللّه؟" قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.
قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.
[قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: ان يقوموا، لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام].
2342- حدثنا محمود بن خالد وعبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتْقَنُ قالا: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد اللّه بن وهب، عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال:
تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

15- باب في توكيد السّحور

2343- حدثنا مسدد، ثنا عبد اللّه بن المبارك، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن [فصل ما] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر".

16- باب من سمى السَّحُور الغداء

2344- حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية

بن صالح، عن يونس بن سيفٍ، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْمٍ ، عن العِرْباضَ بن سارية قال:
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّحور في رمضان فقال: "هلُمَّ إلى الغداء المبارك".
2345- حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرِّف، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نِعْمَ سحور المؤمن التَّمر".

17- باب وقت السُّحور

2346- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة القُشَيري، عن أبيه، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايمنعنَّ من سحوركم أذان بلالٍ، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير" .
2347- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايمنعنَّ أحدكم أذان بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو قال ينادي، ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، [قال أحمد بن يونس في حديثه:] وليس الفجر أن يقول يعني الفجر هكذا" قال مسدد: وجَمَع يحيى كفَّيه "حتى يقول هكذا" ومدَّ يحيى باصبعيه السبَّابتين.
2348- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا، ولايهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتّى يعترض لكم الأحمر".
[قال أبو داود: هذا مما تفرَّضد به أهل اليمامة].
2349- حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، المعنى عن حصين، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال:
لما نزلت هذه الآية: {حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قال: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: "إنَّ وسادك إذن لعريضٌ طويل، إنّما هو الليل والنهار" وقال عثمان: "إنما هو

سواد الليل وبياض النهار".

18- باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

2350- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه".

19- باب وقت فطر الصائم

2351- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا" زاد مسدد " وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم".

2352- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول:

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: "يا بلال انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله! لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله إن عليك نهاراً، قال: "انزل فاجدح لنا" فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم" وأشار بإصبعه قِبَلَ المشرق.

20- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

2353- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون".

2354- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي عطية قال:

دخلت على عائشة [رضي الله عنها] أنا ومسروق فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

21- باب ما يُفطر عليه

2355- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر عمها قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهورٌ".

2356- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البنانيّ أنه سمع أنس بن مالك يقول:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبات قبل أن يصليَ، فإن لم تكن رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء.

22- باب القول عند الإفطار

2357- حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المقفّع قال:
رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلَّتِ العروق وثبت الأجر إن شاء الله".

2358- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت".

23- باب الفطر قبل غروب الشمس

2359- حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء، المعنى قالا: ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:
أفطرنا يوماً في رمضان في غيمٍ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وَبُدٌّ من ذلك؟!

24- باب في الوصال

2360- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل

يارسول الله؛ قال: "إنِّي لستُ كهيئتكم، إنِّي أُطْعَمُ وأسقى".
2361- حدثنا قتيبة بن سعيد أنَّ بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتواصلوا، فأيُّكمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا: فإنك تواصل، قال: "إنِّي لست كهيئتكم، إنَّ لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني".

25- باب الغيبة للصائم

2362- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" قال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابن أخيه.
2363- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "[الصيام جُنةٌ] فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولايجهل، فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل إنِّ صائمٌ، إني صائمٌ".

26- باب السِّوَاك للصائم

2364- حدثنا محمد بن الصبَّاح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَستَاك وهو صائم، زاد مسدّد: ما لا أعُدُّ ولا أحصي.

27- باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

2365- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:
رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سَفرهِ عام الفتح بالفطر، وقال: "تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ" وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ.

... [باب الاستنشاق للصائم]
2366- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً".

28- باب في الصائم يحتجم

2367- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرَّحَبيَّ عن ثوبان،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم.
2368- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شدَّاد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى اللّه عليه وسلم فذكر نحوه.
2369- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
[قال أبو داود:] روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.
2370- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جريج قال:
أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدِّق أخبره أن ثوبان مولى النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أخبره أن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
2371- حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بإسناده.
[قال أبو داود: قلت لأحمد أي حديث أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟
قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان.
قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الحبراني اسمه أخضر]. [هو ابن خوط].

29- باب في الرخصة في ذلك

2372- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.
قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.
2373- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرِم.
2374- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: "إنِّي أواصل إلى السحر، وربِّي يطعمني ويسقيني".
2375- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

30- باب في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان

2376- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم".

31- باب في الكحل عند النوم الصائم

2377- حدثنا النفيلي، ثنا عليّ بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان

بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم وقال: "ليتقه الصائم".
قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.
2378- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.
2379- حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن موسى البلخي قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال:
ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرَخِّصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبِر.

32- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

2380- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، وإن استقاء فليقض".
[قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً]، [قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر].
قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.
2381- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدّثه، قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم ـ

33- باب القبلة للصائم

2382- حدثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم،

ولكنه كان أملك لإربه.
2383- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبِّلُ في شهر الصوم.
2384- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة.
2385- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب:
هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت: يارسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: "فَمَهْ".

34- باب الصائم يبلع الريق

2386- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي، عن مِصْدَع أبي يحيى، عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّلها وهو صائم ويمصُّ لسانها.
قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

35- [باب كراهيته للشاب]

2387- حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل، عن أبي العَنْبَس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة
أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شابٌّ.

36- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

2388- حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرميّ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأمِّ سلمة زوْجَب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي

في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام ثم يصوم.
[قال أبو داود: ما أقلَّ مَنْ يقول هذه الكلمة يعني "يصبح جنباً في رمضان" وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم].
2389- حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يارسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم" فقال الرجل: يارسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع".

37- باب كفارة من أتى أهله في [شهر] رمضان

2390- حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى قالا: ثنا سفيان، قال مسدد قال: ثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
أتى رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت فقال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقبةً؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستِّين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس" فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمر فقال: "تصدق به" فقال: يارسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال: "فأطعمه إياهم" وقال مسدد في موضع آخر "أنيابه".
2391- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الحديث بمعناه، زاد الجوهري:
وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير.
قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك، على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: "واستغفر الله".
2392- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن

عبد الرحمن، عن أبي هريرة
أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس" فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: يارسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له: "كله".
قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه: "أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً".
2393- حدثنا جعفر بن مسافر، [التنيسي]، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال: فأتي بعرقٍ فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله".
2394- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدّثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدَّثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدّثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:
أتى رجل [إلى] النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال: يارسول الله احترقت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي، قال: "تصدق" قال: والله ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: "اجلس" فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق آنفاً؟" فقام الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بهذا" فقال: يارسول الله أعلى غيرنا؟ فو الله إنا لجياع، ما لنا شيء، قال: "كلوه".
2395- حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبّاد بن عبد الله، عن عائشة بهذه القصة، قال:
فأُتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً.

38- باب التغليظ في من أفطر عمداً

2396- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مُطوَّس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر".
2397- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان.
قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوَّس.
[قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس].

39- باب من أكل ناسياً

2398- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: "الله أطعمك وسقاك".

40- باب تأخير قضاء رمضان

2399- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة [رضي الله عنها] تقول:
إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

41- باب فيمن مات وعليه صيام

2400- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه".
[قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل].

2401- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعمَ عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه.

42- باب الصوم في السفر

2402- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
أن حمزة الأسلميَّ سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني رجل أسْرُدُ الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت".

2403- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال:
قلت يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكريه، وإننه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شابٌّ، فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: "أيَّ ذلك شئت يا حمزة".

2404- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

2405- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال:
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

2406- حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى قالا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة قال:
أتيت أبا سعيد الخدريِّ وهو يُفتي الناس وهم مُكِبُّونَ عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: "إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم" فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: "إنكم تصبحون عدوِّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا" فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

43- باب اختيار الفطر

2407- حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظلَّلُ عليه والزحام عليه، فقال: "ليس من البرِّ الصيام في السفر".
2408- حدثنا شيبان بن فرُّوخٍ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سوادة القُشَيري، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير [قال]:
أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: "اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت إني صائم قال: "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إنَّ الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى" والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

44- باب من اختار الصيام

2409- حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثتني أمُّ الدرداء عن أبي الدرداء قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفَّه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن

رواحة.

2410- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مُكرَم، ثنا أبو قتيبة، المعنى قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد اللّه الأزدي، قال: حدثني حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلي يحدث عن أبيه قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كانت له حمولةٌ تأوي إلى شبعٍ فليصم رمضان حيث أدركه".

2411- حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحَبَّق قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أدركه رمضان في السفر" فذكر معناه.

45- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

2412- حدثنا عبيد اللّه بن عمر، قال: حدثني عبد اللّه بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد اللّه بن يحيى، المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر: والليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذُهْلٍ الحضرميَّ أخبره، عن عبيد، قال جعفر: عبيد بن جبر قال:

كنت مع أبي بصرة الغفاريِّ صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرِّب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرَة قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال جعفرٌ في حديثه: فأكل.

46- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

2413- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دِحيَة بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٍ، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: واللّه لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهمَّ اقبضني إليك.

2414- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع
أن ابن عمر كان يَخْرُج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

47- باب من يقول: صمت رمضان كله

2415- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلَّب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولنَّ أحدكم إنِّي صُمْتُ رمضان كله وقمته كله" فلا أدري أكرِهَ التزكية، أو قال لا بد من نومةٍ أو رقدةٍ؟.
[قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة].

48- باب في صوم العيدين

2416- حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد قال:
شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.
2417- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء ، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

49- باب صيام أيام التشريق

2418- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرَّة مولى أمِّ هانىءٍ،
أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرَّب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.
2419- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا وهب، ثنا موسى بن عليّ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكلٍ وشربٍ".

50- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

2420- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده".

51- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

2421- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسْر السلمي، عن أخته، وقال يزيد: الصَّمَّاء:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عنبةٍ ، أو عود شجرة فليمضغه".
قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

52- باب الرخصة في ذلك

2422- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، ح وثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: العتكي، عن جُوَيْرِية بنت الحارث،
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس؟" قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غداً؟" قالت: لا، قال: "فأفطري".

2423- حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان اذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصيٌّ.

2424- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.
قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

53- باب في صوم الدهر تطوعاً

2425- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلانن

بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، نعوذ بالله من غضب الله و[من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كلَّه؟ قال: "لا صام ولا أفطر" قال مسدّد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر. شك غيلانُ، قال: يارسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: "أويطيق ذلك أحدٌ؟" قال: يارسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: "ذلك صوم داود" قال: يارسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: "وددت أنِّي طوِّقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كلّه، وصيام عرفة إنِّي أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إنِّي أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

2426- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد الله بن معْبَدٍ الزِّمَّاني، عن أبي قتادة بهذا الحديث، زاد: قال:
يارسول الله، أرأيت صوم يوم الإثنين و[يوم] الخميس؟ قال: "فيه ولدت، وفيه أنزل عليَّ القرآن".

2427- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:
لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألم أُحَدَّث أنك تقول لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار؟" قال: أحسبه قال: نعم يارسول الله، قد قلت ذاك، قال: "قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، وذاك مثل صيام الدهر" قال قلت: يارسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يومين" قال فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود" قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".

54- باب في صوم أشهر الحرم

2428- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثا حماد، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي السَّليل، عن مُجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يارسول الله، أما تعرفني؟ قال: "ومن أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: "فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟" قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم عذبت نفسك؟" ثم قال: "صم شهر الصبر ويوماً من كلِّ شهر" قال: زدني فإن بي قوةً، قال: "صم يومين" قال: زدني، قال: "صم ثلاثة أيامٍ" قال: زدني، قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

55- باب في صوم المحرَّم

2429- حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ من الليل" لم يقل قتيبة "شهر" قال: "رمضان".

2430- حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول: لايفطر، ويفطر حتى نقول: لايصوم.

56- باب في صوم [شهر] شعبان

2431- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول:
كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

57- باب في صوم شوال

2432- حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال:
سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقّاً، صم رمضان والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميسٍ، فإذا أنت قد

صمت الدهر".

[قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله].

58- باب في صوم ستة أيام من شوال

2433- حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بستٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر".

59- باب كيف كان يصوم النبي صلى اللّه عليه وسلم؟

2434- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللّه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم أنها قالت:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم حتى نقول: لايفطر، ويفطر حتى نقول: لايصوم، وما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان.

2435- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلَّه.

60- باب في صوم الاثنين والخميس

2436- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدَامَة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرَى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس".

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

61- باب في صوم العشر

2437- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحُرِّ بن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس.

2438- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".

62- [باب] في فطر العشر

2439- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت:
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قطُّ.

63- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

2440- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة قال:
كنا عند أبي هريرة في بيته فحدَّثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

2441- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أمِّ الفضل بنت الحارث
أن ناساً تمارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

64- باب في صوم يوم عاشوراء

2442- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

2443- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:

كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

2444- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

لما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم" وأمر بصيامه.

65- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

2445- حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أميَّة القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول:

سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2446- حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب، ح وحدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: أخبرني حاجب بن عمر جميعاً، المعنى عن الحكم بن الأعرج قال:

أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

66- باب في فضل صومه

2447- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة،

عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه

أن أسلم أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: "صمتم يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: "فأتمُّوا بقية يومكم واقضوه".

[قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

67- باب في صوم يوم وفطر يوم

2448- حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، والإخبار في حديث أحمد قالوا: ثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد اللّه بن عمرو قال:

قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أحبُّ الصيام إلى اللّه تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى اللّه تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً".

68- باب في صوم الثلاث من كل شهر

2449- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال "هنَّ كهيئة الدهر".

2450- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد اللّه قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم يعني من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام.

69- باب من قال: الاثنين والخميس

2451- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

2452- حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد اللّه، عن هُنيدة الخزاعيِّ عن أمه قالت:

دخلت على أمِّ سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

70- باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

2453- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: قلت لعائشة:
أكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيِّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصوم.

71- باب النية في الصيام

2454- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".
قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد اللّه بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلُّهم عن الزهري.

72- باب في الرخصة في ذلك

2455- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: "هل عندكم طعامٌ؟" فإذا قلنا لا، قال: "إنِّي صائمٌ" زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يارسول اللّه، أُهْدِيَ لنا حيْسٌ فحبسناه لك، فقال: "أدنيه" قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.

2456- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللّه بن الحارث، عن أمّ هانىء قالت:
لما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأمُّ هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانىء فشربت منه فقالت: يارسول اللّه، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا،

قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً".

73- باب من رأى عليه القضاء

2457- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيْوَةُ بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُميلٍ مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

أُهْدِيَ لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يارسول الله، إنا أهديت لنا هديةٌ فاشتهيناه فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر".

74- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

2458- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبِّهٍ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتصوم امرأةٌ وبعلها شاهدٌ إلاّ بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلاّ بإذنه".

2459- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال:

جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يارسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول الله، أمّا قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس" وأما قولها يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ "لاتصوم امرأةٌ إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصلِّ".

[قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المتوكل].

75- باب في الصائم يدعى إلى وليمة

2460- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلِّ" قال هشام: والصلاة الدعاء.
قال أبو داود: رواه حفص بن غيَّاث أيضاً عن هشام.

76- [باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام]

2461- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ، فليقل إنِّي صائمٌ".

77- باب الاعتكاف

2462- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه اللّه، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

2463- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبيِّ بن كعب
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

2464- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل مُعتكفهُ، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلّى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ آلبرَّ تردن؟" قالت: فأمر ببنائه فقوِّض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوِّضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال.
قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

78- باب أين يكون الاعتكاف؟

2465- حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيّ، أخبرنا ابن وهب، عن يونس أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد اللّه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من المسجد.
2466- حدثنا هنَّاد، عن أبي بكر، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
كان النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العامُ الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

79- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

2467- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.
2468- حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد اللّه بن مسلمة قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه.
قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري عن عروة عن عائشة.
2469- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجِّله وأنا حائض.
2470- حدثنا أحمد بن محمد بن شبُّويه المروزي، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية قالت:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أسرعا، فقال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم: "على رسلكما: إنها صفية بنت حييٍّ" قالا:

سبحان الله يارسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" أو قال: "شرّاً".

2471- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري بإسناده بهذا، قالت:

حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أمِّ سلمة مرَّ بهما رجلان، وساق معناه.

80- باب المعتكف يعود المرض

2472- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سُلَيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيليُّ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف.

2473- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لايقول فيه: "قالت: السنة".

قال أبو داود: جعله قول عائشة.

2474- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر:

أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم".

2475- حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعني العنقري، عن عبد الله بن بديل، بإسناده نحوه، قال:

فبينما هو معتكف إذ كبَّر الناس فقال: ما هذا ياعبد الله؟ قال: سبي هوزان أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

81- باب [في] المستحاضة تعتكف

2476- حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا يزيد، عن خالد،

عن عكرمة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
اعتكَفَتْ مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربَّما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي.

٨- كتاب الجهاد

1- باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]

بسم اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم
2477- حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري
أن أعرابيًّا سأل النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم عن الهجرة فقال: "ويحك! إنَّ شأن الهجرة شديدٌ فهل لك من إبلٍ؟" قال: نعم، قال: "فهل تؤدي صدقتها؟" قال: ننعم، قال: "فاعمل من وراء البحار؛ فإنَّ اللَّه لن يترك من عملك شيئاً".
2478- حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبي شيبة قالا: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال:
سألت عائشة رضي اللّه عنها عن البَدَاوَةَ، فقالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يَبْدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة مُحَرَّمة من إبل الصدقة فقال لي: "ياعائشة ارفقي؛ فإنَّ الرِّفقَ لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ قطُّ إلاّ شانه".

2- باب في الهجرة، هل انقطعت؟

2479- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا عيسى، عن حَرِيز [بن عثمان] عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لاتنقطع الهجرة حتَّى تنقطع التوبة، ولاتنقطع التوبة حتَّى تطلع الشمس من مغربها".
2480- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة: "لاهجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا".
2481- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثنا عامر قال:
أتى رجل عبد اللّه بن عمرو، وعنده القوم حتى جلس عنده فقال: أخبرني

بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

3- باب في سكنى الشام

2482- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حَوْشب، عن عبد الله بن عمرو قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير".

2483- حدثنا حَيْوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقيَّة، قال: حدثني بَحِير، عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قُتَيلة عن ابن حوالة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجنّدة، جندٌ بالشام وجندٌ باليمن وجندٌ بالعراق" قال ابن حوالة: خِرْ لي يارسول الله إن أدركت ذلك، فقال: "عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكّل لي بالشام وأهله".

4- باب في دوام الجهاد

2484- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتزال طائفةٌ من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال".

5- باب في ثواب الجهاد

2485- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: "رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجلٌ يعبد الله في شعبٍ من الشعاب قد كفى الناس شره".

6- باب في النهي عن السياحة

2486- حدثنا محمد بن عثمان التَّنُّوخيّ [أبو الجماهر] ثنا الهيثم بن حميد،

قال: أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة
أنَّ رجلاً قال: يارسول اللّه، إئذن لي في السياحة قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنَّ سياحة أمتي الجهاد في سبيل اللّه عزّوجلّ".

7- باب في فضل القَفْلِ في الغزو

2487- حدثنا محمد بن المصفَّى، ثنا علي بن عيَّاش، عن الليث بن سعد، قال: ثنا حَيْوَة، عن ابن شُفَيٍّ عن شُفَيِّ بن ماتع عن عبد اللّه هو ابن عمرو -
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "قفلةٌ كغزوةٍ".

8- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

2488- حدثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا حجّاج بن محمد، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شمَّاس، عن أبيه، عن جده قال؛
جاءت إمرأة إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم يقال لها أمّ خلاد وهي منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرْزأ ابني فلن أُرْزأ حَيائي، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ابنك له أجر شهيدين" قالت: ولم ذاك يارسول اللّه؟ قال: "لأنه قتله أهل الكتاب [كذا قال]".

9- باب في ركوب البحر في الغزو

2489- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرِّف، عن بشر أبي عبد اللّه، عن بشير بن مسلم، عن عبد اللّه بن عمرو قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايركب البحر إلاّ حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل اللّه، فإنَّ تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً".
قال أبو داود: هذا حديث ضعيف جداً، أبو عبد اللّه وبشير مجهولان.

10- باب فضل الغزو في البحر

2490- حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، ثنا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: حدَّثتني أمُّ حرام بنت ملحان أخت أمِّ سليم
أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: يارسول اللّه، ما أضحكك؟ قال: "رأيت قوماً ممن يركب ظهر

هذا البحر كالملوك على الأسرة" قالت: قلت: يارسول اللّه، ادع اللّه أن يجعلني منهم، قال: "فإنك منهم" قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يارسول اللّه، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قالت: قلت: يارسول اللّه، ادع اللّه أن يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين" قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بغلةٌ لتركبها فصرعتها فاندقَّت عنقها فماتت.

2491- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه، وساق هذا الحديث.

قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرص.

2492- حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أمّ سليم الرُّمَيْصَاء قالت:

نام النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يارسول اللّه، أتضحك من رأسي؟ قال "لا" وساق هذا الخبر: يزيد وينقص.

قال أبو داود: الرُّمَيْصاءُ أخت أم سليم من الرضاعة.

2493- حدثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا مروان، ح وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبريّ الدمشقي، المعنى قال: ثنا مروان، ثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شدَّاد، عن أم حرام،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيدٍ، والغرق له أجر شهيدين".

2494- حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا أبو مسهر، ثنا إسماعيل بن عبد اللّه يعني ابن سماعة أنا الأوزاعي، قال: حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي،

عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ثلاثةٌ كلهمٍ ضامنٌ على اللّه عزَّوجلَّ: رجلٌ خرج غازياً في سبيل اللّه فهو ضامنٌ على اللّه حتَّى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على اللّه حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما ننال من أجرٍ

وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عزَّ وجلّ".

11- باب في فضل من قتل كافراً

2495- حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايجتمع في النار كافرٌ وقاتله أبداً".

12- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

2496- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن قَعْنَبٍ، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلاّ نصب له يوم القيامة فقيل له: هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت" فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ماظنكم؟".

[قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء، فأبى عليه وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل، قال: وأيُّنا لا يستعين في حاجته؟ قال: أخرجوني حتى أنظر، فأخرج فتوارى، قال سفيان: بينما هو مُتوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات].

13- باب [في] السرية تخفق

2497- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لهيعة قالا: ثنا أبو هانىء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلّيَّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمةً إلاّ تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرهم".

14- باب في تضعيف الذّكر في سبيل الله عزوجل

2498- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصلاة والصيام والذكر

يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعفٍ".

15- باب فيمن مات غازياً

2499- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يردُّ إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعريَّ قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيدٌ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامةٌ، أو مات على فراشه، أو بأيِّ حتفٍ شاء الله فإنه شهيدٌ وإن له الجنة".

16- باب في فضل الرِّباط

2500- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا أبو هانيء، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عُبَيد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ الميت يختم على عمله، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمَّن من فتان القبر".

17- باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل

2501- حدثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي [أبو كبشة]

أنه حدثه سهل بن الحنظليَّة أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن، فأطنبوا السير حتى كانت عَشِيَّةً، فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجلٌ فارسٌ فقال: يارسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوزان على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهمِ اجتمعوا إلى حنين، فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله" ثم قال: "من يحرسنا الليلة؟" قال أنس ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يارسول الله، قال: "فاركب" فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل هذا الشِّعْبَ حتى تكون في أعلاه ولانُغْرَنَّ من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: "هل أحسستم فارسكم؟" قالوا: يارسول الله ما أحسناه فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب حتى إذا قضى صلاته وسلّم قال: "أبشروا فقد جاءكم فارسكم" فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب،

فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فسلّم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشّعب حيث أمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلما أصبحت اطلعت [على] الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "هل نزلت الليلة؟" قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها".

18- باب كراهية ترك الغزو

2502- حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، ثنا ابن المبارك، ثنا وهيب قال عبْدَة: يعني ابن الورد أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من مات ولم يغز ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغزو مات على شعبةٍ من نفاقٍ".

2503- حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسيِّ قالا: ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من لم يغز أو [لم] يُجَهِّزْ غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخيرٍ أصابه اللّه بقارعةٍ" قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة.

2504- حدثنا موسى بن اسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن أنس
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

19- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

2505- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حُسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
{إلاَّ تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً} و{ما كان لأهل المدينة} إلى قوله: {يعملون} نسختها الآية التي تليها: {وما كان المؤمنون لينفروا كافَّةً}.

2506- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، قال: حدثني نجدة بن نُفَيْع قال:
سألت ابن عباس عن هذه الآية {إلاّ تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً} قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

20- باب [في] الرخصة في القعود من العذر

2507- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال:
كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّيَ عنه فقال: "اكْتُبْ" فكتبت في كتفٍ: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله} إلى آخر الآية، فقام ابن أمِّ مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يارسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اقرأ يا زيد" فقرأت {لايستوي القاعدون من المؤمنين} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {غير أولي الضرر} الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدعٍ في كتفٍ.

2508- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس [بن مالك] عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقةٍ ولا قطعتم من وادٍ إلاّ وهم معكم فيه" قالوا: يارسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: "حبسهم العذر".

21- باب ما يجزىء من الغزو

2509- حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، قال: حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني بُسْرُ بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخيرٍ فقد غزا".

2510- حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المَهْري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لِحْيانَ وقال: "ليخرج من

كلِّ رجلين رجلٌ" ثم قال للقاعد: "أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخيرٍ كان له مثل نصف أجر الخارج".

22- باب في الجرأة والجبن

2511- حدثنا عبد الله بن الجرّاح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "شرٌّ ما في رجلٍ شحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ ".

23- باب في قوله عزوجل {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}

2512- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوِّ فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى النهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، قلنا: هلُمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

24- باب في الرمي

2513- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنَبِّلَهُ، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلاَّ ثلاثٌ: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومنن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركها" أو قال: "كفرها".

2514- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني

عمرو بن الحارث، عن أبي عليّ ثمامة بن شُفَيٍّ الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "{وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّةٍ}، ألا إنَّ القوَّة الرمي ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي".

25- باب فيمن يغزو، ويلتمس الدنيا

2515- حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الغزو غزوان: فأمَّا من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف".

2516- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مِكرَز، رجلٍ من أهل الشام، عن أبي هريرة أن رجلاً قال:
يارسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أجر له" فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تُفَهِّمْه فقال: يارسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا قال: "لا أجر له" فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة، فقال [له]: "لا أجر له".

26- [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]

2517- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى
أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْر ويُقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل حتَّى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله [عزّ وجلّ]".

2518- حدثنا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني فذكر معناه.

2519- حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:
قال عبد الله بن عمرو: يارسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: "يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أيِّ حالٍ قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال".

27- باب في فضل الشهادة

2520- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما أصيب إخوانكم بأحدٍ جعل الله أرواحهم في جوف طيرٍ خضر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهبٍ معلقةٍ في ظلِّ العرش، فلمَّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنَّا أنَّا أحياءٌ في الجنة نرزق لئلاّ يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلِّغهم عنكم، قال: فأنزل الله {ولاتحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله} إلى آخر الآية".

2521- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عوف، قال: حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريميّة قالت: ثنا عمي قال:
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: من في الجنة؟ قال: "النبيُّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة".

28- باب في الشهيد يُشفع

2522- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح الذِّمَاريُّ، قال: حدثني عَمِّي نمران بن عتبة الذماري قال:
دخلنا على أم الدّرداء ونحن أيتام فقالت: "أبشروا فإني سمعت أبا الدّرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته".
قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد.

29- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

2523- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
لما مات النجاشي كنا نُتحدّث أنه لا يزال يُرى على قبره نورٌ.
2524- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد اللّه بن رُبَيِّعة، عن عبيد بن خالد السُّلمي قال:
آخى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين رجلين فقُتِل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما قلتم؟" فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "فأين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه "وعمله بعد عمله، إنَّ بينهما كما بين السماء والأرض".

30- باب في الجعائل في الغزو

2525- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا، ح وثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، المعنى وأنا لحديثه أتْقَنُ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب
أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: " ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندةٌ تقطع عليكم فيها بعوثٌ فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعذ كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرةٍ من دمه".

31- باب الرخصة في أخذ الجعائل

2526- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصِّيصي، ثنا حجّاج يعني ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حَيْوَةَ بن شريح، عن ابن شُفَيّ ، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي".

32- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

2527- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن مُنْيَة قال:
أذَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السُّهْمانُ وما يبلغ سهمي؟ فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال: "ما أجد [له] في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سمّى".

33- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

2528- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبَويَّ يبكيان قال: "ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما".

2529- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، أجاهد؟ قال: "ألك أبوان؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد".
قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فرُّوخ.

2530- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن درَّاجاً أبا السَّمْح حدّثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري
أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: "هل لك أحدٌ باليمن؟" فقال: أبواي، قال: "أذنا لك؟" قال: لا، قال: "ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاَّ فبرهما".

34- باب في النساء يغزون

2531- حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يغزو بام سليم، ونسوةٍ من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى.

35- باب في الغزو مع أئمة الجوْر

2532- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نُشْبة، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال لا إله إلا اللّه، ولا نكفّره بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بعملٍ؛ والجهاد ماض منذ بعثني اللّه إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لايبطله جور جائرٍ، ولا عدل عادلٍ؛ والإيمان بالأقدار".

2533- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أميرٍ، براً كان أو فاجراً؛ والصلاة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلمٍ، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر؛ والصلاة واجبةٌ على كل مسلمٍ، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر [والصيام واجب على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر]".

36- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

2534- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العنزي، عن جابر بن عبد اللّه،

حدّث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال: "يامعشر المهاجرين والأنصار، إنَّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولاعشيرةٌ فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهرٍ يحمله إلاَّ عقبةٌ [كعقبة" يعني أحدهم قال: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة] كعقبة أحدهم من جَمَلي.

37- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

2535- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا أسد بن موسى، ثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني ضمرة أن ابن زُغْبٍ الإيادي حدّثه قال:

نزل عليَّ عبد اللّه بن حوالة الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: "اللهم لا تكلهم إليَّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى

أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم" ثم وضع يده على رأسي أو قال: على هامتي، ثم قال: "يا ابن حوالة، إذ رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذٍ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك".

قال أبو داود: عبد اللّه بن حوالة: حمصي.

38- باب في الرجل يشري نفسه

2536- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهَمْداني، عن عبد اللّه بن مسعود قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "عجب ربنا من رجلٍ غزا في سبيل اللّه فانهزم" يعني أصحابه "فعلم ما عليه، فرجع حتَّى أهريق دمه، فيقول اللّه تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً ممَّا عندي حتى أهريق دمه".

39- باب فيمن يُسْلِم ويُقتلُ مكانه في سبيل اللّه عزّوجل

2537- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

أن عمرو بن أقيش كان له رباً في الجاهلية فكره أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأُحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجَّه قِبَلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إنني قد آمنت فقاتل حتى جُرح، فحُمِل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سَلِيه حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً للّه؟ فقال: بل غضباً للّه ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلّى للّه صلاةً.

40- باب في الرجل يموت بسلاحه

2538- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب [قال]: أخبرني عبد الرحمن وعبد اللّه بن كعب بن مالك قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو يعني ابن وهب وعنبسة يعني ابن خالد جميعاً عن يونس، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد اللّه: أن سلمة بن الأكوع قال:

لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ذلك وشكّوا فيه: رجل مات

بسلاحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مات جاهداً مجاهداً" قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبوا، مات جاهداً أو مجاهداً، فله أجره مرتين".

2539- حدثنا هشام بن خالد الدِّمشقي، ثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أغرْنا على حيٍّ من جُهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخوكم يا معشر المسلمين" فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلّى عليه ودفنه فقالوا: يارسول الله، أشهيد هو؟ قال: "نعم، وأنا له شهيدٌ".

[قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلاّم بن أبي سلاّم].

41- باب الدعاء عند اللقاء

2540- حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزّمعِيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثنتان لاتردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً" قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ووقت المطر.

42- باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

2541- حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفّى قالا: ثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فإنَّ له أجر شهيدٍ" زاد ابن المصفّى من هنا، "ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نكبةً، فإنَّها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراجٌ في سبيل

اللّه فإنَّ عليه طابع الشهداء".

43- باب في كراهية جزِّ نواصي الخليل؟؟ وأذنابها

2542- حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حُمَيد، ح وثنا خُشَيْش بن أصْرَمَ، ثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي، وهذا لفظه:

أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لاتقصوا نواصي الخليل ولا معارفها ولا أذنابها، فإنَّ أذنابها مذابُّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقودٌ فيها الخير".

44- باب فيما يستحب من ألوان الخيل

2543- حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "عليكم بكلِّ كميتٍ أغرَّ مُحَجّل أو أشقر أغرَّ مُحَجّلٍ، أو أدهم أغر محجلٍ".

2544- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "عليكم بكلِّ أشقر أغرَّ محجَّلٍ، أو كميتٍ أغرَّ" فذكر نحوه. قال محمد، يعني ابن مهاجر: وسألته لم فُضِّل الأشقرُ؟ قال: لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

[باب ميامن الخيل]

2545- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جدّه ابن عباس قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يمن الخيل في شقرها".

45- باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

2546- حدثنا موسى بن مروان الرّقي، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيَّان التيمي، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسمِّي الأنثى من الخيل فرساً.

46- باب ما يُكرهُ من الخيل

2547- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم هو ابن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:
كان النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يكره الشِّكالَ من الخيل، والشِّكال: يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى، وفي رجله اليسرى.
قال أبو داود: أي مخالف.

47- باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

2548- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، يعني ابن بكير، ثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلولي، عن سهل بن الحنظلية قال:
مرَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ببعير قد لحق ظهرهُ ببطنه، قال: "اتقوا اللّه في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة".
2549- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد اللّه بن جعفر قال:
أرْدَفِني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استتر به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لحاجته هَدَفاً أو حائش نخل ، قال فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم حَنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فمسح ذِفْرَاهُ فسكت، فقال: " من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ " فجاء فتىً من الأنصار فقال: لي يارسول اللّه، فقال: "أفلا نتَّقي اللّه في هذه البهيمه التي ملكك اللّه إياها، فإنه شكى إليَّ أنك تجيعه وتدئبه" .
2550- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، فاشتدَّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر، وملأ خفه [ماءً] فأمسكه بفيه حتَّى رقي، فسقي الكلب، فشكر اللّه له فغفر له" فقالوا: يارسول اللّه، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: "في كلِّ ذات كبدٍ رطبةٍ أجرٌ".

48- باب في نزول المنازل

2551- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حمزة الضبّيّ قال:
سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبِّح حتى نَحِلَّ الرِّحالَ.

49- باب في تقليد الخيل بالأوتار

2552- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاريَّ أخبره
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مَبِيتهم "لايبقينَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ ولا قلادةٌ إلا قطعت" قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين.

50- [باب إكرام الخيل وارتباطها، والمسح على أكفالها]

2553- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بنن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي وكانت له صحبة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها" أو قال: "أكفالها" وقلّدوها، ولا تقلدوها الأوتار".

51- باب في تعليق الأجراس

2554- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أمّ حبيبة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصحب الملائكة رفقةً فيها جرسٌ".

2555- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلبٌ أو جرسٌ".

2556- حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في الجرس "مزمار الشيطان".

52- باب في ركوب الجلالة

2557- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نُهِيَ عن ركوب الجلالة.

2558- حدثنا أحمد بن أبي سريج الرّازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاّلة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها.

53- باب في الرجل يُسمِّي دابته

2559- حدثنا هنّاد بن السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ قال:

كنت ردف النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفيْرٌ.

54- باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي

2560- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب:

أما بعد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى خيْلنا خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.

55- باب النهي عن لعْن البهيمة

2561- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حُصَيَن

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال: "ماهذه؟" قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ضعوا عنها فإنها ملعونة" فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء.

56- باب في التحريش بين البهائم

2562- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز [بن سياهٍ]، عن الأعمش، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم.

57- باب في وسم الدوابّ

2563- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس [بن مالك] قال:

أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم بأخٍ لي حين ولد ليُحَنِّكهُ فإذا هو في مِرْبَدٍ يسمُ غنماً، أحسبه قال: في آذانها.

58- باب النهي عن الوسْم في الوجه والضرب في الوجه

2569- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مُرّ عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: "أما بلغكم أنِّي [قد] لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟" فنهى عن ذلك.

59- باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل

2565- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال:

أهديت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بغلة فركبها، فقال عليٌّ: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون".

60- باب في ركوب ثلاثة على دابة

2566- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مورِّق يعني العِجْلي حدثني عبد اللّه بن جعفر قال:

كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل [بنا]، فأيُّنا استقبل أوّلاً جعله أمامه، فاستقبل بي فحملني أمامه، ثمّ استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنّا لكذلك.

61- باب في الوقوف على الدابة

2567- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عيّاش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إيّاي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإنَّ اللّه إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلاّ بشقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم".

62- باب في الجنائب

2568- حدثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثني عبد اللّه بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "تكون إبلٌ للشياطين، وبيوتٌ للشياطين، فأمّا إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيباتٍ معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها" كان سعيد يقول: "لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج".

63- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

2569- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس فتنكَّبوا عن الطريق".

2570- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد اللّه، عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم نحو هذا، قال بعد قوله: "حقَّها" "ولا تعدوا المنازل".

64- باب في الدُّلجة

2571- حدثنا عمرو بن عليّ، ثنا خالد بن يزيد، ثنا أبو جعفر الرّازي عن الرَّبيع بن أنس، عن أنس، قال:
قال رسول اللّه عليه وسلم: "عليكم بالدُّلجَةِ فإنَّ الأرض تطوى بالليل".

65- باب رب الدابة أحقُّ بصدرها

2572- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثني عليّ بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد اللّه بن بريدة قال:
سمعت أبي بُرَيدَةَ يقول: بينما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يارسول اللّه، اركب، وتأخّرَ الرجل فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك منِّي، إلاَّ أن تجعله لي" قال: فإني قد جعلته لك، فركب [صلى اللّه عليه وسلم].

66- باب في الدابة تُعَرْقَبُ في الحرب

2573- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد اللّه بن الزبير [قال أبو

داود هو يحيى بن عباد] حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرَّة بن عوف، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال:
والله لكأني أنظر إلى جعفرٍ حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل.
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بذاك القويِّ، [وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم].

67- باب في السَّبق

2574- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خفٍّ أو [في] حافرٍ أو نصلٍ".
2575- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وإن عبد الله كان ممن سابق بها.
2576- حدثنا مسدد، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر
أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يضمِّرُ الخيلَ يسابق بها.
2577- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل القُرَّحَ في الغاية.

68- باب في السبق على الرجل

2578- حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها]
أنها كانت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجليَّ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني: فقال: "هذه بتلك السبقة".

69- باب في المحلّل

2579- حدثنا مسدّد، ثنا حصين بن نمير، ثنا سفيان بن حسين، ح وثنا عليّ بن مسلم، ثنا عبّاد بن العوَّام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى عن

الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساً بين فرسين" يعني وهو لا يؤمن أن يُسبق "فليس بقمارٍ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمارٌ".
2580- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناد عبّاد ومعناه.
قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، [عن الزّهري]، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصحُّ عندنا.

70- باب [في] الجلب على الخيل في السباق

2581- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عنبسة، ح وثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاجلب ولا جنب" زاد يحيى في حديثه "في الرهان".
2582- حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان.

71- باب في السيق يُحلَّى

2583- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن أنس قال:
كانت قبيعةُ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضةً.
2584- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال:
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة.
قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.
2585- حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: كانت، فذكر مثله.
قال أبو داود: أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف.

72- باب في النبل يُدخَل به المسجد

2586- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدّق بالنبل في

المسجد: أن لا يمر بها، إلا وهو آخذ بنصولها.

2587- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نَبْلٌ، فليمسك على نصالها" أو قال: "فليقبض كفه" أو قال: "فليقبض بكفه أن تصيب أحداً من المسلمين".

73- باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

2588- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً.

74- باب في النهي أن يقدَّ السير بين أصبعين

2589- حدثنا محمد بن بشار، ثنا قريش بن أنس، ثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقدّ السير بين أصبعين.

75- باب في لبس الدروع

2590- حدثنا مسدّد، ثنا سفيان، قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيْفَةَ يذكر عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين.

76- باب في الرايات والألوية

2591- حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفيُّ، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربَّعة من نمرةٍ.

2592- حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي [وهو ابن راهويه] ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن عمّار الدُّهني، عن أبي الزبير، عن جابر
يرفعه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

2593- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة [الشعيري] عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال:
رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء.

77- باب في [الإنتصار] برذل الخيل والضعفة

2594- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطأة الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ابغوني الضعفاء؛ فإنّما ترزقون وتنصرون بضعفائكم".
[قال أبو داود: زيد بن أرطاة أخو عديّ بن أرطاة].

78- باب في الرجل ينادي بالشعار

2595- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجّاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال:
كان شعار المهاجرين عبد اللّه، وشعار الأنصار عبد الرحمن.
2596- حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال:
غزونا مع أبي بكر رضي اللّه عنه زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم فكان شعارنا أمِتْ أمِتْ.
2597- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلّب بن أبي صُفْرة، قال:
أخبرني من سمع النبيّ صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إن بُيِّتُّمْ فليكن شعاركم حم~ لايُنصرون".

79- باب ما يقول الرجل إذا سافر

2598- حدثنا مسدّد، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا سافر قال: "اللهمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهمِّ اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر".
2599- حدثنا الحسن بن عليّ، ثننا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أن عليّا الأزديَّ أخبره أن ابن عمر علّمه
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً ثم قال: "{سبحان الذي سخر لنا هذا وما كننا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون} اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن

العمل ما ترضى، اللهمَّ هوّن علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال" وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" وكان النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا؛ وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

80- باب في الدعاء عند الوداع

2600- حدثنا مسدد، ثنا عبد اللّه بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة قال: قال لي ابن عمر:
هلمَّ أودِّعك كما ودَّعني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك".

2601- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحينيُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْميِّ، عن محمد بن كعب، عن عبد اللّه الخَطْميِّ قال:
كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: "أستودع اللّه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم".

81- باب ما يقول الرجل إذا ركب

2602- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عليّ بن ربيعة قال:
شهدت علياً [رضي اللّه عنه] وأتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم اللّه، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد للّه ثم قال: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون} ثم قال: الحمد للّه ثلاث مرات، ثم قال: اللّه أكبر ثلاث مرات ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أيِّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يارسول اللّه، من أيِّ شيء ضحكت؟ قال: "إنَّ ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري".

82- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

2603- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، قال: حدثني صفوان، حدثني شُرَيح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد اللّه بن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال: "يا أرض ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خلق فيك، ومن شرِّ ما يدبُّ عليك وأعوذ بالله من أسدٍ وأسود ، ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ، ومن والدٍ وما ولد".

83- باب في كراهية السَّير في أول الليل

2604- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ؛ فإنَّ الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء".
قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء.

84- باب في أي يوم يستحب السفر؟

2605- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال:
قلَّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

85- باب في الابتكار في السفر

2606- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حَديدٍ، عن صخر الغامدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها" وكان إذا بعث سريةً، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله.
قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة.

86- باب في الرجل يسافر وحده

2607- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ".

87- باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم

2608- حدثنا عليّ بن بحر بن برّي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن

عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤَمِّروا أحدهم".

2609- حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا كان ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدهم" قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

88- باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدوّ

2610- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع أن عبد اللّه بن عمر قال:
نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ، قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدوّ.

89- [باب فيما] يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

2611- حدثنا زهير بن حرب أبو خَيْثمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن ابن عباس،
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "خير الصحابة أربعةٌ، وخير السرايا أربعمائةٍ، وخير الجيوش أربعة آلافٍ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلّةٍ".
قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

90- باب في دعاء المشركين

2612- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا بعث أميراً على سريّةٍ أو جيش أوصاه بتقوى اللّه في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ، أو خلال فأيتها [ما] أجابوك إليها فاقبل منهم وكفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيبٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا

فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله [تعالى] فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم".
قال سفيان [بن عيينة] قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيَّان، فقال: حدثني مسلم قال أبو داود: هو ابن هيصم عن النعمان بن مُقْرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة.
2613- حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليداً".
2614- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، قال: حدثني أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولاصغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا {وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين}".

91- باب في الحرق في بلاد العدو

2615- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل: {ماقطعتم من لينةٍ أو تركتموها}.
2616- حدثنا هناد بن السّري، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة:
فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: "أغِرْ على أبنى صباحاً وحرِّق".
2617- حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّي ، قال: سمعت أبا مسهر قيل له: أبْنَى، قال: نحن أعلم، هي يُبْنى فلسطين .

92- باب في بعث العيون

2618- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس قال:

بعث يعني النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم بُسَيْسَة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان.

93- باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

2619- حدثنا عياش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب،

أن نبيّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل".

2620- حدثنا عبيد اللّه بن معاذ العنبري، ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال:

أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال له: "ما علّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً" أو قال: "ساغباً " وأمره فردَّ عليّ ثوبي، وأعطاني وَسْقاً أو نصف وسقٍ من طعام.

2621- حدثني محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عبَّاد بن شُرَحْبيل رجلاً منا من بني غبر بمعناه.

94- باب من قال: إنه يأكل مما سقط

2622- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاريَّ يقول: حدثتني جدَّتي، عن عمِّ أبي رافع بن عمرو الغفاري قال:

كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأُتِيَ بي النبيُّ صلى اللّه عليه وسلاماً فقال: "ياغلام، لم ترمي النخل؟" قال: آكل، قال: "فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها" ثم مسح رأسه فقال: "اللهم أشبع بطنه".

95- [باب فيمن] قال: لا يحلب

2623- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لايحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه؟ فإنّما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلاَّ بإذنه".

96- باب في الطاعة

2624- حدثنا زهير بن حرب، ثنا حجّاج قال: قال ابن جريج:
{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [في] عبد اللّه بن قيس بن عديّ، بعثه النبيّ صلى اللّه عليه وسلم في سرية، أخبرينه يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

2625- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ رضي اللّه عنه
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجَّج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: "لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها" وقال: "لاطاعة في معصية اللّه، إنما الطاعة في المعروف".

2626- حدثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن عبيد اللّه، قال: حدثني نافع، عن عبد اللّه،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة".

2627- حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك، من رهطه، قال:
بعث النبي صلى اللّه عليه وسلم سريَّةً فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "أعجزتم إذ بعثت رجلاً [منكم]، فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟".

97- باب مايؤمر من انضمام العسكر وسعته

2628- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصيُّ ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد، قالا: ثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد اللّه بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد اللّه يقول: ثنا أبو ثعلبة الخشنيُّ قال:
كان الناس إذا نزلوا منزلاً، قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول اللّه

صلى اللّه عليه وسلم منزلاً تفرقوا في الشِّعاب والأودية، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان" فلم ينتزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمهم.

2629- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال:

غزوت مع نبيِّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم منادياً ينادي في الناس: "أنَّ من ضيَّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له".

2630- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال:

غزونا مع نبِّي اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمعناه.

98- باب في كراهية تمنِّي لقاء العدو

2631- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللّه [يعني ابن معمر] وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد اللّه بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدوَّ قال: "يا أيها الناس، لاتتمنوا لقاء العدوِّ وسلوا اللّه تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف" ثم قال: "اللهم منزِّل الكتاب، مجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم [اللهم] وانصرنا عليهم.

99- باب ما يدعى عند اللقاء

2632- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا غزا قال: "اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل".

100- باب في دعاء المشركين

2633- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن

عون قال:
كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ: أن ذلك كان في أوّل الإسلام، وقد أغار نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم، وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك عبد اللّه وكان في ذلك الجيش.
[قال أبو داود: هذا حديثٌ نبيلٌ، رواه ابن عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد].
2634- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يتسمَّعُ، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار.
2635- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه قال:
بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سريةٍ فقال: "إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً".

101- باب المكر في الحرب

2636- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو
أنه سمع جابراً أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "الحرب خدعة".
2637- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورَّى غيرها، وكان يقول: "الحرب خدعة".
[قال أبو داود: لم يجىء به إلا معمر، يريد قوله: "الحرب خدعة" بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبِّه، عن أبي هريرة وخرج مسلم الطريقين].

102- باب في البيات

2638- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمّار، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال:
أمَّر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم علينا أبا بكر [رضي اللّه عنه] فغزونا نناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمِتْ

أمِتْ، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعةَ أهل بيات من المشركين.

103- باب في لزوم الساقة

2639- حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا إسماعيل ابن علية، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد اللّه حدّثهم قال:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتخلّف في المسير فيُزْجِي الضعيف، ويردف ويدعو لهم.

104- باب على ما يقاتَل المشركون؟

2640- حدثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه فإذا قالوها منعوا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللّه تعالى".

2641- حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا عبد اللّه بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها: لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين".

2642- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل المشركين" بمعناه.

2643- حدثنا الحسن بن عليّ وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، ثنا أسامة بن زيد قال:
بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سريةً إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللّه فضربناه حتى قتلناه، فذكرته للنبيِّ صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "من لك بلا إله إلا اللّه يوم القيامة؟" فقلت: يارسول اللّه، إنما قالها مخافة السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلاّ اللّه يوم القيامة؟" فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذٍ.

2644- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن

يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال:
يارسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يَدَيّ بالسيف، ثمَّ لاذ منى بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتقتله" فقلت: يارسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".

105- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

2645- حدثنا هناد بن السريِّ، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال:
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل وقال: "أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يارسول الله، لم؟ قال: "لاتراءى ناراهما".
قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً.

106- باب في التَّوليِّ يوم الزحف

2646- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزُّبير بن خِرِّيتٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
نزلت {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} فشقَّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرَّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً} قرأ أبو توبة إلى قوله: {يغلبوا مائتين} قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدّة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

2647- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدّثه أن عبد الله بن عمر حدثه،
أنه كان في سَرِيَّة من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فحاص الناس حيصةً فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزّحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها، ونذهب ولايرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى

اللّه عليه وسلم: فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا قال: فجلسنا لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: "لا، بل أنتم العكارون" قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: "أنا فئة المسلمين".

2648- حدثنا محمد بن هشام المصري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:

نزلت في يوم بدر {ومن يولِّهِمْ يومئذٍ دبره}.

107- باب في الأسير يكره على الكفر

2649- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم وخالد، عن إسماعيل [بن أبي خالد]، عن قيس بن أبي حازم، عن خبَّاب قال:

أتينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو متوسِّد بردةً في ظل الكعبة، فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو اللّه لنا؟ فجلس محمَّراً وجهه فقال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحمٍ وعصبٍ، ما يصرفه ذلك عن دينه، واللّه ليتمَّنَّ اللّه هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت، ما يخاف إلا اللّه تعالى والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون".

108- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

2650- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، حدّثه حسن بن محمد بن عليّ، أخبره عبيد اللّه بن أبي رافع وكان كاتباً لعليّ بن أبي طالب قال:

سمعت علياً [عليه السلام] يقول: بعثني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ فإنَّ بها ظعينةً معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: هلُمِّي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجنَّ الكتاب أو لنلقينَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم، فإذا هو: من حاطب بن أبي بَلْتَعَة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "ما هذا ياحاطب؟" فقال: يارسول اللّه، لاتعجل عليَّ فإني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قراباتٍ يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، واللّه

[يارسول اللّه] ما كان بي [من] كفر ولا ارتدادٍ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صدقكم" فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "قد شهد بدراً، وما يدريك لعلَّ اللّه اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

2651- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بهذه القصة قال:
انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً صلى اللّه عليه وسلم قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتحيناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليٌّ: والذي يحلف به لأقتلنَّك أو لتخرجنَّ الكتاب، وساق الحديث.

109- [باب في] الجاسوس الذميِّ

2652- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن مُحَبَّب أبو همام الدلاّل، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن فرات بن حيان
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بقتله وكان عَيْناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يارسول اللّه، إنه يقول إني مسلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن منكم رجالاً نكلهم إلى أيمانهم، منهم فرات بن حيان".

110- باب في الجاسوس المستأمن

2653- حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال:
أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلَّ فقال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم: "اطلبوه فاقتلوه" قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفّلني إياه.

2654- حدثنا هارون بن عبد اللّه، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدّثاهم قالا: ثنا عكرمة [بن عمار] قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال:
غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هوزان قال: فبينما نحن نتضحَّى وعامتنا مشاةٌ وفينا ضعفةٌ إذ داء رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيَّد به جمله، ثم جاء يتغدَّى مع القوم، فلما رأى

ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه، واتّبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم قال: فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند وَرِك الجَمَل، وكنت عند وَرِك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند وَرِك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الناس مقبلاً فقال: "من قتل الرجل؟" فقالوا: سلمة بن الأكوع، قال: "له سلبه أجمع".

قال هارون: هذا لفظ هاشم.

111- باب في أيِّ وقت يستحب [فيه] اللقاء

2655- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مُقَرِّن قال:

شهدت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا لم يقاتل من أوَّل النهار أخَّر القتال حتى تزولَ الشمس، وتهبَّ الرياح، وينزل النصر.

112- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

2656- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا عبيد اللّه بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد قال:

كان أصحاب النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال.

2657- حدثنا عبيد اللّه بن عمر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن همام، قال: ثنا مطر، عن قتادة، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمثل ذلك.

113- باب في الرجل يترجل عند اللقاء

2658- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

لما لقي النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم المشركين يوم حنين [فانكشفوا] نزل عن بغلته فترجّل.

114- باب في الخيلاء في الحرب

2659- حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد قالا:

ثنا أبان قال: ثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عَتيك، عن جابر بن عتيك أن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول:
"من الغيرة ما يحبُّ اللّه، ومنها ما يبغض اللّه: فأما التي يحبها اللّه عزوجل فالغيرة في الريبة، وأما [الغيرة] التي يبغضها اللّه فالغيرة في غير ريبةٍ، وإنَّ من الخيلاء ما يبغض اللّه، ومنها ما يحبُّ اللّه: فأمّا الخيلاء التي يحبُّ اللّه فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض اللّه عزوجل فاختياله في البغي" قال موسى: "والفخر".

115- باب في الرجل يستأسر

2660- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب، قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفيَّ حليفُ بني زهرة عن أبي هريرة
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال: بعث النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم عشرةً عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجلٍ رامٍ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قرددٍ فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خُبيبٌ وزيد بن الدثنة ورجلٌ آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، واللّه لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء لأسوةً فجرُّوه، فأبى أن يصحبهم فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحدُّ بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: واللّه لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت.

2661- حدثنا ابن عوف، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب؛ عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث.

116- باب في الكمناء

2662- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يحدث قال:
"جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الرُّماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبد اللّه بن جبير، وقال: إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من

مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم" قال: فهزمهم اللّه قال: فأنا واللّه رأيت النساء يشتددن على الجبل، فقال أصحاب عبد اللّه بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد اللّه بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فقالوا: واللّه لنأتينّ الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم، فصرفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين.

117- باب في الصفوف

2663- حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي اُسَيد، عن أبيه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر: "إذا أكثبوكم يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم".

118- باب في سلِّ السيوف عند اللقاء

2664- حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا إسحاق بن نجيح، وليس بالملطي، عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه قال:
قال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يوم بدر: "إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلُّوا السيوف حتى يغشوكم".

119- باب في المبارزة

2665- حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، عن عليّ قال:
تقدّم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال النبيّ صلى اللّه عليه وسلم: "قم ياحمزة، قم يا عليُّ قم يا عبيدة بن الحارث" فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كلُّ واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

120- باب في النهي عن المُثْلَةِ

2666- حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هُنيٍّ بن نويرة، عن علقمة عن عبد اللّه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أعفُّ الناس قتلةً أهل الإيمان".

2667- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه لقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

121- باب في قتل النساء

2668- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة يعني ابن سعيد قالا: ثنا الليث، عن نافع،
عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

2669- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا عمر بن المرقَّع بن صيفي بن رباح قال: حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء فقال: على امرأة قتيلٍ، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالدٍ لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً".

2670- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجّاج، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جُندب، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم".

2671- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير،
عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم تعنني بني قُرَيْظة إلا امرأة إنها لعندي تحدِّث تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف [بها] هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدثٌ أحدثته قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قالت: فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

2672- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن

عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يُبَيَّتُون، فيصاب من ذراريِّهم ونسائهم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "هم منهم" وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: "هم من آبائهم".
قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

122- باب في كراهية حرق العدوِّ بالنار

2673- حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزاميُّ، عن أبي الزناد، قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: "إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار" فوليت فناداني، فرجعت إليه فقال: "إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولاتحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار".
2674- حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد حدّثهم عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال:
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً" فذكر معناه.
2675- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش ، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: "من فجع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها إليها" ورأى قرية نمل قد حرَّقناها فقال: "من حرق هذه؟" قلنا: نحن، قال: "إنه لاينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار".

123- باب في الرجل يُكري دابته على النصف أو السهم

2676- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، قال: ثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السِّيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدّثه عن واثلة بن الأسقع قال:
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفقت في

المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبة وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بركة اللّه تعالى قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء اللّه علينا، فأصابني قلائصُ فسقتهنَّ حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال: سقهنَّ مدبرات، ثم قال: سقهنَّ مقبلات فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أرَدْنَا.

124- باب في الأسير يوثق

2677- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، يعني ابن سلمة قال: أخبرنا محمد بن زيَّاد قال: سمعت أبا هريرة يقول:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "عجب ربُّنا عزَّوجلَّ من قومٍ يقادون إلى الجنة في السلاسل".

2678- حدثنا عبد اللّه بن عمرو بن أبي الحجّاج أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد اللّه، عن جُندب بن مكيث قال:
بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عبد اللّه بن غالب الليثي في سريَّةٍ وكنت فيهم، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارة على بني المُلَوَّح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنّا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثيُّ فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرَّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً.

2679- حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول:
بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "ماذا عندك ياثمامة؟" قال: عندي يامحمد خيرٌ، إن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت، فتركه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى إذا كان [من] الغد، ثم قال له: "ما عندك ياثمامة؟" فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث وقال: ذا ذِمٍّ .

2680- حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد اللّه بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة قال:

قُدِمَ بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زَمْعة عند آل عفراء في مُناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال: وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهن الحجاب قال: تقول سودة: واللّه إني لعندهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أُتِيَ بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث.

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقتلا يوم بدر.

125- باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

2681- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نَدَبَ أصحابه فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجّاج، فأخذه أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: واللّه ما لي بشيء من أمره عِلْمٌ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: واللّه ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعُتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأميَّة بن خلف قد أقبلوا، والنبي صلى اللّه عليه وسلم يصلّي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: "والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريشٌ قد أقبلت لتمنع أبا سفيان" قال أنس: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "هذا مصرع فلانٍ غداً" ووضع يده على الأرض "وهذا مصرع فلانٍ غداً" ووضع يده على الأرض "وهذا مصرع فلانٍ غداً" ووضع يده على الأرض فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحد منهم

عن موضع يد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأمر بهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر.

126- باب في الأسير يكره على الإِسلام

2682- حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: ثنا أشعث بن عبد اللّه يعني السجستاني ح وثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عديّ، وهذا لفظه، ح وثنا الحسن بن عليّ قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ، فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لاندع أبناءنا، فأنزل اللّه عزّوجلّ: {لا إكراه في الدِّين قد تبين الرشد من الغيِّ}.

قال أبو داود: المقلاة التي لايعيش لها زلد.

127- باب قتل الأسير ولا يُعْرَض عليه الإسلامُ

2683- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا أحمد بن المفضل قال: ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال:

لمَّا كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين وسماهم، وابن أبي سرح فذكر الحديث قال: وأما ابن أبي سرحٍ فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا نبيَّ اللّه: بايع عبد اللّه، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟" فقالوا: ما ندري يارسول اللّه ما في نفسك، ألاَّ أومأت إلينا بعينك قال: "إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين".

قال أبو داود: كان عبد اللّه أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحدَّ إذ شرب الخمر.

2684- حدثنا محمد بن العلاء قال: ثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال: حدثني جدِّي، عن أبيه

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "أربعةٌ لا أؤمِّنهم في حلٍّ ولاحرمٍ" فسماهم قال: وقينتين كانا لمقيسٍ فقتلت إحداهما، وأفلتت

الأخرى فأسلمت.
قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحِبُّ.
2685- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه".
قال أبو داود: اسم ابن خطل عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله.

128- باب في قتل الأسير صبراً

2686- حدثنا علي بن الحسين الرَّقي قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي قال: أخبرني عُبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرَّة، عن إبراهيم قال:
أراد الضحَّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة أخو الوليد بن عقبة ـ: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلةِ عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصِّبية؟ قال: "النار" فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

129- باب في قتل الأسير بالنبل

2687- حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن ابن تِعْلِي، قال:
غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً .
قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجةٌ ماصبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب.

130- باب في المنِّ على الأسير بغير فداء

2688- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال: أخبرنا ثابت:
عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلَماً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأنزل اللّه عزّوجلّ: {وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} إلى آخر الآية.

2689- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال لأسارى بدر: "لو كان مطعم بن عدِيّ حياً ثمَّ كلّمني في هؤلاء النَّتنى لأطلقتهم له".

131- باب في فداء الأسير بالمال

2690- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أخبرنا عكرمة بن عمَّار قال: ثنا سماكٌ الحنفي قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال:

لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم الفداء أنزل اللّه عزّوجلّ: {ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتَّى يثخن في الأرض} إلى قوله: {لمسَّكم فيما أخذتم} من الفداء، ثم أحلّ [اللّه] لهم الغنائم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اسم أبي نوح فقال: إيش تصنع باسمه؟ إسمه إسم شنيع.

قال أبو داود: اسم أبي نوح قراد، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

2691- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال: ثنا سفيان بن حبيب قال: ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

2692- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد اللّه بن الزبير، عن عائشة قالت:

لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رقّ لها رقّةً شديدةً، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها" فقالوا: نعم، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذ عليه، أو وعده أن يخليَ سبيل زينب إليه، وبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: "كونا ببطن يأجج حتَّى تمرَّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها".

2693- حدثنا أحمد بن أبي مريم، ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوزان مسلمين، فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "معي من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا: إمَّا السَّبي وإما المال" فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإنِّ قد رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل" فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم، فأخبروا أنهم قد طيبوا وأذنوا.

2694- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في القصة قال:

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسَّك بشيء من هذا الفيء، فإن له به علينا ستَّ فرائضٍ من أول شيء يفيئه الله علينا" ثم دنا يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم من بعير، فأخذ وبرةً من سنامه ثم قال: يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيءٌ، ولا هذا" ورفع اصبعيه "إلاَّ الخمس، والخمس مردودٌ عليكم، فأدُّوا الخياط والمخيط" فقام رجل في يده كبَّةٌ من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعةً لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك" فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

132- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدوِّ بعرصتهم

2695- حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا معاذ بن معاذ، ح وثنا هارون بن عبد الله قال: ثنا رَوْح قالا: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعَرْصةِ

ثلاثاً، قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً.
[قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيدٍ، لأنه تغيَّر سنة خمس وأربعين، ولم يُخرِّج هذا الحديث إلا بآخره.
قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيُّره].

133- باب في التفريق بين السَّبْي

2696- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ رضي اللّه عنه
أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، وردَّ البيع.
قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.
قال أبو داود: والحرَّةُ سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزُّبير سنة ثلاث وسبعين.

134- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

2697- حدثنا هارون بن عبد اللّه قال: ثنا هاشم بن القاسم [قال: ثنا عكرمة قال]: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال:
خرجنا مع أبي بكر وأمَّرَه علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فغزونا فزارة فشننَّا الغارة، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قِشْعٌ من أَدَمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة، فلقيني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال لي: "ياسلمة هب لي المرأة" فقلت: واللّه لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في السوق فقال لي: "ياسلمة، هب لي المرأة للّه أبوك" فقلت: يارسول اللّه، واللّه ما كشفت لها ثوباً، وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة.

135- باب في المال يصيبه العدوُّ من المسلمين ثم يدركه صاحبُه في الغنيمة

2698- حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر
أن غلاماً لابن عمر أبقَ إلى العدوِّ فظهر عليه المسلمون، فرده رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يُقسَم.
[قال أبو داود: وقال غيره: ردَّه عليه خالد بن الوليد].
2699- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى قالا: ثنا ابن نُمير، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر قال:
ذهب فرس له فأخذها العدوّ، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وإبَق عبد له فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم.

136- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيُسلِمُون

2700- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعيِّ بن حِرَاش، عن عليّ بن أبي طالب قال:
خرج عِبْدَانٌ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يامحمد، واللّه ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّق، فقال ناس: صدقوا يارسول اللّه رُدَّهم إليهم، فغضب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريشٍ حتى يبعث اللّه [عزوجل] عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردَّهم، وقال: "هم عتقاء اللّه عزوجل".

137- باب في إباحة الطعام في أرض العدوِّ

2701- حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا أنس بن عياض، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر
أن جيشاً غنموا في زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.
2702- حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا: ثنا سليمان، عن حُميد يعني ابن هلال عن عبد اللّه بن مغفل قال:
دُلِّيَ جرابٌ من شحم يوم خيبر قال: فأتيته فالتزمته قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُّ فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتبسَّم إليَّ.

138- باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلةٌ في أرض العدو

2703- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد قال:

كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهْبى، فردُّوا ما أخذوا، فقسَّمه بينهم.

2704- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال:

قلت: هل كنتم تخمِّسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

2705- حدثنا هنَّاد بن السَّريِّ، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجةٌ شديدة وجَهْدٌ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: "إنَّ النهبة ليست بأحلَّ من الميتة" أو "إن الميتة ليست بأحلَّ من النهبة" الشكُّ من هناد.

139- باب في حمل الطعام من أرض العدوِّ

2706- حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حَرْشَفٍ الأزديَّ حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن،

عن بعض أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزور في الغزو ولانقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأةٌ.

140- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

2707- حدثنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة قال: ثنا أبو عبد العزيز شيخٌ من أهل الأردنِّ، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غنم قال:

رابطنا مدينة قِنَّسْرين مع شرحبيل بن السِّمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل

فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

141- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

2708- حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى. قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقنُ، قالا: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن باللّه وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه".

142- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

2709- حدثنا محمد بن العلاء، قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثني أبو عبيدة، عن أبيه قال:
مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضُربت رجله فقلت: ياعدوَّ اللّه يا أبا جهل، قد أخزى اللّه الآخِرَض قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعَدُ من رجل قتله قومه! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى بَرَدَ.

143- باب في تعظيم الغلول

2710- حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدّثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني،
أن رجلاً من أصحاب النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم توفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل اللّه، ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود لايساوي درهمين.

2711- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيعٍ، عن أبي هريرة أنه قال:

خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجَّه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نحو وادي القرى، وقد أُهدِيَ لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عبدٌ أسود يقال له مِدْعَمٌ، حتى إذا كانوا بوادي القرى، فبينا مِدْعَمٌ يحط رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كلاَّ والذي نفسي بيده إنَّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً" فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "شراكٌ من نارٍ" أو قال: " شراكان من نارٍ".

144- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولايُحرِّق رحله

2712- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد اللّه بن شوذب قال: حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة، عن عبد اللّه بن عمرو قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخَمُسُه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزِمْامٍ من شعر فقال: يارسول اللّه، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: "أسمعت بلالاً ينادي؟" ثلاثاً، قال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر [إليه] فقال: "كن، أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك".

145- باب في عقوبة الغالِّ

2713- حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة . قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد قال:

دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتِيَ برجل قد غَلَّ، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدِّث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه" قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه.

2714- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال:

غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد اللّه بن عمر وعمر بن عبد

العزيز، فغلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وَطِيفَ به، ولم يُعْطِهِ سَهمه.
قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غلَّ وضربه.
2715- حدثنا محمد بن عوف قال: ثنا موسى بن أيوب قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغالّ وضربوه.
قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمعه منه: ومنعوه سهمه.
قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله: ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي "منع سهمه".

146- باب النهي عن الستر على من غلَّ

2716- حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب قال:
أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كتم غالاً فإنه مثله".

147- باب في السَّلب يعطي القاتل

2717- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أنَّه قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سلبه" قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم

جلست، ثم قال الثانية: "من قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سلبه" قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما لك يا أبا قتادة؟" قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يارسول اللّه وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها اللّه إذاً، يعمِد إلى أسد من أسد اللّه يقاتل عن اللّه وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صدق، فأعطه إياه".

فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبِعْتُ الدِّرع، فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمة فإنه لأولُ مال تأثلته في الإِسلام.

2718- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذٍ يعني يوم حنين "من قتل كافراً فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجرٌ فقال: يا أمّ سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت واللّه إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، وكان سلاح العجم يومئذٍ الخنجر.

148- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السّلب

2719- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبيرِ بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعيِّ قال:

خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤتَة فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددِيُّ طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرْق ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرجٌ مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين، فقعد له المَدَدِيُّ خلف صخرة، فمر به الرومي فعرْقَبَ فرسه فخرَّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح اللّه عزّوجلَّ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السَّلب، قال عوف:

فأتيته فقلت: ياخالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردَّنَّه عليه أو لأعرِّفَنَّكَها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المَدَديِّ وما فعل خالدٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياخالد، ما حملك على ما صنعت؟" قال: يارسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياخالد، ردَّ عليه ما أخذت منه" قال عوف: فقلت [له: دونك يا خالد ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" فأخبرته، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا خالد لاتردَّ عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره".

2720- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا الوليد قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، نحوه.

149- باب في السَّلب لايخمس

2721- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمّس السَّلب.

150- باب: من أجاز على جريح مُثخَن يُنقّلُ من سلبه

2722- حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: ثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال:

نقّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله.

151- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

2723- حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن الوليد الزَّبيديِّ، عن الزُّهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدِّث سعيد بن العاص

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سريَّةٍ من المدينة قِبلَ نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليفٌ، فقال

أبان: اقسم لنا يارسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لاتقسم لهم يارسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وبر تحدَّر علينا من رأس ضالٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس يا أبان" ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2724- حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري وسأله إسماعيل بن أميَّة فحدثناه الزُّهريُّ أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدِّث عن أبي هريرة قال:

قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يُسْهِمَ لي، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال: لاتسهم له يارسول الله، قال: فقلت: هذا قاتل ابن قوقل، فقال سعيد بن العاص: ياعجباً لوبر قد تدلّى علينا من قدوم ضال يعيّرني بقتل امرىء مسلم أكرمه الله تعالى على يديَّ ولم يُهنِّي على يديه.

[قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي].

2725- حدثنا محمد بن العلاء قال: ثنا أبو أسامة، ثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال:

قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفراً وأصحابه فأسهم لهم معهم.

2726- حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانىء بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال: "إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإنِّي أبايع له" فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره.

152- باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

2727- حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز قال:

كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا وذكر أشياء، وعن المملوك: أله في الفيء شيء؟ وعن النساء: هل كنَّ يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهنَّ نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقةً ما

كتبت إليه، أما المملوك فكان يُحذَى، وأما النساء فكنَّ يداوين الجرحى، ويسقين الماء.

2728- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: ثنا أحمد بن خالد يعني الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر والزهري، عن يزيد بن هرمز قال:

كتب نجدة الحروريُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمَّا أن يضرب لهنَّ بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهنَّ.

2729- حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أخبرنا زيد يعني ابن الحباب قال: ثنا رافع بن سلمة بن زياد، قال: حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أمِّ أبيه

أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ستِّ نسوةٍ فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: "مع من خرجتنَّ وبإذن من خرجتنَّ؟" فقلنا: يارسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السِّهام، ونسقي السويق، فقال: "قمن"، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدَّةُ، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.

2730- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال: حدثني عميرٌ مولى آبي اللَّحْم قال:

شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي، فقُلِّدْتُ سيفاً فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثيِّ المتاع .

قال أبو داود: معناه أنه لم يُسْهِمْ له.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمِّيَ آبي اللحم.

2731- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر.

153- باب في المشترك يسهم له

2732- حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا: ثنا يحيى، عن مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة قال يحيى:
إن رجلاً من المشركين لحق بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه، فقال: "ارجع" ثم اتفقا: فقال: "إنَّ لا نستعين بمشركٍ".

154- باب في سهمان الخيل

2733- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهمٍ: سهماً له، وسهمين لفرسه.

2734- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعوديُّ، حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال:
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كلَّ إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين.

2735- حدثنا مسدد، ثنا أمية بن خالد، ثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

155- باب فيمن أسهم له سهماً

2736- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن المجمِّع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاريِّ، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال:
شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعضٍ: ما للناس؟ قالوا: أوحِيَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ ، فوجدنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: {إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً} فقال رجل: يارسول الله، أفتحٌ هو؟ قال: "نعم، والذي نفس محمدٍ بيده إنه لفتحٌ" فقسِّمت خيبر على أهل الحديبية، فقسَّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

156- باب في النَّفَل

2737- حدثنا وهب بن بقيَّة قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم بدر: "من فعل كذا وكذا، فله من النَّفل كذا وكذا" قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها. فلما فتح اللّه عليهم قالت المشيخة: كنا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لنا، فأنزل اللّه {يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال للّه والرسول} إلى قوله: {كما أخرجك ربك من بيتك بالحقِّ، وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون} يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

2738- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال يوم بدر: "من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا" ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتمّ.

2739- حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، قال: ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا داود بهذا الحديث بإسناده قال:
قسَّمها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالسواء، وحديث خالد أتمّ.

2740- حدثنا هناد بن السَّريّ، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه، قال:
جئت إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يارسول اللّه، إن اللّه قد شفى صدري اليوم من العدوِّ، فهب لي هذا السيف، قال: "إنَّ هذا السيف ليس لي ولا لك" فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن اللّه قد جعله لي، فهو لك" ثم قرأ: {يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال للّه والرسول} إلى آخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود {يسألونك عن النفل}.

157- باب في نفل السرية تخرج من المعسكر

2741- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا الوليد بن مسلم، ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: ثنا مبشر، ح وثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر قال:
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيشٍ قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سُهْمانُ الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفَّل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر.

2742- حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع قال: لاتعدل من سميت بمالك، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.

2743- حدثنا هناد، ثنا عبدة يعني ابن سليمان الكلابي عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال:
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعدما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله.

2744- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا: ثنا الليث، المعنى عن نافع، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريَّةً فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، زاد ابن موهب: فلم يغيِّره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2745- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله [بن عمر] قال:
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً.

قال أبو داود: رواه برد بن سنان، مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال: ونُفِّلنا بعيراً بعيراً لم يذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

2746- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدّي، ح وثنا حجّاج بن أبي يعقوب قال: حدثني حُجَيْن قال: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النَّفَلَ سوى قسم عامَّة الجيش، والخمس واجب في ذلك كله.

2747- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، ثنا حُيَيٌّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيِّ، عن عبد الله بن عمرو،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إنهم حفاةٌ فاحملهم، اللهمَّ إنهم عراةٌ فاكسهم، اللهمَّ إنهم جياعٌ فأشبعهم" ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا.

158- باب فيمن قال: الخمس قبل النَّفل

2748- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زيّاد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الثلث بعد الخمس.

2749- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشميُّ قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل .

2750- حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدِّمَشقيَّانِ، المعنى قالا: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول:

كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر

وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كلَّ ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النَّفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفِهْرِيَّ يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفَّلَ الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة.

159- باب في السرية تردُّ على أهل العسكر

2751- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم يردُّ مشدهم على مضعفهم، ومتسرِّيهم على قاعدهم، لايقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده" ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ.

2752- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه قال:

أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها، فخرج يطردها هو وأناس معه في خيلٍ، فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: ياصباحاه، ثم اتَّبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إليَّ فارس جلست في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفُّون منها، ثم أتاهم عيينة مدداً فقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إليَّ أربعة منهم فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرَّم وجه محمد [صلى الله عليه وسلم] لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أوَّلهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد

الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، فتحوّل عبد الرحمن على فرس الأخرم، فلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحوَّل أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو على الماء الذي جلّيتهم عنه ذو قردٍ ، فإذا نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل.

160- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

2753- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي قال:
أصبت بأرض الرُّوم جرّةً حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لانفل إلاّ بعد الخمس" لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت.

2754- حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه.

161- باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

2755- حدثنا الوليد بن عتبة، قال: ثنا الوليد، ثنا عبد اللّه بن العلاء، أنه سمع أبا سلاَّم الأسود قال: سمعت عمرو بن عنبسة قال:
صلّى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: "ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم".

162- باب في الوفاء بالعهد

2756- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إن الغادر ينصب له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلانٍ".

163- باب في الإمام يُسْتجنُّ به في العهود

2757- حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنّما الإمام جنةٌ يقاتل به".

2758- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن عليّ بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال:
بعثتني قريش إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يارسول اللّه إنِّي واللّه لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنِّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم فأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا.
قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

164- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير عدوه ليقرب [نحو منهم فيغير بعد المدة عليهم]

2759- حدثنا حفص بن عمر النَّمْريُّ قال: ثنا شعبة، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال:
كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برْذَوْنٍ وهو يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدَّ عقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية.

165- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

2760- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من قتل معاهداً في غير كنهه حرم اللّه عليه الجنة".

166- باب في الرُّسل

2761- حدثنا محمد بن عمرو الرَّازيُّ، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: كان مُسَيلِمةُ كتب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارقٍ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلَمة

"ما تقولان أنتما؟" قالا: نقول كما قال، قال: "أما واللّه لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما".

2762- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب أنه أتى عبد الله فقال:

ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد اللّه فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النوَّاحة قال له: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لولا أنك رسولٌ لضربت عنقك" فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النَّوَّاحة قتيلاً بالسوق.

167- باب في أمان المرأة

2763- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد اللّه، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثتني أمُّ هانىء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي صلى اللّه عليه وسلم، فذكرت ذلك له، قال: فقال: "قد أجرنا من أجرت وأمَّنَّا من أمَّنت".

2764- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

168- باب في صلح العدو

2765- حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزُّبير، عن المسور بن مخرمة قال:

خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائةٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي صلى اللّه عليه وسلم حتى إذا كان بالثّنيّةِ التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حَلْ حَلْ خلأت القصواء مرتين، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ما خلأت وما ذلك لها بخُلقٍ، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: "والذي نفسي بيده لايسألونّي اليوم خطة يعظمون بها حرمات اللّه إلا أعطيتهم إياها" ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء،

فجاءه بُدَيْلُ بن ورقاء الخزاعيُّ، ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف وقال: أخِّرْ يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر، أو لست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "أمَّا الإِسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه" فذكر الحديث، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "اكتب: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول اللّه" وقصَّ الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا" ثم جاء نسوةٌ مؤمننات مهاجرات، الآية. فنهاهم اللّه أن يردّوهن، وأمرخم أن يردُّوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجلٌ من قريش يعني فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللّه إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلّه الآخر فقال: أجل، قد جربت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "لقد رأى هذا ذعراً" فقال قد قتل واللّه صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى اللّه ذمتك، فقد رددتني إليهم ثم نجَّاني اللّه منهم، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ويل أمِّه مسعر حربٍ لو كان أحدٌ" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل [بن سهيل]، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة.

2766- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم،

أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنَّ الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال .

2767- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكرياء إلى

خالد بن معدان، وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْبرٍ رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم".

169- باب في العدو يؤتي على غرَّةٍ ويتشبه بهم [حتى تنال الفرصة]

2768- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟" فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يارسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: "نعم" قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: "نعم قل" فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنَّانا ، فقال: وأيضاً لتملنه، قال: اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، قال كعب: أيّ شيء ترهنونِّي؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله أننت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله يُسبُّ ابن أحدنا فيقال: رهنت بوسقٍ أو وسقين، قالوا: نرهنك اللامة؟ يريد السلاح، قال: نعم، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيِّب ينضخ رأسه، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له، قال: عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأشمَّ؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمَّه قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه.

2769- حدثنا محمد بن حزابة، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا أسباط الهمداني، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان قيد الفتك ، لايفتك مؤمنٌ".

170- باب في التكبير على كل شرف في المسير

2770- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزوٍ أو حجّ أو عمرةٍ يكبّر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ ويقول: "لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، آيبون،

تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق اللّه وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".

171- باب في الإذن في القفول بعد النهي

2771- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
{لايستأذنك الذين يؤمنون باللّه واليوم الآخر} الآية، نسختها التي في النور {إنما المؤمنون الذين آمنوا باللّه ورسوله} إلى قوله: {غفورٌ رحيمٌ}.

172- باب في بعثة البشراء

2772- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال:
قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ألا تريحْني من ذي الخلصة؟" فأتاها فحرقها، ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة.

173- باب في إعطاء البشير

2773- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك أن عبد اللّه بن كعب قال:
سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقصَّ ابن السرح الحديث، قال: ونهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال عليَّ تسوَّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمت عليه، فواللّه ما ردَّ عليَّ السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى إذ دخلت المسجد، فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جالس، فقام إليّ طلحة بن عبيد اللّه يُهروِل حتى صافحني وهنأني.

174- باب في سجود الشكر

2774- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، قال: أخبرني أبي عبد العزيز، عن أبي بكرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّرَ به خرَّ

ساجداً شاكراً لله.
2775- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان. قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً، ذكره أحمد ثلاثاً قال: "إني سألت ربِّي، وشفعت لأمَّتي، فأعطاني ثلث أمَّتي، فخررت ساجداً شكراً لربِّي، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمّتي، فأعطاني ثلث أمَّتي، فخررت ساجداً لربِّي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربِّي".
قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

175- باب في الطُّروق

2776- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً .
2777- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل".
2778- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا سيَّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلمَّا ذهبنا لندخل قال: "أمهلوا حتَّى ندخل ليلاً، لكي تمتشط الشعثة وتستحدَّ المغيبة".
قال أبو داود: قال الزهري: الطروق بعد العشاء.
قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به.

176- باب في التلقي

2779- حدثنا ابن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد

قال:
لما قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنيَّة الوداع.

177- باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

2780- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن فتى من أسلم قال:
يارسول اللّه، إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به قال: "اذهب إلى فلانٍ الأنصاريِّ فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرئك السلام وقل له: ادفع إليّ ما تجهزت به" فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته يا فلانة ادفعي له ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئاً، فواللّه لا تحبسين منه شيئاً فيبارك اللّه فيه.

178- باب في الصلاة عند القدوم من السفر

2781- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، والحسن بن عليّ قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد اللّه بن كعب وعمه عبيد اللّه بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً، قال الحسن: في الضحى، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه.

2782- حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين أقبل من حَجَّتِهِ دخل المدينة، فأناخ على باب مَسْجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

179- باب في كراء المقاسم

2783- حدثنا جعفر بن مسافر التِّنّيسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزّمعي، عن الزُّبير بن عثمان بن عبد اللّه بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري أخبره
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إياكم والقسامة" قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: "الشىء يكون بين الناس [فيجىء] فينتقص منه".

2784- حدثنا عبد اللّه القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك

يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار،
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم نحوه قال: "الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظّ هذا وحظّ هذا".

180- باب في التجارة في الغزو

2785- حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد اللّه بن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم حدثه قال:
لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسّبْي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل حين صلّى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي، قال: "ويحك وما ربحت؟" قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أنا أُنَبِّئك بخير رجلٍ ربح" قال: ما هو يارسول اللّه؟ قال: "ركعتين بعد الصلاة".

181- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

2786- حدثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجلٍ من الضباب قال:
أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: "لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدرٍ فعلت" قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: "فلا حاجة لي فيه".

182- باب في الإقامة بأرض الشرك

2787- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب. أما بعد
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله".

١٠ـ كتاب الضحايا

1- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

2788- حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ح وثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر، عن

عبد اللّه بن عون، عن عامر أبي رملة قال: أنبأنا مخنف بن سليم قال:
ونحن وقوف مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعرفات قال: قال: "يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحية وعتيرةً ، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية".
قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.
2789- حدثنا هارون بن عبد اللّه، قال: ثنا عبد اللّه بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عيَّاش بن عباس القِتبانيُّ، عن عيسى بن هلال الصَّدفيِّ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص،
أن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله اللّه عزَّوجلَّ لهذه الأمة" قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: "لا" ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصُّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند اللّه عزوجل.

2- باب الأضحية عن الميت

2790- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش قال:
رأيت عليًّا رضي اللّه عنه يضحي بكبشين، فقلت له ما هذا؟ فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

3- باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

2791- حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عمرو بن مسلم الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أمَّ سلمة تقول:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان له ذبحٌ يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتَّى يضحِّي".
قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم؛ قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو.
قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجُنْدُعي.

4- باب ما يستحب من الضحايا

2792- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد اللّه بن وهب، قال: أخبرني حيوة، قال: حدثني أبو صخر، عن ابن قُسَيْط، عن عروة بن الزبير، عن

عائشة

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سوادٍ وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحَّى به فقال: "ياعائشة هلُمِّي المدية" ثم قال: "اشحذيها بحجر" ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: "بسم اللّه، اللهمَّ تقبل من محمَّدٍ وآل محمَّدٍ ومن أمة محمَّدٍ" ثم ضحى به صلى اللّه عليه وسلم.

2793- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهبٌ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم نحر سبع بدناتٍ بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين.

قال أبو داود: الأملح إذا كان الغالب عليه البياض.

2794- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس،

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويُكبِّر ويُسَمِّي ويضع رجله على صفحتهما.

2795- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: ثنا عيسى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عيّاش، عن جابر بن عبد اللّه قال:

ذبح النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما قال: "إنِّي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربِّ العالمين لاشريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك ولك عن محمدٍ وأمته، باسم اللّه واللّه أكبر" ثم ذبح.

2796- حدثنا يحيى بن معين، قال: ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُضحِّي بكبش أقرن فحيلٍ، ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

5- باب ما يجوز في الضحايا من السنِّ

2797- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: أنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لاتذبحوا إلا مُسِنَّةً ، إلاَّ أن يعسر

عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن".
2798- حدثنا محمد بن صدران، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمارة بن عبد الله بن طُعْمَة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال:
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحاياه، فأعطاني عَتُوداً جذعاً قال: فرجعت به إليه فقلت له: إنه جذع، قال: "ضحِّ به" فضحيت به.
2799- حدثنا الحسن بن علي، قال ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال:
كنا مع رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يقال له مُجاشع من بني سليم، فعزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيُّ".
قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.
2800- حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء قال:
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: "من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحمٍ" فقام أبو بردة بن نيار فقال: يارسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك شاة لحمٍ" فقال: إن عندي عناقاً جذعةً وهي خير من شاتي لحم، فهل تجزىء عني؟ قال: "نعم، ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك".
2801- حدثنا مسدد، ثنا خالد، عن مطرِّفٍ، عن عامر، عن البراء بن عازب قال:
ضحَّى خالٌ لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاتك شاة لحم" فقال: يارسول الله، إن عندي داجناً جذعةً من المعز، فقال: "اذبحها ولا تصلح لغيرك".

6- باب ما يكره من الضحايا

2802- حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال:
سألت البراء بن عازب: مالا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصابعي أقصرُ من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: "أربعٌ لاتجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عورها، والمريضة بيِّنٌ مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لاتنقى" قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرِّمه على أحد.
[قال أبو داود: تُنْقى التي ليس لها مُخٌّ].
2803- حدثنا إبراهيم بن موسى الرَّازي قال: أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا عيسى المعنى عن ثور، قال: حدثني أبو حميد الرعيني، قال: أخبرني يزيد ذو مصر، قال:
أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان اللّه! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشكّ ولا أشكُّ، إنما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المُصْفَرَّةِ والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء؛ فالمصفرَّة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع المغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة.
2804- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن نعمان وكان رجل صدقٍ، عن عليّ قال:
أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرةٍ، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسِّمة.
2805- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد اللّه الدَّستوائي، ويقال له هشام بن سنبر، عن قتادة، عن جُرَيٍّ بن كليب، عن عليّ،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يُضَحَّى بعضباء الأذن والقرن.
قال أبو داود: جُرَيٌّ سدوسي بصري [يقال سمع بشير بن الخصاصية] لم يحدِّث عنه إلا قتادة.
2806- حدثنا مسدّد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت يعني لسعيد بن المسيب ـ: ما الأعضب؟ قال: النِّصف فما فوقه.

7- باب في البقر والجزور، عن كم تجزىء؟

2807- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال:
كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة [والجزور عن سبعة] نشترك فيها.

2808- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "البقرة عن سبعةٍ، والجزور عن سبعةٍ".

2809- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكيِّ، عن جابر بن عبد الله أنه قال:
"نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ".

8- باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

2810- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندرانيَّ عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال:
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى في المُصَلّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "بسم الله والله أكبر، هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ من أمتي".

9- باب الإمام يذبح بالمصلى

2811- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر،
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلّى، وكان ابن عمر يفعله.

10- باب في حبس لحوم الأضاحي

2812- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت:
سمعت عائشة تقول: دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي" قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" أو كما قال، قالوا: يارسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما نهيتكم من أجل الدَّاقّة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا".

2813- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَةَ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّا كنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثٍ، لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عزوجل".

11- باب في المسافر يضحي

2814- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حماد بن خالد الخياط قال: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبير بن نفير، عن ثوبان قال:

ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "ياثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة" قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة.

12- باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة

2815- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس قال:

خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا" قال غير مسلم يقول: "فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته".

2816- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال:

دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَرَ البهائم.

13- باب في أكل ذبائح أهل الكتاب

2817- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

{فكلوا ممَّا ذكر اسم اللّه عليه} {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه} فنسخ، واستثنى ن ذلك فقال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم، وطعامكم حلٌّ لهم}.

2818- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله:

{وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم} يقولون: ما ذبح اللّه فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل اللّه عزّوجل: {ولا تأكلوا ممَّا لم يذكر اسم اللّه عليه}.

2819- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جاءت اليهود إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل اللّه؟ فأنزل اللّه: {ولا تأكلوا ممَّا لم يذكر اسم اللّه عليه} إلى آخر الآية.

14- باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

2820- حدثنا هارون بن عبد اللّه، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس، قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن معاقرة الأعراب.

قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس. قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد اللّه بن مطر.

15- باب [في] الذبيحة بالمروة

2821- حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال:

أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلت: يارسول اللّه، إنا نلقى العدوَّ غداً وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالمروة وشِقَّةِ العصا؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "أرن أو اعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم اللّه عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعظم، وأمَّا الظفر مدي الحبشة" وتقدم به سرعانٌ من الناس، فتعجَّلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدوراً، فمرَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه، وندَّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم

فحبسه اللّه، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا.

2822- حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال:

اصدت أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عنهما، فأمرني بأكلهما.

2823- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِقْحَةً بشعب من شعاب أحدٍ فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبَّتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

2824- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرِّيٍّ بن قطري، عن عديّ بن حاتم قال: قلت:

يارسول اللّه، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقَّة العصا؟ فقال: "أمر الدم بما شئت، واذكر اسم اللّه [عزّوجلّ]".

16- باب [ما جاء] في ذبيحة المتردّية

2825- حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، أنه قال:

يارسول اللّه، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك".

قال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردِّية والمتوحش.

17- باب في المبالغة في الذبح

2826- حدثنا هناد بن السَّري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد اللّه، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيُقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

18- باب ما جاء في ذكاة الجنين

2827- حدثنا القعنبي، قال: أخبرنا ابن المبارك، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد قال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: "كلوه إن شئتم" وقال مسدد: قلنا يارسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاته ذكاة أمِّه".

2828- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: ثنا عتاب بن بشير، قال: ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه".

19- باب [ماجاء] في أكل اللحم لايُدْرَى أذكر اسم الله عليه أم لا

2829- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، ح وحدثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا سليمان بن حبان ومحاضر، المعنى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا:
يارسول الله، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمَانٍ لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا الله وكلوا".

20- باب في العتيرة

2830- حدثنا مسدّد، ح وحدثنا نصر بن عليّ، عن بشر بن المفضل، المعنى قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة:
نادى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ كان، وبروا الله عزّوجلّ وأطعموا" قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: "في كلِّ سائمةٍ فرعٌ تغذوه ماشيتك حتَّى إذا استحمل" قال نصر: "استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه" قال خالد أحسبه قال: "على ابن السَّبيل؛ فإنَّ ذلك خيرُ" قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

2831- حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن

سعيد، عن أبي هريرة
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "لافرع ولاعتيرة".
2832- حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن سعيد، قال:
الفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه.
2833- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاةً شاةٌ.
قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

21- باب العقيقة

2834- حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيانٌ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز الكعبيةِ قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ".
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان.
2835- حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت:
سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "أقرُّوا الطير على مكناتها" قالت وسمعته يقول: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، لايضركم أذكراناً كنَّ أم إناثاً".
2836- حدثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أمِّ كرز قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاةٌ".
قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهْمٌ.
2837- حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته: تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى" فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبيِّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من همام. "ويُدَمَّى" قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا "يُسَمَّى" فقال همام "يُدَمّى".

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

2838- حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى".

قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دَغْفَلٍ وأشعث عن الحسن قال: "ويسمى" ورواه أشعث عن الحسن عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "ويسمى".

2839- حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرّباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى".

2840- حدثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول:

إماطة الأذى حلق الرأس.

2841- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً.

2842- حدثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن

جده قال:
سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن العقيقة، فقال: "لايحبُّ اللّه العقوق" كأنه كره الاسم، وقال: "من ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاةٌ" وسئل عن الفرع قال: "والفرع حِقٌّ وإن تتركوه حتى يكون بكراً شغزبا ابن مخاضٍ، أو ابن لبونٍ فتعطيه أرملةً أو تحمل عليه في سبيل اللّه خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفىء إناءك وتولّه ناقتك" .

2843- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: ثنا عليّ بن الحسين، قال: ثنا أبي، قال: حدثني عبد اللّه بن بريدة قال: سمعت أبي بُرَيْدَة يقول:
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء اللّه بالإسلام كنا نذبح شاةً، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

١١ ـ كتاب الصيد

1- باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

2844- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتقص من أجره كلَّ يومٍ قيراط".

2845- حدثنا مسدد، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن عبد اللّه بن مغفّل، قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم".

2846- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال:
أمر نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها وقال: "عليكم بالأسود".

2- باب في الصيد

2847- حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عديّ ابن حاتم قال:
سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم، قلت: إنِّي أرسلُ الكلاب المعلمة فتمسك علي، أفآكل؟ قال: "إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم اللّه فكل ممَّا

أمسكن عليك" قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها" قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفآكل؟ قال: "إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم اللّه فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل".

2848- حدثنا هناد بن السري، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن عديّ بن حاتم قال:

سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم اللّه عليها، فكل ممَّا أمسكن عليك وإن قتل، إلاَّ أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإنِّي أخاف أن يكون إنّما أمسكه على نفسه".

2849- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم،

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا رميت بسهمك، وذكرت اسم اللّه، فوجدته من الغد ولم تجده في ماءٍ ولا فيه أثرٌ غير سهمك فكل، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل، لاتدري لعله قتله الذي ليس منها".

2850- حدثنا [محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا أحمد بن حنبل]، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا وقعت رميَّتك في ماءٍ فغرقت فمات، فلا تأكل".

2851- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد اللّه بن نمير، قال: ثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "ما علَّمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم اللّه فكل مما أمسك عليك" قلت: وإن قتل؟ قال: "إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنّما أمسكه عليك".

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كُره، وإن شرب الدم فلا بأس به.

2852- حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد اللّه، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك

وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك".

2853- حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر، عن عديّ بن حاتم أنه قال:

يارسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: "نعم إن شاء" أو قال: "يأكل إن شاء".

2854- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: قال عديّ بن حاتم:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المِعراض فقال: "إذا أصاب بحدِّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذٌ" قلت: أرسل كلبي، قال: "إذا سميت فكل، وإلاَّ فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ فإنّما أمسك لنفسه" فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر، فقال: "لاتأكل، لأنك إنّما سمَّيت على كلبك".

2855- حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول:

قلت: يارسول الله، إنِّي أصيد بكلبي المعلّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، قال: "ما صدت بكلبك المعلّم، فاذكر اسم الله وكل، وما أصدت بكلبك الذي ليس بمعلَّمٍ فأدركت ذكاته فكل".

2856- حدثنا محمد بن المصفى، قال: ثنا محمد بن حرب، ح وحدثنا محمد بن المصفى، قال: ثنا بقيَّة، عن الزبيدي، قال: ثنا يونس بن سيف، قال: ثنا أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك" زاد عن ابن حرب "المعلم، ويدك فكل ذكيا وغير ذكيٍّ".

2857- حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

أن أعرابيّا يقال له أبو ثعلبة قال: يارسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبَةً فأفتني في صيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان لك كلابٌ مكلبةٌ فكل ممَّا أمسكن عليك" قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: "نعم" قال: فإن أكل منه قال: "وإن أكل منه" قال: يارسول الله، أفتني في قوسي، قال: "كل ما ردت عليك قوسك" قال: "ذكيًّا أو غير ذكيٍّ" قال: وإن تغيّب عني؟ قال:

"وإن تغيب عنك ما لم يصلَّ، أو تجد فيه [أثراً غير سهمك]" قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطُررنا إليها، قال: "اغسلها وكل فيها".

3- باب في صيد قطع منه قطعة

2858- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ فهي ميتةٌ".

4- باب في اتباع الصيد

2859- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو موسى، عن وهب بن مُنبِّه، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن".

2860- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عديّ بن ثابت، عنن شيخ من الأنصار، أبي هريرة،

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بمعنى مسدد، قال: "ومن لزك السلطان افتتن" زاد: "وما ازداد عبدٌ من السلطان دنوًّا إلا ازداد من الله بعداً".

.. [في الصيد]

2861- حدثنا يحيى بن معين، قال: ثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني،

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه فكله ما لم ينتن".

١٢ ـ كتاب الوصايا

1- باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

2862- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله يعني ابن عمر ـ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبةٌ عنده".

2863- حدثنا مسدد، ومحمد بن العلاء قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

عن أبي وائلٍ، عن مسروق، عن عائشة قالت:
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً، ولاشاةً، ولا أوصى بشيء.

2- باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله

2864- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال:
مرض مرضاً، [قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا] أَشْفَيَ فيه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال: "لا" قال: فبالشطر؟ قال: "لا" قال: فبالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثيرٌ، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً إلاَّ أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك" قلت: يارسول الله، أتخلَّف عن هجرتي، قال: "إنك إن تخلف بعدي، فتعمل عملاً صالحاً تريد به وجه الله لا تزداد به إلاَّ رفعةً ودرجةً لعلك أن تخلّف، حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويضر بك آخرون" ثم قال: "اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم؛ لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة".

3- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

2865- حدثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال:
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيحٌ حريصٌ تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ".

2866- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يتصدق المرء في حياته بدرهمٍ خيرٌ له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته".

... [باب كراهية الإضرار في الوصية]

2867- حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الصمد، ثنا نصر بن

علي الحُدَّاني، ثنا الأشعث بن جابر، حدثني شَهْرُ بن حوشب أن أبا هريرة حدّثه

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إنَّ الرجل ليعمل، أو المرأة بطاعة اللّه ستِّين سنةً، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار" قال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من ههنا {من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ غير مضارٍّ} حتى بلغ {وذلك الفوز العظيم}.

قال أبو داود: هذا يعني الأشعث بن جابر جدّ نصر بن علي.

4- باب ما جاء في الدخول في الوصايا

2868- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشانيّ، عن أبيه، عن أبي ذر قال:

قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا أبا ذرٍّ، إنِّي أراك ضعيفاً، وإنِّي أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيمٍ".

[قال أبو داود: تفرَّد به أهل مصر].

5- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

2869- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني عليّ بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس:

{إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين} فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث.

6- باب ما جاء في الوصية للوارث

2870- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، قال:

سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إنَّ اللّه قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ".

7- باب مخالطة اليتيم في الطعام

2871- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

لما أنزل اللّه عزوجل: {ولاتقربوا مال اليتيم إلاَّ بالتي هي أحسن} و{إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} الآية: انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له

حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأنزل اللّه عزّوجلّ {ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاحٌ لهم خيرٌ، وإن تخالطوهم فإخوانكم} فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

8- باب ما جاء فيما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم

2872- حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: ثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شىء ولي يتيم، قال: فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرفٍ، ولا مبادر، ولا متأثّلٍ".

9- باب ما جاء متى ينقطع اليتم

2873- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا يحيى بن محمد المديني، قال: ثنا عبد اللّه بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد اللّه بن أبي أحمد قال:

قال عليّ بن أبي طالب: حفظت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "لا يُتْمَ بعد احتلامٍ، ولاصمات يومٍ إلى الليل".

10- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

2874- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يارسول اللّه، وما هنَّ؟ قال: "الشرك باللّه، والسِّحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع.

2875- حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا معاذ بن هانىء، قال: ثنا حرب بن شدّاد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه وكانت له صحبة ـ

أن رجلاً سأله فقال: يارسول اللّه، ما الكبائر؟ فقال: "هنَّض تسعٌ" فذكر معناه، زاد "وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً".

11- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

2876- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب قال:

مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم يكن له إلا نمرةٌ كنا إذا غطّيْنا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "غطّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإِذخر".

12- باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بها أو يرثها

2877- حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، ثنا عبد اللّه بن عطاء، عن عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه بريدة،

أن امرأة أتت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدةٍ ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: "قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث" قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، [أفيجزىء أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: "نعم" قلت: وإنها لم تحجّ] أفيجزىء أو يقضي عنها أن أحجّ عنها؟ قال: "نعم".

13- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

2878- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال:

أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولايوهب، ولايورث: للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللّه، وابن السبيل. وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا: لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه، زاد عن بشر: قال وقال محمد: غير متأثّلٍ مالاً.

2879- حدثنا سليمان بن داود المهريُّ، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب [رضي اللّه عنه] قال:

نسخها لي عبد الحميد بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد اللّه عمرُ في ثَمْغٍ فقصَّ من خبره

نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال: وساق القصة قال: وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعيْقيبٌ، وشهد عبد اللّه بن الأرقم: بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد اللّه عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى اللّه عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لايباع ولايشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه.

14- باب فيما جاء في الصدقة عن الميت

2880- [حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن] العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة أشياء: منن صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له".

15- باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّقُ عنه

2881- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة
أن امرأة قالت: يارسول اللّه، إنَّ أمِّي افتلتت نفسها، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفيجزىء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "نعم فتصدقي عنها".

2882- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس،
أن رجلاً قال: يارسول اللّه، إن أمي تُوُفِّيتُ أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: "نعم" قال: فإنَّ لي مخرفاً، وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها.

16- باب ما جاء في وصية الحربي يُسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟

2883- حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام

خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك".

17- باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

2884- حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كَيْسان، عن جابر بن عبد اللّه أنه أخبره

أن أباه تُوُفِّيَ وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى، فكلَّمَ جابرٌ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يشفع له إليه، فجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فأبى عليه، وكلمه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يُنْظِرَه فأبى، وساق الحديث.

١٣ ـ كتاب الفرائض

1- باب ما جاء في تعليم الفرائض

2885- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص،

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "العلم ثلاثةٌ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ".

2- باب في الكلالة

2886- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول:

مرضت فأتاني النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي عليَّ فلم أكلمه، فتوضَّأ وصبَّه عليَّ فأفقت، فقلت: يارسول اللّه، كيف أصنع في مالي ولي أخواتٌ؟ قال: فنزلت آية المواريث {يستفتونك، قل اللّه يفتيكم في الكلالة}.

3- باب من كان ليس له ولد وله أخوات

2887- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا كثير بن هشام، ثنا هشام يعني الدّستوائي عن أبي الزبير، عن جابر قال:
اشتكيتُ وعندي سبع أخواتٍ فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يارسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: "أحسن" قلت: الشطر؟ قال: "أحسن" ثم خرج وتركني فقال: "ياجابر، لا أراك ميِّتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهنَّ الثلثين" قال: وكان جابر يقول: أنزلت فيَّ هذه الآية {يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة}.

2888- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال:
آخر آية نزلت في الكلالة {يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة}.

2889- حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:
جاء رجل إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله {يستفتونك في الكلالة} فما الكلالة؟ قال: "تجزئك آية الصيف" فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

4- باب ما جاء في ميراث الصُّلب

2890- حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، قال: ثنا عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال:
جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأمّ فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورّثا بنت الابن شيئاً، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

2891- حدثنا مسدّد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عُقيل، عن جابر بن عبد الله قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يارسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء عَمُّهُما مالهما وميراثهما كله،

ولم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يارسول الله؟ فوالله لاتنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك" قال: ونزلت سورة النساء {يوصيكم الله في أولادكم} الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي المرأة وصاحبها" فقال لعمِّهما "أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثُمُن، وما بقي فلك".

قال أبو داود: أخطأ بشرٌ فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابتُ بن قيس قتل يوم اليمامة.

2892- حدثنا ابن السرح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عُقيل، عن جابر بن عبد الله

أن إمرأة سعد بن الربيع قالت: يارسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

2893- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، قال: حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد

أن معاذ بن جبل ورَّث أختاً وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، ونبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ حَيٌّ.

5- باب في [ميراث] الجدة

2894- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرْشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال:

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما ما خلت به فهو لها.

2895- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عبيد الله أبو المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل للجدَّة السدس، إذا لم تكن دونها أمّ.

6- باب ما جاء في ميراث الجدِّ

2896- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: "لك السدس" فلما أدبر دعاه فقال: "لك سدسٌ آخر" فلما أدبر دعاه فقال: "إنَّ السدس الآخر طعمةٌ".
قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورَّثه، قال قتادة: أقلُّ شيء وُرِّثَ الجدُّ السدس.

2897- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال:
أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدَّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لادريت، فما تغني إذاً؟!

7- باب في ميراث العصبة

2898- حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد، وهو أشبع قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكرٍ".

8- باب في ميراث ذوي الأرحام

2899- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهوزني عبد الله بن لُحَيّ] عن المقدام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلاً فإليَّ" وربما قال: "إلى الله وإلى رسوله" ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه".

2900- حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: ثنا حماد، عن بديل يعني

ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفكُّ عانه، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفكُّ عانه".
قال أبو داود: الضيعة معناه عِيال.
قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام.
2901- حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "أنا وارث من لا وارث له: أفكُّ عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفكُّ عانيه، ويرث ماله".
2902- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجرَّاح، عن سفيان جميعاً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدان، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها]
أن مولى للنبي صلى اللّه عليه وسلم مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته".
قال أبو داود: وحديث سفيان أتمُّ، وقال مسدّد قال: فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ههنا أحدٌ من أهل أرضه؟" قالوا: نعم، قال: "فأعطوه ميراثه".
2903- حدثنا عبد اللّه بن سعيد الكندي، قال: ثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه قال:
أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: "اذهب فالتمس أزدياً حولاً" قال: فأتاه بعد الحول فقال: يارسول اللّه، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: "فانطلق، فانظر أول خزاعيٍّ تلقاه فادفعه إليه" فلما ولى قال: "عليّ

الرجل" فلما جاءه قال: "انظر كبر خزاعة فادفعه إليه".

2904- حدثنا الحسين بن أسود العجلي، ثنا يحيى يعني ابن آدم، قال: حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال:
مات رجل من خزاعة، فأتي النبي صلى اللّه عليه وسلم بميراثه فقال: "التمسوا له وارثاً، أو ذا رحمٍ" فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أعطوه الكبر من خزاعة" قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: "انظروا أكبر رجلٍ من خزاعة".

2905- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس
أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "هل له أحدٌ؟" قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ميراثه له.

9- باب ميراث ابن الملاعنة

2906- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا محمد بن حرب، حدثني عمرو بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد اللّه النصريِّ، عن واثلة بن الأسقع،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه".

2907- حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر قالا: ثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، ثنا مكحول قال:
جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها.

2908- حدثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مثله.

10- باب هل يرث المسلمُ الكافرَ؟

2909- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عليّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "[لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم]".

2910- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال:
قلت يارسول الله، أين تنزل غداً في حجته؟ قال: "وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟" ثم قال: "نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريشٌ على الكفر" يعني: المحصّب، وذاك أن بني كناة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولايؤووهم.
قال الزهري: والخيف الوادي.
2911- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايتوارث أهل ملّتين شتَّى".
2912- حدثنا مسدّد، ثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة أن أخوَين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهوديّ ومسلم، فورَّث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدّثه أن معاذاً قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإِسلام يزيد ولا ينقص" فورَّث المسلم.
2913- حدثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، أن معاذاً أتي بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

11- باب فيمن أسلم على ميراث

2914- حدثنا حجَّاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلُّ قسمٍ قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكلُّ قسمٍ أدركه الإسلام فهو على قسم الإِسلام".

12- باب في الولاء

2915- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: قرىء على مالك وأنا حاضر، قال مالك: عرض عليّ نافع، عن ابن عمر
أن عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها،

فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشةُ ذاك لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "لايمنعك ذلك فإنَّ الولاء لمن أعتق".

2916- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الولاء لمن أعطى الثمن وولي النِّعمة".

2917- حدثنا عبد اللّه بن عمرو بن أبي الحجَّاج، أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

أن رياب بن حذيفة تزوَّج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمةٍ فماتت أمُّهم، فورَّثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشم فماتوا، فقد عمرو بن العاص ومات مولى لها، وترك مالاً له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما أحرز الولد، أو الوالد فهو لعصبته من كان" قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل [أو إلى إسماعيل بن هشام]، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

13- باب في الرجل يُسْلم على يدي الرجل

2918- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عمار قالا: ثنا يحيى، قال أبو داود: هو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد اللّه بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال:

يارسول اللّه، وقال يزيد: إن تميماً قال: يارسول اللّه، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى النَّاس بمحياه ومماته".

14- باب في بيع الولاء

2919- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته.

15- باب في المولود يستهلُّ ثم يموت

2920- حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذ استهلَّ المولود وُرِّث".

16- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

2921- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}، كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال [تعالى]: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ}.

2922- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، ثنا طلحة بن مصرِّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله [تعالى]:
{والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرَّث الأنصار دون ذوي رحمه للأخوَّة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت هذه الآية {ولكلٍّ جعلنا موالي ممَّا ترك} قال: نسختها {والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} من النصر والننصيحة والرِّفادة ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

2923- حدثنا أحمد بن حنبل، وعبد العزيز بن يحيى، المعنى قال أحمد: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال:
كنت أقرأ على أمِّ سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: {والذين عاقدت أيمانكم} فقالت: لا تقرأ {والذين عاقدت أيمانكم} إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألاَّ يورِّثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتيه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلام بالسيف.
قال أبو داود: من قال: {عَقَدَتْ} جعله حلفاً، ومن قال: {عاقدت} جعله حالفاً، قال: والصواب حديث طلحة {عاقدت}.

2924- حدثنا أحمد بن محمد، ثنا عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:
{والذين آمنوا وهاجروا، والذين آمنوا ولم يهاجروا} فكان الأعرابي لايرث المهاجر، ولايرثه المهاجر فنسختها، فقال [تعالى]: {وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعضٍ}.

17- باب في الحِلْفِ

2925- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، وابن نمير، وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جُبير بن مطعم، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاحلف في الإسلام، وأيما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام ألا شدةً".
2926- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام؟" فقال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً.

18- باب في المرأة ترث من دية زوجها

2927- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحَّاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُوَرِّثَ امرأة أشيم الضِّبابيِّ من دية زوجها، فرجع عمر.
قال أحمد بن صالح: ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب.

١٤ ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة

1- باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

2928- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئولٌ عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسئولةٌ عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه؛ فكُلُّكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته".

2- باب ما جاء في طلب الإمارة

2929- حدثنا محمد بن الصبَّاح البزاز، ثنا هشيم، أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أعنت عليها".

2930- حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهَّد أحدهما ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال [النبي]: "إن أخونكم عندنا من طلبه" فاعتذر أبو موسى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقال: لم أعلم لما جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات.

3- باب في الضرير يُولَّى

2931- حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّميُّ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عمران القطَّان، عن قتادة، عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين.

4- باب في اتخاذ الوزير

2932- حدثنا موسى بن عامر المُرِّي، قال: ثنا الوليد، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدقٍ: إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه".

5- باب في العرافة

2933- حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدِّه المقدام بن معد يكرب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه، ثم قال له: "أفلحت يا قديم ، إن متَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولاعريفاً".

2934- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده

أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إئت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: "وعليك وعلى أبيك السلام" فقال: إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: "إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحقُّ بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام" وقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: "إنَّ العرافة حقٌّ، ولابدَّ للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار".

6- باب في اتخاذ الكاتب

2935- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال:
السِّجِلُّ كاتبٌ، كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم.

7- باب في السعاية على الصدقة

2936- حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العامل على الصدقة بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته".

2937- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايدخل الجنة صاحب مكسٍ".

2938- حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مغراء، عن ابنن إسحاق

قال:
الذي يعشر الناس، يعني صاحب المكس.

8- باب في الخليفة يستخلف

2939- حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر:
إنِّي إن لا أستخلف فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فواللّه ما هو إلا أن ذكر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لايعدل برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أحداً، وأنه غير مستخلف.

9- باب ما جاء في البيعة

2940- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر قال:
كنَّا نبايع النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقِّننا "فيما استطعت".

2941- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة
أن عائشة رضي اللّه عنها أخبرته عن بيعة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم النساء، قالت: ما مسَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدا امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: "اذهبي فقد بايعتك".

2942- حدثنا عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد اللّه بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد اللّه بن هشام، قال:
وكان قد أدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم، وذهبت به أمه زينب بنت حُميد إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالت: يارسول اللّه بايعه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "هو صغيرٌ" فمسح رأسه.

10- باب في أرزاق العمال

2943- حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلّم، عن عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه،
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلولٌ".

2944- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن بكير بن عبد اللّه بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال:
استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالةٍ، فقلت: إنما عملت للّه، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعمَّلني .
2945- حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافى، ثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شدّاد قال:
سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً" قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ".

11- باب في هدايا العمال

2946- حدثنا ابن السَّرح وابن أبي خلف، لفظه قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُمَيد الساعدي
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح: ابن الأتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم على المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه وقال: "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدِيَ لي، ألا جلس في بيت أمِّه أو أبيه، فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحدٌ منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيراً فله رغاءٌ، أو بقرةً فلها خوارٌ، أو شاةً تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: "اللهمَّ هل بلغت، اللهم هل بلغت".

12- باب في غلول الصدقة

2947- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مُطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال:
بعثني النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم ساعياً ثم قال: "انطلق أبا مسعود [و] لا ألفينَّك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاءٌ قد غللته" قال: إذاً لا أنطلق، قال: "إذاً لا أكرهك".

13- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

2948- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا يحيى بن حمزة، قال:

حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال:
دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من ولاه اللّه عزوجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب اللّه عنه دون حاجته وخلته وفقره" قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.
2949- حدثنا سلمة بن شبيب: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبِّه قال: هذا ما حدَّثنا به أبو هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضع حيث أمرت".
2950- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال:
ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب اللّه عزّوجلّ، وقسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته.

14- باب في قسم الفيْء

2951- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم
أن عبد اللّه بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين فإني رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرَّرين.
2952- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد اللّه بن نِيَارٍ، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه عنها
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أُتي بظبية فيها خرز فقسَّمها للحرة والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي اللّه عنه يقسم للحر والعبد.
2953- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد اللّه بن المبارك، ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة، جميعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد

الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظّاً، زاد ابن المصفى: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظّين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمَّار بن ياسر، فأعطى [له] حظّاً واحداً.

15- باب في أرزاق الذرية

2954- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه قال:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإليَّ وعليَّ".

2955- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلينا".

2956- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد اللّه،
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم كان يقول: "أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فأيما رجلٍ مات وترك ديناً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته".

16- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟

2957- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، ثنا عبيد اللّه، أخبرني نافع، عن ابن عمر،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه.

17- باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

2958- حدثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا سليم بن مطير، شيخ من أهل وادي القرى قال:
حدثني أبي مطيرٌ أنه خرج حاجّاً، حتى إذا كان بالسُّويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحضضاً فقال: أخبرني من سمع رسول للّه صلى اللّه عليه وسلم في حجّة الوداع، وهو يعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم، فقال: "يا أيُّها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريشٌ على الملك،

وكان عن دين أحدكم فدعوه".
قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير.
2959- حدثنا هشام بن عمَّار، ثنا سليم بن مطير، من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟" قالوا: اللهم نعم، ثم قال: "إذا تجاحفت قريشٌ على الملك فيما بينها وعاد العطاء، أو كان رُشاً فدعوه" فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

18- باب في تدوين العطاء

2960- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرنا ابن شهاب، عن عبد اللّه بن كعب بن مالك الأنصاري،
أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتدَّ عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: ياعمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من إعقاب بعض الغزيَّة بعضاً.
2961- حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن عائذ، ثنا الوليد، ثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابنُ لعديّ بن عديّ الكندي،
أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فرآه المؤمنون عدلاً، موافقاً لقول النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم: "جعل اللّه الحقَّ على لسان عمر وقلبه" فرض الأعطية للمسلمين، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخُمس ولا مغنم.
2962- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذرّ قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إنَّ اللّه تعالى وضع الحقَّ على لسان عمر يقول به".

19- باب في صفايا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الأموال

2963- حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى قالا: ثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن

مالك بن أوس بن الحدثان قال:
أرسل إليَّ عمر حين تعالى النهار، فجئته فوجدته جالساً على سرير مُفْضياً إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: ياmal، إنه قد دفَّ أهل بيات من قومك، وإني قد أمرت فيهم بشيء فاقسِمْ فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقَّاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعليّ؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، قال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا يعني عليّاً فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرحهما. قال مالك بن أوس: خُيِّل إليَّ أنهما قدَّما أولئك النفر لذلك، فقال عمر رضي الله عنه: اتَّئدا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لانورث ما تركنا صدقة؟" قالوا: نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما! فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لانورث ما تركنا صدقة؟" فقالا: نعم، قال: فإن الله خصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصَّة لم يخصَّ بها أحداً من الناس، فقال الله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولاركابٍ، ولكنَّ الله يسلِّط رسله على من يشاء، والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ} وكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرَّهط فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعليّ رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر [رحمه الله]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لانورث ما تركنا صدقة" والله يعلم إنه لصادقٌ بارٌّ راشد تابع للحق فوليها أبو بكر، فلما توفي [أبو بكر] قلت:

أنا وليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليُّ أبي بكر، فولِيتُها ما شاء الله أن أَلِيَها، فجئت أنت وهذا، وأنتما جميع وأمركما واحد، فسألتمانيها فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أنَّ عليكما عهد الله أن تلِيَاها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرُدّاها إليّ.

قال أبو داود: إنّما سألاه أن يكون يُصَيّره بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "لانورث ما تركنا صدقة" فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه على ما هو عليه.

2964- حدثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بهذه القصة قال:

وهما يعني عليّاً والعباس، رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير.

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسْمٍ.

2965- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدة، المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال:

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً، ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله، قوت سنة، فما بقي جعل في الكراع وعُدّةً في سبيل الله عزَّوجلَّ، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح.

2966- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري قال:

قال عمر: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب}، قال لزهري: قال عمر: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قُرَى عرينة فدك، وكذا وكذا، {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}، و{للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}، {والذين تبوءوا الدار

والإيمان من قبلهم}، {والذين جاءوا من بعدهم}، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب: أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرِقَّائكم.

2967- حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ح وثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح وثنا نصر بن عليّ، قال: أخبرنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:
كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير: كانت حُبُساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزَّأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

2968- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته
أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لانورث ما تركنا صدقةٌ، إنّما يأكل آل محمدٍ من هذا المال" وإني والله لا أغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة [عليهما السلام] منها شيئاً.

2969- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث، قال:
وفاطمة [عليها السلام] حينئذٍ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر [رضي الله عنه]: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "لانورث ما تركنا صدقةٌ، وإنما يأكل آل محمدٍ في هذا المال" يعني مال اللّه، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

2970- حدثنا حجّاج بن أبي يعقوب، حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أن عائشة [رضي اللّه عنها] أخبرته بهذا الحديث، قال فيه:

فأبى أبو بكر [رضي اللّه عنه] عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس رضي اللّه عنهم فغلبه عليّ عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعْرُوهُ ونوائبه، وأمرهما إلى من ولى الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

2971- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله:

{فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولاركابٍ} قال: صالح النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو محاصرٌ قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: {فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولاركابٍ} يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبيِّ صلى اللّه عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عَنْوَةً افتتحوها على صلح، فقسَّمها النبي صلى اللّه عليه وسلم بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

2972- حدثنا عبد اللّه بن الجرَّاح، ثنا جرير، عن المغيرة قال:

جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين اسْتُخْلِفَ فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كانت له فَدَكُ، فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوِّج منها أيِّمَهُم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلِّيَ أبو بكر [رضي اللّه عنه] عمل فيها بما عمل النبي صلى اللّه عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أَقْطِعَها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت أمراً منعه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاطمة [عليها السلام] ليس لي بحقٍّ، وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلَّتهُ أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربعمائة دينار، ولو بقيَ لكان أقلّ.

2973- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال:

جاءت فاطمة [رضي الله عنها] إلى أبي بكر [رضي الله عنه] تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال أبو بكر [رضي الله عنه]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ الله عزوجل إذا أطعم نبيّاً طعمةً فهي للذي يقوم من بعده".

2974- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة".

قال أبو داود: "مؤنة عاملي" يعني أكَرَضة الأرض.

2975- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال:

سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً : دخل العباس وعليٌّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ مال النبيِّ صلى الله عليه وسلم صدقةٌ، إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لانورث؟" قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس.

2976- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

إنَّ أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمنَهُنَّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهنَّ عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لانورث ما تركنا فهو صدقةٌ".

2977- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه،

قلت: ألا تتَّقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لانورث ما تركنا فهو صدقةٌ، وإنّما هذا المال لآل محمدٍ لنائِبَتِهِم ولضيفهم، فإذا متُّ فهو إلى من ولى الأمر من بعدي".

20- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

2978- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، قال:

أخبرني جُبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يارسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ" قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل [شيئاً] من ذلك الخمس: كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده.

2979- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، ثنا جبير بن مطعم

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه.

2980- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال:

لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشمٍ وبني المطلب، وترك بني نوفلٍ وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّا وبنو المطلب لانفترق في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنّما نحن وهم شيءٌ واحدٌ" وشبَّك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم.

2981- حدثنا حسين بن عليّ العجلي، ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السُّدِّي في ذي القربى قال: هم بنو عبد المطلب.

2982- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا يزيد بن هُرمُزَ

أن نجدة الحروريَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.

2983- حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بُكير، ثنا أبو جعفر الرَّازي، عن مُطرِّف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليّاً يقول:

وَلاَّني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر، وحياة عمر فأتي بمال، فدعانني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال.

2984- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

سمعت عليّا [عليه السلام] يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عزَّوجلَّ، فأقسمه [في] حياتك كي لاينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك قال: فقسمته حياة رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولأنيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر [رضي الله عنه] فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إليَّ فقلت: بنا عنه العام غنىً، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم ثم لم يَدْعُني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا عليّ، حرمتنا الغداة شيئاً لايُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً.

2985- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، قالا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس:
ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولا له: يارسول الله، قد بلغنا من السنِّ ما ترى، وأحببنا أن نتزوج، وأنت يارسول الله أبرُّ الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا مايصدقان عنا، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات، فلنؤدِّ إليك مايؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى عليٌّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا والله لايستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه، فألقى عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه فقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما بجوابٍ مابعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حجرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: أخرجا ما تُصَرِّرَان ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً ثم كلمته، أو كلمه الفضل، قد شك في ذلك عبد الله، قال: كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قِبَل سقف البيت حتى طال علينا أنه لايرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لاتعجلا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا:

"إنَّ هذه الصدقة إنّما هي أوساخ الناس، وإنَّها لاتحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآل محمدٍ، ادعوا لي نوفل بن الحارث" فدعي له نوفل بن الحارث فقال: "يانوفل أنكح عبد المطلب" فأنكحني نوفل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي محمية بن جزء" وهو رجل من بني زُبَيْدٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية "أنكح الفضل" فأنكحه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا" لم يسمِّه لي عبد الله بن الحارث.

2986- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عليّ بن حسين أن حسين بن عليّ أخبره

أن عليّ بن أبي طالب قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذٍ؛ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صوَّاغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفيَّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفيَّ قد اجتبَّت أسنمتهما وبُقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عينيَّ حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْب من الأنصار غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها: ألا ياحمزُ للشُّرُفِ النِّوَاءِ

فوثب إلى السيف، فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، قال عليّ: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالك؟" قال: قلت: يارسول الله، ما رأيت كاليوم، عدا حمزة على ناقتيّ، فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شَرْبٌ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه، فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن، فأُذِنَ له، فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثملٌ محمرَّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعَّد النظر فنظر

إلى ركبتيه، ثم صعَّد النظر فظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبلي؟ فعرف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه ثمِلٌ، فنكص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على عقبيه القهقرى، فخرج وخرجنا معه.

2987- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، حدثني عيَّاش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه، عن إحداهما أنها قالت:

أصاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبي، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "سبقكُنَّ يتامى بدرٍ، ولكن سأدلكنَّ على ما هو خيرٌ لكنَّ من ذلك: تكبرن اللّه على اثر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير".

قال عياش: وهما ابنتا عمِّ النبي صلى اللّه عليه وسلم.

2988- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد يعني الجرَيْري عن أبي الورد؛ عن ابن أعبد قال:

قال لي عليَّ [رضي اللّه عنه]: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وكانت من أحبِّ أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرّت ثيابها، فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم خدٌ فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً فأتته، فوجدت حُدَّاثاً فرجعت، فأتاها من الغد فقال: "ما كان حاجتك؟" فسكتت، فقلت: أنا أحدِّثك يارسول اللّه، جرَّت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ ما هي فيه، قال: "اتّقي اللّه يافاطمة، وأدِّي فريضة ربِّك، واعملي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مائةٌ فهي خيرٌ لك من خادمٍ" قالت: رضيت عن اللّه عزَّوجلَّ، وعن رسوله [صلى اللّه عليه وسلم].

2989- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

عن الزهري، عن عليّ بن حسين بهذه القصة قال: ولم يخدمها.

2990- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر: يعني ابن عيسى كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مُجَّاعة، عن هلال بن سرّاج بن مُجَّاعة، عن أبيه، عن جده مُجَّاعة،

أنه أتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوسٍ من بني ذُهلٍ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "لو كنت جاعلاً لمشركٍ دية جعلت لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى" فكتب له النبي صلى اللّه عليه وسلم بمائة من الإِبل من أول خُمسٍ يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مُجّاعةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاعٍ من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرّاً، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم لمجَّاعة "بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبيِّ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيته مائةً من الإِبل من أول خمسٍ يخرج من مشركي بني ذهلٍ عقبةً من أخيه".

21- باب ما جاء في سهم الصّفي

2991- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرِّف، عن عامر الشعبي قال:

كان للنبي صلى اللّه عليه وسلم سهمٌ يدعى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.

2992- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم وأزهر قالا: ثنا ابن عَوْن قال:

سألت محمداً عن سهم النبي صلى اللّه عليه وسلم والصفيِّ قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفيُّ يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

2993- حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضُرِبَ له

بسهمه ولم يخيّر.

2994- حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت صفية من الصَّفيِّ.

2995- حدثنا سعيد بن نصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال:

قدمنا خيبر فلما فتح اللّه تعالى الحصنَ ذُكِرَ له جمال صفية بنت حُيَيٍّ، وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاصطفاها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهباء حلَّتْ فبنى بها.

2996- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال:

صارت صفية لدِحْيَة الكلبيّ، ثم صارت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

2997- حدثنا محمد بن خلاّد الباهلي، ثنا بهزُ بن أسد، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس قال:

وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بسبعة أرؤُسٍ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، قال حماد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها صفية بنت حُيَيٍّ.

2998- حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:

جُمِعَ السَّبيُ يعني بخيبر فجاء دحية فقال: يارسول اللّه، أعطني جارية من السّبي قال: "اذهب وخذ جاريةً" فأخذ صفية بنت حُيَيّ، فجاء رجل إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه، أعطيت دحية، قال يعقوب: صفية بنت حُيَيّ سيدة قريظة والنضير؟ ثم اتفقا، ما تصلح إلا لك قال: "ادعوه بها" فلما نظر إليها النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال له: "خذ جاريةً من السَّبي غيرها" وإن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أعتقها وتزوجها.

2999- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرَّة قال: سمعت يزيد بن عبد اللّه قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقرأناها، فإذا فيها "من محمدٍ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى بني زهير بن أُقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً

رسول اللّه، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم وسهم الصفيِّ أنتم آمنون بأمان اللّه ورسوله" فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

22- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

3000- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه،

وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهْجُو النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ويحرّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط: منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه، فأمر اللّه عزَّوجلَّ نبيَّه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل اللّه {ولتسمعنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبيّ صلى اللّه عليه وسلم الذي كان يقول، ودعاهم النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي صلى اللّه عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

3001- حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الأيامي، ثنا يونس يعني ابن بكير قال: ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أصاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال: "يامعشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً" قالوا: يا محمد، لايغُرَّنَّك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لايعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل اللّه عزّوجلّ في ذلك: {قل للذين سَتُغْلبون} قرأ مصرِّف إلى قوله: {فئةٌ تقاتل في سبيل اللّه} ببدر {وأخرى كافرةٌ}.

3002- حدثنا مصرِّف بن عمرو، ثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني

مولًى لزيد بن ثابت، قال حدثتني ابنة مُحَيِّصَة، عن أبيها مُحَيِّصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه" فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم فقتله، وكان حويصةُ إذ ذاك لم يُسلم، وكان أسنَّ من محيِّصة، فلما قتله جعل حُوَيْصَةُ يضربه ويقول: يا عدُوَّ الله، أما والله لرُبَّ شحمٍ في بطنك من ماله.

3003- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال:

بينا نحنُ في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداهم فقال: "يامعشر يهود، أسلموا تسلموا" فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسلموا تسلموا" فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك أريد" ثم قالها الثالثة: "اعلموا إنّما الأرض لله ورسوله، وإنِّي أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا إنّما الأرض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ".

23- باب في خبر النضير

3004- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

عن رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوْس والخزرج، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنَّه أو لتخرجنَّه أو لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبَيٍّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهم فقال: "لقد بلغ وعيد قريشٍ منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم" فلما سمعوا ذلك من النبيِّ صلى الله عليه وسلم تفرَّقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلنَّ صاحبنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا، ولايحول

بيننا وبين خدم نسائكم شيء، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أجمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منَّا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدّقوك وآمنوا بك آمنا بك، فقصّ خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم: "إنَّكم واللّه لاتأمنون عندي إلاّ بعهدٍ تعاهدوني عليه" فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلَّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خاصة، أعطاه اللّه إياها وخصَّه بها فقال تعالى: {وما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولاركابٍ} يقول: بغير قتال فأعطى النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي اللّه عنها.

3005- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر

أن يهود النَّضير وقُرَيْظة حاربوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأجلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بني النضير، وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسَّم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأمَّنهم وأسلموا، وأجلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يهود المدينة كلَّهم: بني قينقاع، وهم قوم عبد اللّه بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

24- باب ما جاء في حكم أرض خيبر

3006- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد اللّه بن عمر قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض،

وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على أن لايكتموا ولايَغيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد، فغيبوا مسكا لِحُيَيٍّ بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حُلِيُّهُمْ وقال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسَعْية: "أين مسك حييٍّ بن أخطب؟" قال: أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريَّهم، وأراد أن يجليهم فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقاً من شعير.

3007- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال:

أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يهود خيبر على أنَّ نخرجهم إذا شئنا، ومن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم.

3008- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال:

لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا" فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السُّهْمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً وعشرين وسقاً من شعير، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهنَّ: من أحبَّ منكنَّ أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا.

3009- حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدّثهم، عن عبد العزيز بن

صُهيب، عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عَنْوَة فجمع السَّبْي.
3010- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال:
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.
3011- حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار
أنه سمع نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.
3012- حدثنا حسين بن عليّ، ثننا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار مولى الأنصار،
عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.
3013- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال:
لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كلُّ سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشَّقَّ والنطاة وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما.
3014- حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة

وثلاثين سهماً جمْعُ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كلُّ سهم مائة النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم، له سهم كسهْم أحدهم، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك [الوطيح والكتيبة] والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم.

3015- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا مُجمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر لي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمِّع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال:

قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

3016- حدثنا حسين بن عليّ العجليّ، ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا:

بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً؛ لأنه لم يُوجَف عليها بخيل ولا ركاب.

3017- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جُوَيرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عَنْوَةً.

قال أبو داود: وقرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب

أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوةً وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق.

3018- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال:

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال.
3019- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس [بن يزيد] عن ابن شهاب قال:
خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ثم قسَّمَ سائرها على مَنْ شهدها ومَنْ غاب عنها من أهل الحديبية.
3020- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال:
لولا آخر المسلمين ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر.

25- باب ما جاء في خبر مكة

3021- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بِمَرِّ الظهران، فقال له العباس: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً قال: "نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمنٌ".
3022- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبيد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس قال:
لما نزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمرِّ الظَّهرَان، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لعليِّ أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي أمي؟! قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، قلت:

يارسول اللّه، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فأجعل له شيئاً، قال: "نعم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه داره فهو آمنٌ، ومن دخل المسجد فهو آمنٌ" قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

3023- حدثنا الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقِل، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال:
سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

3024- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلاّم بن مسكين، ثنا ثابت البُنانيُّ، عن عبد اللّه بن رباح الأنصاريِّ، عن أبي هريرة
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما دخل مكة سرّح الزبير بن العوَّام وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بنن الوليد على الخيل وقال: "يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار" قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفنَّ لكم أحد إلا أنمتموه ، فنادى منادٍ: لاقريش بعد اليوم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من دخل داراً فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ" وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة فغصَّ بهم، وطاف النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي صلى اللّه عليه وسلم على الإسلام.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال: مكة عنوةً هي؟ قال: إيش يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا.

26- باب ما جاء في خبر الطائف

3025- حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه، عن وهب قال:
سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطتْ على النبي صلى اللّه عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم بعد ذلك يقول: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا".

3026- حدثنا أحمد بن عليّ بن سويد يعني ابن منجوف ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص
أن وَفْدَ ثقيف لما قدموا على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لايُحْشَروا ولايُعْشَرُوا ولايُجَبُّوا فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لكم أن لاتحشروا ولاتعشروا ولاخير في دينٍ ليس فيه ركوعٌ".

27- باب ما جاء في حكم أرض اليمن

3027- حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان: هل أنت آتٍ هذا الرجل ومرتادٌ لنا: فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيتُ أمره وأسلم قومي، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان قال: وبعث مالك بن مرارة الرَّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عكٌّ ذو خيوان قال: فقيل لِعَكٍ: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمَّدٍ رسول الله لعَكٍّ ذي خيوان إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه، فله الأمان وذمة الله وذمة محمدٍ رسول الله، وكتب خالد بن سعيد بنن العاص".

3028- حدثنا محمد بن أحمد القرشي، وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدّثهم قال: ثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد يعني ابن أبيض عن جده أبيض بن حَمَّالٍ أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، حين وفد عليه فقال: "يا أخا سبأ، لابدَّ من صدقةٍ" فقال: إنما زرعنا القطن يارسول الله، وقد تبدّدت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة بزٍّ من قيمة وفاء بزِّ المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بنُ حمَّال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل والسبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر [رضي الله عنه] انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

28- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

3029- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال: "أخرجوا المشركين من

جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ممَّا كنت أجيزهم" قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأُنسيتها، وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيدٌ الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟

3030- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: أخبر عمر بن الخطاب

أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً".

3031- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد اللّه، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمعناه، والأول أتمُّ.

3032- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لاتكون قبلتان في بلدٍ واحدٍ".

3033- حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد قال: قال سعيد يعني ابن عبد العزيز -

جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك:

عُمَرُ أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى إنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

3034- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب قال: قال مالك:

وقد أجلى عمر رحمه اللّه يهود نجران وفدك.

29- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

3035- حدثنا أحمد [بن عبد اللّه] بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبَّها ودينارها، ثمَّ عدتم من

حيث بدأتم" قالها زهير ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.
3036- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيُّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيُّما قريةٍ عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هي لكم".

30- باب في أخذ الجزية

3037- حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا سهل بن محمد، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دومة فأخذ، فأتوه به فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.
3038- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي وائل، عن معاذ
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً، أو عِدْلَهُ من المعافريِّ: ثياب تكون باليمن.
3039- حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله.
3040- حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرحمن بن هانىء أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حُدَير قال: قال عليّ:
لئن بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلنَّ المقاتلة ولأسبينَّ الذُّرِّيَّة، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبيِّ صلى الله عليه وسلم على أن لايُنَصِّرُوا أبناءهم.
قال أبو داود: هذا حديث منكر [وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانىء]، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.
قال أبو عليٍّ [هو اللؤلؤي]: ولم يقرأ أبو داود في العَرْضَةِ الثانية.
3041- حدثنا مصرِّف بن عمرو اليامي، ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القُرشيِّ، عن ابن عباس قال:

صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حُلّةٍ، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح يغْزُونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرةٌ، على أن لاتهدم لهم بيعةٌ، ولايخرج لهم قسٌّ، ولايفتنوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الرِّبا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الرِّبا.

قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

31- باب في أخذ الجزية من المجوس

3042- حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القَطّان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال:

إن أهل فارس لما مات نبيُّهُم كتب لهم إبليس المجوسية.

3043- حدثنا مسدّد بن مسرهد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال:

كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله تعالى، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا، وألقوا وقر بغلٍ أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

3044- حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال:

جاء رجل من الأسبذيِّين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده، ثم خرج فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرٌّ، قلت: مهٍ؟ قال: الإسلام أو القتل، قال وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذيِّ .

32- باب في التشديد في جباية الجزية

3045- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس

بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
أن هشام بن حكيم [بن حزام] وجد رجلاً وهو على حمص يُشَمِّسُ ناساً من القبط في أداء الجزية فقال: ما هذا؟! سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إنَّ اللّه عزَّ وجلّ يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

33- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

3046- حدثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد اللّه، عن جده أبي أمِّه، عن أبيه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنّما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشورٌ".

3047- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد اللّه، عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم بمعناه، قال: "خراج" مكان "العشور".

3048- حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت:
يارسول اللّه، أعَشِّرُ قومي؟ قال: "إنّما العشور على اليهود والنصارى".

3049- حدثنا محمد بن إبراهيم البزّاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد اللّه بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب قال:
أتيت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فأسلمت وعلّمني الإسلام، وعلّمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يارسول اللّه، كلُّ ما علّمتني قد حفظتُ إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: "لا، إنّما العشور على النصارى واليهود".

3050- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أشعث بن شعبة، ثنا أرطأة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العِرباض بن سارية السّلمي قال:
نزلنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم خيبر ومعه مَنْ معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً ماردً منكراً، فأقبل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمُرَنا وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب يعني النبي صلى اللّه عليه وسلم وقال: "يا ابن عوف اركب فرسك" ثم ناد "ألا إنّ الجنة لاتحلُّ إلا لمؤمن، وإن اجتمعوا

للصلاة" قال: فاجتمعوا ثم صلَّى بهم النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم قام فقال: "أيحسب أحدكم متَّكئاً على أريكته قد يظن أنَّ اللّه لم يحرِّم شيئاً إلاّ ما في هذا القرآن، ألا وإنِّي واللّه قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنَّ اللّه تعالى لم يحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاّ بإذنٍ، ولاضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم".

3051- حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جُهينة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتَّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم" قال سعيد في حديثه: "فيصالحونكم على صلحٍ" ثم اتفقا: "فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك؛ فإنه لايصلح لكم".

3052- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره،
عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة".

34- باب في الذمي يُسْلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟

3053- حدثنا عبد اللّه بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " ليس على مسلم جزيةٌ".

3054- حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

35- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

3055- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد اللّه الهَوْزَني قال:
لقيت بلالاً مؤذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه اللّه تعالى إلى أن توفي وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له

البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعةً فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رآني قال: يا حبشيُّ؛ قلت: يا لَبَّاهُ ، فتجهَّمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك فأردّك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يارسول الله، بأبي أنت وأمي إنَّ المشرك الذي كنتُ أتديَّنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخاتٍ عليهنَّ أحمالهنَّ فاستأذنت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبشر، فقد جاءك الله تعالى بقضائك" ثم قال: "ألم تر الركائب المناخات الأربع؟" فقلت: بلى، فقال: "إنَّ لك رقابهنَّ وما عليهنَّ فإنَّ عليهنَّ كسوةً وطعاماً أهداهنَّ إليَّ عظيم فدك، فاقبضهنَّ واقض دينك" ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: "ما فعل ما قبلك؟" قلت قد قضى الله تعالى كلَّ شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء، قال: "أفضَل شيءٌ؟" قلت: نعم، قال: "أنظر أن تريحني منه، فإنِّي لست بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى تريحني منه" فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال: "ما فعل الذي قبلك" قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصَّ الحديث، حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: "ما فعل الذي قبلك؟" قال: قلت: قد أراحك الله منه يارسول الله، فكبَّر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته، حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه.

3056- حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله: "ما يقضي عني" فسكت عني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاغتمزتها.
3057- حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد اللّه بن الشِّخِّير، عن عياض بن حمار قال:
أهديت إلى النَّبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ناقةً فقال: "أسلمت؟" فقلت: لا، فقال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم: "إنِّي نهيت عن زبد المشركين".

36- باب [في] إقطاع الأرضين

3058- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت.
3059- حدثنا حفص بن عمر، ثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.
3060- حدثنا مسدّد، ثنا عبد اللّه بن داود، عن فِطر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن حُرَيث، قال:
خطَّ لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس وقال: "أزيدك، أزيدك".
3061- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنيَّ معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.
3062- حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: ثنا الحسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو أويس، قال حدثني كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنيَّ معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها، وقال غيره: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حقّ مسلم، وكتب له النبي صلى اللّه عليه وسلم: "بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول اللّه بلال بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها" وقال غيره: "جلسها وغورها"

وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حقَّ مسلم".
قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدِّيل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.
3063- حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحُنَيْنِيّ قال:
قرأته غير مرة [يعني كتاب قطيعة النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو أويس، قال: حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده،
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزنيَّ معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها، قال ابن النضر: وجرسها وذات النصب، ثم اتفقا: وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط بلال بن الحارث حقَّ مسلم، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حقَّ مسلمٍ".
قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله، زاد ابن النضر]: وكتب أبيٌّ بن كعب.
3064- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفيُّ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني، المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربيَّ حدثهم، قال: أخبرني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمَيِّ بن قيس، عن شمير، قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان، عن أبيض بن حمال،
أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدَّ ، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك، قال: "ما لم تنله خفافٌ" وقال ابن المتوكل: "أخفاف الإبل".
3065- حدثنا هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: "ما لم تنله أخفاف الإبل" يعني أن الإبل تأكل منتهى رءُوسها ويحمي ما فوقه.
3066- حدثنا محمد بن أحمد القرشي، ثنا عبد الله بن الزبير، ثنا فرج بن سعيد، قال: حدثني عمِّي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حَمَّال

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاحمى في الأراك" فقال: أراكةٌ في حظاري، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لاحمى في الأراك" قال فرج: يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

3067- حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا أبانن؛ قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخرٌ ركب في خيل يُمِدُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمَّته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: "اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها" وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: "يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته" فدفعها إليه وسأل نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم: "ما لبني سليمٍ قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟" فقال: يا نبيَّ الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: "نعم" فأنزله وأسلم يعني السُّليميِّين فأتوا صخراً، فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبيَّ الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال: "يا صخر إنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم" قال: نعم، يا نبيَّ الله، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

3068- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم: "من أهل ذي

المروة؟" فقالوا: بنو رفاعة من جُهينة فقال: "قد أقطعتها لبني رفاعة" فاقتسموها: فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كلِّه.

3069- حدثنا حسين بن عليّ، ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلاً.

3070- حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت:

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: تقدم صاحبي تعني حُرَيْثَ بن حسان، وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يارسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور فقال: "اكتب له يا غلام بالدهناء" فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يارسول الله، إنه لم يسألك السَّويَّة من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجمل ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال: "أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان".

3071- حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أمُّ جنوب بنتُ نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلمٌ فهو له" قال: فخرج الناس يتعادون ويتخاطّون.

3072- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: "أعطوه من حيث بلغ السَّوْطُ".

37- باب في إحياء الموات

3073- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ".

3074- حدثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن أبيه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتُضرَبُ أصولها بالفُؤوس، وإنها لنخلٌ عمٌّ حتى أخرجت منها.

3075- حدثنا أحمد بن سعيد الدَّارمي، ثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال:

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

3076- حدثنا أحمد بن عبدة الآمليُّ، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال:

أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.

3077- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له".

3078- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام:

العِرقُ الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

3079- حدثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي قال:

غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تبوك، فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه "اخرصوا" فخرص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عشرة أوسقٍ، فقال للمرأة "أحصي ما يخرج منها" فأتينا تبوك، فأهدى ملك أيلة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردة وكتب له، يعني ببحره، قال: فلما أتينا وادي القُرَى قال للمرأة: "كم كان في حديقتك" قالت: عشرة أوسق خرص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إني متعجلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل".

3080- حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن جامع بن شدّاد، عن كلثوم، عن زينب

أنها كانت تَفْلي رأس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهنَّ أنها تضيق عليهنَّ ويخرجن منها، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد اللّه بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة.

38- باب [ماجاء] في الدخول في أرض الخراج

3081- حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى يعني ابنُ سُمَيْع قال: ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد اللّه، عن معاذ أنه قال:

مَنْ عَقَد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

3082- حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدَّرداء، قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره" قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إليَّ بالحديث قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك.

قال أبو داود: هذا يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِيُّ ليس هو صاحب شعبة.

39- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

3083- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثَّامة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاحمى إلاَّ لله ولرسوله".

قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النَّقيع.

3084- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعب بن جثَّامة

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال: "لاحمى إلاَّ لله عزَّ وجلَّ".

40- باب ما جاء في الركاز [ومافيه]

3085- حدثنا مسدّد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدِّث

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "في الرِّكاز الخمس".

3086- حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال:

الركاز: الكنز العاديّ.

3087- حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فُدَيك، ثنا الزَّمعي، عن عمته قُرَيبَة بنتِ عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضُبُاعَة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت:

ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل هويت إلى الجحر؟". قال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك فيها".

41- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

3088- حدثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن بجير بن أبي بجير

قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا قبر أبي رِغالٍ، وكان بهذا الجرم يدفع عنه، فلمَّا خرج أصابته النِّقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصنٌ من ذهبٍ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه" فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

١٥ ـ كتاب الجنائز

1- باب الأمراض المكفرة للذنوب

3089- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمي، عن عامر الرام أخي الخضر قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال قال:
إني لببلادنا إذ رُفِعَتْ لنا رايات وألوية فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته وهو [جالس] تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال: "إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يستقبل، وإنَّ المنافق إذا مرض ثمَّ أعفي كان كالبعير عقله أهله ثمَّ أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه" فقال رجل ممن حوله: يارسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم عنَّا فلست منَّا" فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يارسول الله، إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهنّ فوضعتهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهنَّ فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهنَّ فوقعت عليهنَّ معهنَّ، فلففتهن بكسائي فهنَّ أولاء معي، قال: "ضعهنَّ عنك" فوضعتهنَّ، وأبت أمُّهُنَّ إلا لزومهنَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " أتعجبون لرحم أمِّ الأفراخ فراخها؟" قالوا: نعم يارسول الله، قال: "فوالذي بعثني بالحقِّ لله أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهنَّ حتَّى تضعهنَّ من حيث أخذتهنَّ وأمهنَّ معهنَّ" فرجع بهنَّ.

3090- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصيّ،

المعنى قالا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السّلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إنَّ العبد إذا سبقت له من اللّه منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه اللّه في جسده، أو في ماله، أو في ولده" قال أبو داود: زاد ابن نفيل "ثمَّ صبره على ذلك" ثم اتفقا "حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من اللّه تعالى".

2- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

3091- حدثنا محمد بن عيسى ومسدّد، المعنى قالا: ثنا هشيم، عن العوَّام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكيّ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
سمعت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم غير مرة ولامرتين يقول: "إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرضٌ أو سفرٌ كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيمٌ".

3- باب عيادة النساء

3092- حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أمّ العلاء قالت:
عادني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأنا مريضة فقال: "أبشري يا أمَّ العلاء، فإنَّ مرض المسلم يذهب اللّه به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة".

3093- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت:
قلت: يارسول اللّه، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: "أيَّة آيةٍ ياعائشة؟" قالت: قول اللّه تعالى: {من يعمل سوءًا يجز به} قال: "أما علمت يا عائشة أنَّ المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوإ عمله، ومن حوسب عذب" قالت: أليس يقول اللّه: {فسوف يحاسب حساباً يسيراً؟} قال: ذاكم العرض، ياعائشة من نوقش الحساب عذب".
قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي مليكة.

4- باب في العيادة

3094- حدثنا عبد العزيز بن يحيى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال:
خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعود عبد اللّه بن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: "قد كنت أنهاك عن حبِّ يهود" قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا نبيّ اللّه، إن عبد اللّه بن أبيّ قد مات، فأعطني قميصك أكفّنْه فيه، فنزع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه.

5- باب في عيادة الذِّمّي

3095- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت، عن أنس،
أن غلاماً من اليهود كان مرِضَ، فأتاه النبي صلى اللّه عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو يقول: "الحمد للّه الذي أنقذه بي من النار".

6- باب المشي في العيادة

3096- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال:
كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولابِرْذَوْنٍ.

7- باب في فضل العيادة على وضوء

3097- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد بن خالد، قال: ثنا الفضل بن دلهمٍ الواسطيُّ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً" قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.
قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء.
3098- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد اللّه بن نافع، عن عليّ قال:
"ما من رجل يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألفَ ملك يستغفرون له حتى يُصبْح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مُصبِحاً

خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتَّى يُمسي، وكان له خريف في الجنة".

3099- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.

3100- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد اللّه بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن عليّ، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليّ يعوده.

قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة.

قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من غير وجه صحيح.

8- باب في العيادة مراراً

3101- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد اللّه بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: لما أصيب سعد بن معاذٍ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

9- باب [في] العيادة من الرمد

3102- حدثنا عبد اللّه بنن محمد النفيلي، ثنا حجّاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال:

عادني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من وَجعٍ كان بعيني.

10- باب الخروج من الطاعون

3103- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل، عن عبد اللّه بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف:

سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" يعني الطاعون.

11- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

3104- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا مكيّ بن إبراهيم، ثنا الجعيد، عن عائشة بنت سعد، أن أباها قال:
اشتكيت بمكة، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: "اللهمَّ اشف سعداً، وأتمم له هجرته".

3105- حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني" قال سفيان: والعاني: الأسير.

12- باب الدعاء للمريض عند العيادة

3106- حدثنا الربيع بن يحيى، ثنا شعبة، ثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرارٍ: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلاَّ عافاه الله من ذلك المرض".

3107- حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا ابن وهب، عن حُيَيٍّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجُبُلِيِّ، عن ابن عمرو قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهمَّ اشف عبدك، ينكأ لك عدوّاً، أو يمشي لك إلى جنازةٍ".
قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة.

13- باب في كراهية تمني الموت

3108- حدثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايدعونَّ أحدكم بالموت لضُرٍّ نزل به، ولكن ليقل: "اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي".

3109- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود يعني الطيالسي ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايتمنينَّ أحدكم الموت" فذكر مثله.

14- باب في موت الفجأة

3110- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السّلمي رجل من أصحاب النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال مرة: عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم، ثم قال مرة: عن عبيد قال: "موت الفجأة أخذة أسفٍ".

15- باب [في] فضل من مات في الطاعون

3111- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن جابر بن عَتِيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد اللّه بن عبد اللّه أبو أمه، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره

أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جاء يعود عبد اللّه بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يجبه، فاسترجع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع" فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهنَّ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "دعهنَّ، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية" قالوا: وما الوجوب يارسول اللّه؟ قال: "الموت" قالت ابنته: واللّه إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه عزَّ وجلَّ قد أوقع أجره على قدر نيَّته، وما تعدون الشهادة؟" قالوا: القتل في سبيل اللّه تعالى، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل اللّه: المطعون شهيدٌ، والغرق شهيدٌ، ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، وصاحب الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجمعٍ شهيدةٌ".

16- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

3112- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفيُّ حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال:

ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيباً، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَحِدُّ بها فأعارته، فدرج بُنَيٌّ لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُخْلياً وهو على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعةً عرفها فيها، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك.

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال:

أخبرني عبيد اللّه بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحدُّ بها فأعارته.

17- باب ما يستحب من حسن الظن باللّه عند الموت

3113- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد اللّه قال:

سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث، قال: "لايموت أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظَّنَّ باللّه".

18- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

3114- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري

أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ثم قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إنَّ الميِّت يبعث في ثيابه التي يموت فيها".

19- باب ما يستحب أن [يقال عند] الميت من الكلام

3115- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أمِّ سلمة قالت:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا حضرتم الميِّت فقولوا خيراً؛ فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون" فلما مات أبو سلمة قلت: يارسول اللّه، ما أقول؟ قال: "قولي: اللهم اغفر له، وأعقبنا عقبى صالحة" قالت: فأعقبني اللّه تعالى به محمداً صلى اللّه عليه وسلم.

20- باب في التلقين

3116- حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيُّ، ثنا الضحَّاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثيِّر بن مرة، عن معاذ بن جبل قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة".

3117- حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزية، ثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لقِّنوا موتاكم قول لا إله إلا اللّه".

21- باب تغميض الميت

3118- حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أمِّ سلمة قالت:
دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على أبي سلمة وقد شُقَّ بصره فأغمضه، فصيَّح ناس من أهله فقال: "لاتدعوا على أنفسكم إلاَّ بخيرٍ، فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون" ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديِّين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله ربَّ العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونوِّر له فيه".
[قال أبو داود: لم يسند هذا إلا أبو إسحاق].
قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقري قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول:
غمَّضْتُ جعفراً المعلِّم، وكان رجلاً عابداً في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليَّ تغميضك لي قبل أن أموت.

22- باب في الاسترجاع

3119- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أمِّ سلمة قالت:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أصابت أحدكم مصيبةٌ فليقل: {إنَّا للّه وإنَّا إليه راجعون} اللهمَّ عندك أحتسب مصيبتي، فآجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها".

23- باب في الميتِ يُسَجَّى

3120- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سُجِّي في ثوب حبرةٍ.

24- باب القراءة عند الميت

3121- حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكّي المروزي، المعنى قالا: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن مِعْقِل بن يسار قال:
قال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم: "اقرءوا {يس~} على موتاكم" وهذا لفظ ابن العلاء.

25- باب الجلوس عند المصيبة

3122- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت:
لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد اللّه بن رَوَاحة جلس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المسجد يُعرَفُ في وجهه الحزن، وذكر القصة.
[قال أبو داود: قوله: "جلس في المسجد" أغرب به سليمان بن كثير ليس يقوله غيره].

26- باب التعزية

3123، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد اللّه بن موهب الهمداني، ثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال:
قبرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بإمرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام]، فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟" قالت: أتيت يارسول اللّه أهل هذا البيت فرحَّمت إليهم ميتهم، أو عزَّيتهم به، فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "فلعلك بلغت معهم الكدى" قالت: معاذ اللّه! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: "لو بلغت معهم الكدى" فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

27- باب الصبر عند المصيبة

3124- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال:
أتى نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: "اتّقي اللّه واصبري" فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي صلى اللّه عليه وسلم فأتته، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يارسول اللّه لم أعرفك، فقال: "إنّما الصبر عند الصدمة الأولى" أو "عند أول صدمةٍ".

28- باب [في] البكاء على الميت

3125- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد

أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد، وأحسب أُبَيّاً أنَّ ابني أو ابنتي قد حُضِرَ فأشهدنا، فأرسل يقرىء السلام فقال: "قل لله ما أخذ، وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده إلى أجلٍ" فأرسلت تقسم عليه، فأتاها فوُضع الصبيُّ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: "إنها رحمة، وضعها الله في قلوب من يشاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء".

3126- حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم" فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون".

29- باب في النوح

3127- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النِّياحة.

3128- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسين بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة.

3129- حدثنا هناد بن السّري، عن عبدة وأبي معاوية، المعنى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل تعني ابن عمر إنما مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: "إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه" ثم قرأت {ولاتزر وازرةٌ وزر أخرى} قال عن أبي معاوية: على قبر يهوديٍّ.

3130- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال:

دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهمَّ به، فقال لها

أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، قال: فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم سكتِّ؟ قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق".

3131- حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجّاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبذة، قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت:

كان فيما أخذ علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جَيْباً، وأن لا ننشر شعراً.

30- باب صنعة الطعام لأهل الميت

3132- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جعفر، قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم".

31- باب في الشهيد يغسل

3133- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معن بن عيسى، ح وثنا عبيد اللّه بن عمر الجُشَمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

3134- حدثنا زياد بن أيوب، وعيسى بن يونس قالا: ثنا عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم.

3135- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ح وثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، وهذا لفظه، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم،

أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم.

3136- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد يعني ابن الحباب ح وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، المعنى
أن رسول الله مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال: "لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتَّى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها" وقلت للثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد.
زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل "أيهم أكثر قرآناً؟" فيقدمه إلى القبلة.
3137- حدثنا عباس العنبري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره.
3138- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: "أيهما أكثر أخذاً للقرآن" فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال: " أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا.
3139- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال:
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.

32- باب في ستر الميت عند غسله

3140- حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُبْرِز فخذك، ولا تنظرنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّتٍ".
3141- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال:
سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد

موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت لايدرون من هو: أن اغسلوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

33- باب كيف غسل الميت

3142- حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، المعنى عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أمِّ عطية قالت:

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسدرٍ؛ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنَّ فآذنَّني" فلما فرغنا آذنَّاه فأعطانا حَقْوَهُ فقال: "أشعرنها إياه".

قال عن مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدد "دخل علينا".

3143- حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل بمعنى الإسناد، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أمِّ عطية قالت:

مَشَطْناها ثلاثة قرون.

3144- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت:

وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّم رأسها وقَرْنيْها.

3145- حدثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أمِّ عطية،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهنَّ في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".

3146- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بمعنى حديث مالك؛ زاد في حديث حفصة: عن أمِّ عطية بنحو هذا، وزادت فيه: "أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّه".

3147- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أمِّ عطية: يغسل بالسِّدْر مرتين، والثالثة بالماء

والكافور.

34- باب في الكفن

3148- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه".

3149- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عنن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

أدْرِجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حِبَرَةٍ ثم أُخِّر عنه.

3150- حدثنا الحسن بن الصباح البزار، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا توفّي أحدكم فوجد شيئاً فليكفّن في ثوب حبرةٍ".

3151- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرتني عائشة قالت: كُفّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانيَّة بيضٍ ليس فيها قميص ولا عمامة.

3152- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله، زاد:

من كُرْسُفٍ قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبُرد حبرة فقالت: فقد أُتيَ بالبرد، ولكنهم ردُّوه ولم يكفنوه فيه.

3153- حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس قال:

كفّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نَجْرَانيَّةٍ: الحلة ثوبان، وقميصه: الذي مات فيه.

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثوابٍ: حلّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

35- باب كراهية المغالاة في الكفن

3154- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ بن أبي طالب قال:
لايُغالى في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تغالوا في الكفن فإنّه يسلبه سلباً سريعاً".

3155- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب قال:
[إن] مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر".

3156- حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَيّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن".

36- باب في كفن المرأة

3157- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قد وَلّدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم،
أنَّ ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً.

37- باب في المسك للميت

3158- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المستمر بن الرَّيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أطيب طيبكم المسك".

38- باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

3159- حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى. قال أبو داود: هو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحْوَحٍ أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى اللّه عليه وسلم يعوده فقال:

"إنِّي لا أرى طلحة إلاَّ قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجِّلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله".

39- باب في الغسل من غسل الميت

3160- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العَنَزِي، عن عبد اللّه بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته،

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

3161- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

3162- حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

40- باب في تقبيل الميت

3163- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد اللّه، عن القاسم، عن عائشة قال:

رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبِّل عثمان بن مظعون وهو ميت؛ حتى رأيت الدموع تسيل.

41- باب في الدفن بالليل

3164- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد اللّه، أو سمعت جابر بن عبد اللّه قال:

رأى ناس ناراً في المقبرة: فأتوها، فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول: "ناولوني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

42- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

3165- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر بن عبد اللّه قال:

كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

43- باب في الصفوف على الجنازة

3166- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هبيرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من مسلمٍ يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب" قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف للحديث.

44- باب اتباع النساء الجنازة

3167- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أمِّ عطية قالت:

نُهينا أن نتبع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا.

45- باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

3168- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يرويه قال:

من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد.

3169- حدثنا هارون بن عبد اللّه وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا: ثنا المقرىء، ثنا حَيْوَةُ، حدثني أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد اللّه بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، عن أبيه

أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خبَّابٌ صاحب المقصورة فقال: يا عبد اللّه بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلّى عليها" فذكر معنى حديث سفيان، فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت: صدق أبو هريرة.

3170- حدثنا الوليد بن شجاع السَّكوني، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال:

سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما من مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون باللّه شيئاً إلا شفّعوا فيه".

46- باب في النار يُتبعُ بها الميت

3171- حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا عبد الصمد، ح وثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود قالا: ثنا حرب يعني ابن شدّاد ثنا يحيى، حدثني بابُ بن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتتبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ".

قال أبو داود: زاد هارون "ولا يمشى بين يديها".

47- باب القيام للجنازة

3172- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة،

يبلغ به النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتَّى تخلّفكم، أو توضع".

3173- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع".

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل، عن أبيه، عن أبي

هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال [فيه]: حتى توضع في اللَّحْد.
قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.
3174- حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحرَّاني، ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، حدثني جابر قال:
كنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ مرَّت بنا جنازة فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهوديّ، فقلنا: يارسول الله، إنما هي جنازة يهوديّ، فقال: "إنَّ الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا".
3175- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن عليّ بن أبي طالب
أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بَعْدُ.
3176- حدثنا هشام بن بَهْرَام المدائني، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، ثنا أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جدّه، عن عبادة بن الصامت قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرَّ به حبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقال: "اجلسوا، خالفوهم".

48- باب الركوب في الجنازة

3177- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابةٍ وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِيَ بدابةٍ فركب، فقيل له، فقال: "إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت".
3178- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال:
صلّى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدَّحداح ونحن شهود، ثم أتي بفرسٍ فعقل حتى ركبه، فجعل يتوقّص به ونحن نسعى حوله.

49- باب المشي أمام الجنازة

3179- حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:
رأيت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.
3180- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِّقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة".

50- باب الإِسراع بالجنازة

3181- حدثنا مسدّد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال:
"أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم".
3182- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه
أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نرمُلُ رملاً.
3183- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ح وثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى يعني ابن يونس عن عُيينة بهذا الحديث قالا:
في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسَّوط.
3184- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن يحيى المجبر. قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد اللّه التيمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال:
سألنا نبينا صلى اللّه عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال: "ما دون الخبب إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها".
قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد اللّه، وهو يحيى الجابر.
قال أبو داود: وهذا كوفيّ، وأبو ماجدة بصري.
قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف.

51- باب الإمام [لا] يصلي على من قتل نفسه

3185- حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني جابر بن سمرة قال: مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال له: إنه قد مات قال: "وما يدريك؟" قال: أنا رأيته، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنَّه لم يمت" قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: إنه قد مات، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إننه لم يمت" فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبره، فقال الرجل: اللهمَّ العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر بِمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم فأخبره أنه قد مات، فقال: "وما يدريك؟" قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: "أنت رأيته؟" قال: نعم، قال: "إذاً لا أصلي عليه".

52- باب الصلاة على من قتلته الحدود

3186- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي،

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يصلِّ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

53- باب [في] الصلاة على الطفل

3187- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد اللّه بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

مات إبراهيم ابن النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

3188- حدثنا هناد بن السريّ، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البهيّ قال:

لما مات إبراهيم ابن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم صلّى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المقاعد.

3189- قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء،

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

54- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

3189- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت:
والله ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

3190- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحّاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:
والله لقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سُهَيْلٍ، وأخيه.

3191- حدثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء عليه".

55- باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

3192- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا موسى بن عليّ بن رباح قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عُقبة بن عامر قال:
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلّيَ فيهنَّ، أو نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال.

56- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟

3193- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل،
أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

57- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

3194- حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب قال:
كنت في سكة المربد فمرَّت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينته، وعلى رأسه

خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدَّهْقَانُ؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لايحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقرّبوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبّر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، غزوتُ معه حُنيْناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عنقه، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يارسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لايُبايعه ليفي الآخر بنذره قال: فجعل الرجل يتصدَّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يارسول الله نَذْرِي فقال: "إنِّي لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك" فقال: يارسول الله، ألا أَوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس لنبيٍّ أن يومض" قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إني قد تبت.

3195- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال:

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها.

58- باب التكبير على الجنازة

3196- حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرَّ بقبر رطب فصفوا عليه وكبّر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: مَنْ حدَّثك؟ قال: الثقة مَنْ شهده عبد اللّه بن عباس.

3197- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن ابن أبي ليلى قال:
كان زيد يعني ابن أرقم يكبّرُ على جنائزنا أربعاً، وإنه كبّر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبّرها.
قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن.

59- باب ما يقرأ على الجنازة

3198- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد اللّه بن عوف قال:
صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنها من السنة.

60- باب الدعاء للميت

3199- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء".

3200- حدثنا أبو معمر عبد اللّه بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عُقبة بن سيَّار أو سنان، حدثني عليّ بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة:
كيف سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُصَلّي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: "اللهمَّ أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له".
قال أبو داود: أخطأ شعبة في إسم عليّ بن شماخ، قال فيه عثمان بن شماس، قال أبو داود: سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد

الوارث وجعفر بن سليمان.
3201- حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
صلّى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على جنازة فقال: " اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده".
3202- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتمّ، قال: ثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسقع قال:
صلّى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: "اللهمَّ إنَّ فلان ابن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر"، قال عبد الرحمن: "في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم" قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح.

61- باب على الصلاة على القبر

3203- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة
أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يَقُمُّ المسجد، ففقده النبي صلى اللّه عليه وسلم، فسأل عنه، فقيل: مات فقال: "ألا آذنتموني به؟" قال: "دلوني على قبره" فدلوه، فصلّى عليه.

62- باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

3204- حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نعى للناس النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المُصَلّى فصفَّ بهم وكبر أربع تكبيرات.
3205- حدثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال:
أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي فذكر

حديثه، قال النجاشيُّ: أشهد أنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه.

63- باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم

3206- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سعيد بن سالم، ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال:

لما مات عثمان بن مظعون أُخرجَ بجنازته فدفن، فأمر النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: "أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي".

64- باب في الحفَّار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

3207- حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد يعني ابن سعيد عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة،

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً".

65- باب في اللحد

3208- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا".

66- باب كم يدخل القبر؟

3209- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال:

غسل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره قال: وحدثني مُرَحَّبٌ أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله.

3210- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي

خالد، عن الشعبي، عن أبي مُرَحَّب
أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

67- باب في الميت يُدْخلُ من قِبَل رجليه

3211- حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:
أوصى الحارث أن يُصلّيَ عليه عبد اللّه بن يزيد فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر وقال: هذا من السُّنَّة.

68- باب كيف يجلس عند القبر

3212- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البرَاء بن عازب قال:
خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي صلى اللّه عليه وسلم مستقبل القبلة؛ وجلسنا معه.

69- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

3213- حدثنا محمد بن كثير، ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: "بسم اللّه، وعلى سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم"، هذا لفظ مسلم.

70- باب الرجل يموت له قرابة مشرك

3214- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ [عليه السلام] قال:
قلت للنبي صلى اللّه عليه وسلم: إن عمّكَ الشيخ الضال قد مات قال: "اذهب فوار أباك، ثمَّ لا تحدثنَّ شيئاً حتَّى تأتيني" فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

71- باب في تعميق القبر

3215- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال:
جاءت الأنصار إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: "احفروا، وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر" قيل: فأيهم يقدم؟ قال: "أكثرهم قرآناً" قال:

أصيب أبي يومئذٍ عامر بين اثنين أو قال واحد.

3216- حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه، زاد فيه "وأعْمِقُوا".

3217- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث.

72- باب في تسوية القبر

3218- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال:

بعثني عليّ، قال لي: أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا أدع قبراً مُشْرفاً إلا سوَّيْتُهُ، ولا تمثالاً إلا طَمَسْته.

3219- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا عليّ الهمداني حدّثه قال:

كنا مع فضالة بن عبيد برُودِسَ من أرض الروم، فتُوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسُوِّيَ ثم قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمر بتسويتها.

قال أبو داود: رودس جزيرة في البحر.

3220- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء، عن القاسم قال:

دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وصاحبيه رضي اللّه عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

قال أبو عليّ: يقال إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

73- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

3221- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا هشام، عن عبد اللّه بن بَحِير، عن هانىء مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال:

كان النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل".

قال أبو داود: بحير بن ريسان.

74- باب كراهية الذبح عند القبر

3222- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا عقر في الإسلام".

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرةً أو شاةً.

75- باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

3223- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف.

3224- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن حيْوَةَ بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال:

إن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم صلّى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات.

76- باب [في] البناء على القبر

3225- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول:

سمعت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يُقعد على القبر وأن يُقَصَّصَ ويُبْنَى عليه.

3226- حدثنا مسدّد وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال عثمان: أو يزاد عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكْتَبَ عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه "أو يزاد عليه".

قال أبو داود: خفي عليَّ من حديث مسدد حرف "وأن".

3227- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة

أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "قاتل اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

77- باب [في] كراهية القعود على القبر

3228- حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ".

3229- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بُسْر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مَرْثَدٍ الغنويَّ يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها".

78- باب المشي بين القبور في النعل

3230- حدثنا سهل بن بكَّار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك،
عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما اسمك؟" قال: زحم، قال: "بل أنت بشير" قال: بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبور المشركين فقال: " لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً" ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: "لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً" وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرةٌ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: "يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ ويْحَك، ألق سِبْتِيَّتَيْكَ" فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

3231- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أنس،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم".

79- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

3232- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال:
دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شُعَيرات كنَّ في لحيته مما يلي الأرض.

80- باب في الثناء على الميت

3233- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال:
مَرُّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة، فأثنوا عليها خيراً فقال: "وجبت" ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً فقال: "وجبت" ثم قال: "إن بعضكم على بعضٍ شهداء".

81- باب في زيارة القبور

3234- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرَ أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربِّي تعالى على أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت".

3235- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعَرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّ في زيارتها تذكرةً".

82- باب [في] زيارة النساء القبورَ

3236- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال:
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج.

83- باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها

3237- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون".

84- باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟

3238- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَتْهُ راحلته، فمات وهو محرم فقال: "كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماءٍ وسدرٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلَبِّي".

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: "كفنوه في ثوبيه" أي: يكفن الميت في ثوبين "واغسلوه بماءٍ وسدرٍ" أي: إن في الغسلات، كلها سدراً "ولاتخمروا رأسه" ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال.

3239- حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه قال: "وكفنوه في ثوبين".

قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب "ثوبيه" وقال عمرو: "ثوبين"، وقال ابن عبيد: قال أيوب: "في ثوبين" وقال عمرو: "في ثوبيه" زاد سليمان وحده "ولا تحنِّطوه".

3240- حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه بمعنى سليمان "في ثوبين".

3241- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

وقصت برجلٍ محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اغسلوه وكفِّنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقرِّبوه طيباً، فإنه يبعث يهل".

١٦ ـ كتاب الأيمان والنذور

1- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

3242- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين مصبورةٍ كاذباً، فليتبوَّأ بوجهه مقعده من النار".

2- باب فيمن حلف [يميناً] ليقتطع بها مالاً لأحد

3243- حدثنا محمد بن عيسى، وهناد بن السَّري، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمينٍ هو فيها فاجرٌ

ليقتطع بها مال امرىء مسلمٍ لقي الله وهو عليه غضبان" فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدوني، فقدمته إلى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ألك بيِّنةٌ؟" قلت: لا، قال لليهودي: "احلف" قلت: يارسول الله، إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: {إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} إلى آخر الآية.

3244- حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الحارث بن سليمان، قال: حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس

أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حضرَموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال: "هل لك بينة؟" قال: لا، ولكن أُحَلِّفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايقتطع أحدٌ مالاً بيمينٍ إلاّ لقي الله وهو أجذم" فقال الكندي: هي أرضه.

3245- حدثنا هناد بن السَّري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه قال:

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرميُّ: يارسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه" قال: يارسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لك منه إلاّ ذاك" فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما لئن حلف على مالٍ ليأكله ظالماً ليلقينَّ الله عزوجلَّ وهو عنه معرضٌ".

3- باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

3246- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، قال: ثنا هاشم بن هاشم، قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمينِ آثمةٍ ولو على سواكٍ أخضر إلاّ تبوأ مقعده من النار" أو "وجبت له

النار".

4- باب الحلف بالأنداد

3247- حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال في حلفه: واللاَّت فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء".

5- باب في كراهية الحلف بالآباء

3248- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهتكم، ولا بالأنداد، ولاتحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلاّ وأنتم صادقون".
3249- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت".
3250- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال:
سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه إلى "بآبائكم" زاد: قال عمر: فو الله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً.
3251- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال:
سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة فقال له ابن عمر: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف بغير الله فقد أشرك".
3252- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يعني في حديث قصة الأعرابي،
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق".

6- باب [في] كراهية الحلف بالأمانة

3253- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من حلف بالأمانة فليس منَّا".

7- باب لغْو اليمين

3254- حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، ثنا حسان يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة:
إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "هو كلام الرجل في بيته، كلا واللّه، وبلى واللّه".
قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بعَرَنْدَس قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها.
قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

8- باب المعاريض في الأيمان

3255- حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، ح وثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك".
قال مسدد: قال أخبرني عبد اللّه بن أبي صالح، قال أبو داود: هما واحد: عباد بن أبي صالح، وعبد اللّه بن أبي صالح.
3256- حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدَّته، عن أبيها سُوَيد بن حنظلة قال:
خرجنا نريد رسول اللّه ومعنا وائل بن حُجْر فأخذه عدوٌّ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلي سبيله، فأتينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته أن القوم تَحَرَّجوا أن يحلفوا وحلفت إنه أخي، قال: "صدقت، المسلم أخو المسلم".

9- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

3257- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن

أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحَّاك أخبره
أنه بايع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من حلف بملةٍ غير ملة الإِسلام كاذباً فهو كما قال؛ ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة، وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكه".

3258- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين يعني بن واقد حدثني عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من حلف فقال إنِّي بريءٌ من الإِسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإِسلام سالماً".

10- باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم

3259- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد اللّه بن سلام قال:
رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال: "هذه إدام هذه".

3260- حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد اللّه بن سلام، مثله.

11- باب الاستثناء في اليمين

3261- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر
يبلغ به النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من حلف على يمينٍ فقال إن شاء اللّه فقد استثنى".

3262- حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، وهذا حديثه قالا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث".

12- باب ما جاء في يمين النبي صلى اللّه عليه وسلم ما كانت

3263- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا ابن المبارك، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال:

أكثرُ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين "لا، ومُقلّب القلوب".
3264- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخٍ، عن أبي سعيد الخدري قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: "والذي نفس أبي القاسم بيده".
3265- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرني زيد بن حباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول:
كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول: "لا، وأستغفر الله".
3266- حدثنا الحسن بن علي، ثنا إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد الملك بن عيَّاش السمعي الأنصاري، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال ؟؟ لهم: وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط
أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً .

13- باب في القسم هل يكون يميناً

3267- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس
أن أبا بكر أقسم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتُقْسِمْ".
3268- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال ابن يحيى: وكتبته من كتابه، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال:
كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فقال: أقسمت عليك يارسول الله، بأبي أنت لَتُحَدِّثني ما الذي أخطأتُ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتقسم".
3269- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: أخبرنا محمد بن كثير، ثنا

سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

14- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

3270- حدثنا مؤمَّل بن هشام، قال: ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي عثمان، أو عن أبي السليل عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال:

نزل بنا أضياف لنا قال: وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال: لا أرجعنّ إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم فأبوا، وقالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صدق، قد أتانا به فأبينا حتى تجيء قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقُرِّب طعامكم فقال: بسم الله فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: "بل أنت أبرُّهم وأصدقهم".

3271- حدثنا ابن المثنى، ثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه قال: ولم يبلغني كفارة.

15- باب اليمين في قطيعة الرحم

3272- حدثنا محمد بن المنهال، ثال ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب

أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غنية عن مالك، كفِّرْ عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لايمين عليك، ولا نذر في معصية الرَّبِّ، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك".

3273- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر إلاَّ فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحمٍ".

3274- حدثنا المنذر بن الوليد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحمٍ؛ ومن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خيرٌ، فإن تركها كفارتها".
قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وليكفِّر عن يمينه" إلا فيما لا يعبأ به.
قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

16- باب في الحلف كاذباً متعمداً

3275- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس
أن رجلين اختصما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فسأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله".
قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

17- باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

3276- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، ثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنِّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ كفرت [عن] يميني وأتيت الذي هو خيرٌ" أو قال: "إلاَّ أتيت الذي هو خيرٌ وكفرت يميني".
3277- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا هُشَيم، قال: أخبرنا يونس ومنصور يعني ابن زاذان عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال:
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ، وكفِّر يمينك".
قال أبو داود: سمعت أحمد يرخِّصُ فيها الكفارة قبل الحنث.
3278- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن

الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال:
"فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خيرٌ".
قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعديّ بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

18- باب كم الصاع في الكفارة

3279- حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عيَّاض قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أمُّ حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال أنس: فجرّبته، [أو قال: فحزرته] فوجدته مُدَّين ونصفاً بمدّ هشام.
3280- حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر قال:
كان عندنا مكُّوك يقال له مكُّوك خالد، وكان كَيْلَجَتين بكيلجة هارون، قال محمد: صاع خالد صاع هشام، يعني ابن عبد الملك.
3281- حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، ثنا مسدد، عن أميَّة بن خالد قال:
لما وَلِيَ خالد القسري أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً.
قال أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً فقال بيده هكذا، ومدّ أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض قال: ورأيته في النوم فقلت: ما فعل اللّه بك؟ قال: أدخلني الجنة فقلت: فلم يضرك الوقف.

19- باب في الرقبة المؤمنة

3282- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحجّاج الصَّوَّاف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السّلمي قال:
قلت: يارسول اللّه جارية لي صككتُها صكة، فعظَّم ذلك عليَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: "ائتني بها" قال: فجئت بها، قال: "أين اللّه؟" قالت: في السماء، قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول اللّه، قال: "أعتقها فإنَّها مؤمنةٌ".
3283- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة، عن الشريد
أن أمه أوصته أن يُعتِقَ عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فذكر نحوه.
قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشَّرِيد.
3284- حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال: يارسول الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها "أين الله؟" فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: "فمن أنا؟" فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء، يعني أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنةٌ".
20- باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
3285- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً" ثم قال: "إن شاء الله".
قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم.
3286- حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه، قال:
"والله لأغزونَّ قريشاً" ثم قال: "إن شاء الله" ثم قال: "والله لأغزونَّ قريشاً إن شاء الله تعالى" ثم قال: "والله لأغزونَّ قريشاً" ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله".
قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم قال: ثم لك يغزهم.
21- باب كراهية النذر
3287- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، قال عثمان: الهمداني، عن عبد الله بن عمر قال:
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ثم اتفقا، ويقول:

"لايرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل".
قال مسدد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النذر لا يرد شيئاً".
3288- حدثنا أبو داود قال: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز، عن أبي هريرة
أنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر، القدر قدرته يستخرج من البخيل، يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل".

22- باب ما جاء في النذر في المعصية

3289- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

23- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

3290- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها]
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصيةٍ وكفارته كفارة يمينٍ".
3291- حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبُّوَيه يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.
3292- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عُقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره،

عن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمينٍ".
قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة [رحمها الله].
قال أبو داود: روى بقيةُ عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد عليّ بن المبارك مثله.
3293- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني عبيد الله بن زَحْرٍ، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره
أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافيةً غير مُخْتَمِرَةٍ فقال: "مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيامٍ".
3294- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج قال: كتب إليَّ يحيى بن سعيد، أخبرني عبيد الله بن زَحْرٍ مولى لبني ضمرة، وكان أيَّما رجل أن أبا سعيد الرعيني أخبره، بإسناد يحيى ومعناه.
3295- حدثنا حجّاج بن أبي يعقوب، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشيةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحجَّض راكبةً، ولتكفر عن يمينها".
3296- حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، قال: ثنا عكرمة، عن ابن عباس
أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تركب وتُهدي هدياً.
3297- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، قال: "إنَّ اللّه لغنيٌّ عن نذرها، مرها فلتركب".
قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد عن عكرمة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ونحوه.
3298- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن [أبي] عديّ عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدي، وقال فيه:
"مر أختك فلتركب".
قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.
3299- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدّثه عن عُقبة بن عامر الجهني أنّه قال:
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللّه، فأمرتني أن أستفتي لها النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم، فاستفتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: "لتمش ولتركب".
3300- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
بينما النبي صلى اللّه عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائمٍ في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، قال: "مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمّ صومه".
3301- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي فقال: " إنَّ اللّه لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب".
قال أبو داود: رواه عمر بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه.
3302- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرني عاصم الأحول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده

بخُزَامة في أنْفِه فقطعها النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم بيده، وأمره أن يقوده بيده.

3303- حدثنا أحمد بن حفص بن عبد اللّه السلمي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنَّ اللّه لغنيٌّ عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة".

3304- حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم:

إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: "إن اللّه لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً".

24- باب من نذر أن يصليّ في بيت المقدس

3305- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حبيب المعلّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد اللّه

أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يارسول اللّه، إني نذرت للّه إن فتح اللّه عليك مكة أن أصلّيَ في بيت المقدس ركعتين قال: "صلِّ ههنا" ثم أعاد عليه فقال: "صلِّ ههنا" ثم أعاد عليه فقال: "شأنك إذن".

قال أبو داود: روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم.

3306- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا أبو عاصم، ح وثنا عباس العنبري، المعنى قال: ثنا روح، عن ابن جُريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو، وقال عباس: ابن حَنَّة، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم بهذا الخبر، زاد:

فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "والذي بعث محمداً بالحقِّ لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس".

قال أبو داود: رواه الأنصاري، عن ابن جُريج فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حيَّة، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم.

25- باب في قضاء النذر عن الميت

3307- حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
إن أمي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها".

3308- حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس
أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجَّاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتُها أو أختُها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها.

3309- حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدَّقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: "قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث" قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

26- باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه

3310- حدثنا مسدد، ثنا يحيى قال: سمعت الأعمش، ح وحدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس
أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمِّها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمِّك دينٌ، أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحقُّ أن يقضى".

3311- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه".

27- باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر

3312- حدثنا مسدد، قال: ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن امرأةً أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إنِّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدفِّ، قال: "أوفي بنذرك" قالت: إنِّي نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: "لصنمٍ؟" قالت: لا، قال: "لوثنٍ؟" قالت: لا، قال: "أوْفي بنذرك".
3313- حدثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحّاك قال:
نذر رجلٌ على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببُوَانَة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوَانَة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالوا: لا، قال: "هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟" قالوا: لا، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك"، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم".
3314- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي، من أهل الطائف قال: حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت:
خرجت مع أبي في حجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون: رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلت أبده بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دِرَّة كدرة الكتَّاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية، الطبطبية، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه. قالت: فأقرَّ له، ووقف فاستمع منه فقال: يارسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدَّةً من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين، فقال رسول الله عليه وسلم: "هل بها من الأوثان شيءٌ؟" قال: لا، قال: "فأوف بما نذرت به لله" قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهمَّ أوف عني نذري، فظفرها، فذبحها.
3315- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها

نحوه مختصر شيء منه، قال:
"هل بها وثنٌ أو عيدٌ من أعياد الجاهلية؟" قال: لا، قلت: إن أمِّي هذه عليها نذر ومشيٌ، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: "نعم".

28- باب في النذر فيما لا يملك

3316- حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين قال:
كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاجِّ، قال: فأُسِرَ، فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم وهو في وَثَاق، والنبي صلى اللّه عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال: يا محمد، علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاجّ؟ قال: " نأخذك بجريرة حلفائك ثقيفٍ" قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى، ناداه يا محمد يا محمد، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً فرجع إليه، فقال: "ما شأنك؟" قال: إني مسلم، قال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح".
قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "هذه حاجتك" أو قال: "هذه حاجته" قال: ففودي الرجل بعد بالرجلين قال: وحبس رسول الله صلى اللّه عليه وسلم العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء، فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم قال: فنُوِّمُوا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتت على العضباء قال: فأتت على ناقة ذلولٍ مجَرَّسَةٍ قال: فركبتها ثم جعلت للّه عليها إن نجَّاها اللّه لتنحرنَّها قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأخبر النبيّ صلى اللّه عليه وسلم بذلك فأرسل إليها، فجيء بها وأخبر بنذرها فقال: "بئس ما جزتها أو جزيتيها؛ إن اللّه أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذرٍ في معصية اللّه، ولا فيما لا يملك ابن آدم".

قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذرّ.

29- باب من نذر أن يتصدق بماله

3317- حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا: ثنا ابن وهب، قالا: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ، عن كعب بن مالك قال:

قلت: يارسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك" قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر.

3318- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى "خيرٌ لك".

3319- حدثني عبيد الله بن عمر، ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم، أو أبو لبابة أو من شاء اله:

إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً، قال: "يجزي عنك الثلث".

3320- حدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لُبابة مثله.

3321- حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده في قصته قال: قلت:

يارسول الله، إنّ من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقةً، قال: "لا" قلت: فنصفه، قال: "لا" قلت: فثلثه، قال: "نعم" قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر.

30- باب من نذر نذراً لا يطيقه

3322- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فُدَيك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر نذراً لم يُسَمِّه فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً في معصيةٍ فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به".
قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس.

31- باب من نذر نذراً لم يُسَمِّه

3323- حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: ثنا أبو بكر يعني ابن عيَّاش عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين".
قال أبو داود: رواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماسة عن عقبة.
3324- حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى يعني ابن أيوب حدثني كعب بن علقمة، أنه سمع ابنَ شِماسَة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

32- باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الاسلام

3325- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر [رضي الله عنه] أنه قال:
يارسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك".

١٧ ـ كتاب البيوع

1- باب في التجارة يخالطها الحلف واللغوُ

3326- حدثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال:
كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السماسرة، فمرَّ بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: "يا معشر

التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة".
3327- حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، ، قالوا: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه، قال: "يحضره الكذب والحلف" وقال عبد الله الزهري: "اللغو والكذب".

2- باب في استخراج المعادن

3328- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس
أن رجلاً لزم غَريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميلٍ، قال: فتحمل بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من أين أصبت هذا الذهب؟" قال: من معدن، قال: "لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خيرٌ" فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- باب في اجتناب الشبهات

3329- حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب، ثنا ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: ولا أسمع أحداً بعده يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ الحلال بيِّنٌ، وإنَّ الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ" وأحياناً يقول: "مشتبهةٌ" "وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إنَّ الله حمى حمىً، وإن حمى الله ما حرم الله، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر".
3330- حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث، قال: "وبينهما مشبهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".
3331- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيم، أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول: ثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا وهب بن بقيّة، ثنا خالد، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن

الحسن، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلاَّ أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره" قال ابن عيسى: "أصابه من غباره".

3332- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كيب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه" فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاةٍ أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعميه الأسارى".

4- باب في آكل الربا وموكله

3333- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال:
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

5- باب في وضع الرِّبا

3334- حدثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: "ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوعٌ، لكم رءُوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، الا وإنّ كل دَمٍ من دمِ الجاهلية موضوع، وأول دمٍ أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب" كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل قال: "اللهم هل بلغت" قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: "اللهم اشهد" ثلاث مرات.

6- باب في كراهية اليمين في البيع

3335- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، ح وثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال لي ابن المسيِّب: إن

أبا هريرة قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلف منفقة للسلعة، ممحقةٌ للبركة" وقال ابن السرح "للكسب" وقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

7- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآجر

3336- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس قال:
جلبت أنا ومخرفة العبدي بزّاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زن وأرجح".
3337- حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب، قالا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة قال:
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث، ولم يذكر "يزن بأجرٍ".
قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.
3338- حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.
3339- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

8- باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة

3340- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة".
قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: وزن المدينة ومكيال مكة.
قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

9- باب في التشديد في الدَّين

3341- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة قال:
خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟" فلم يجبه أحد، ثم قال: "ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟" فلم يجبه أحد، ثم قال: "ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟" فقام رجل فقال: أنا يارسول اللّه، فقال [صلى اللّه عليه وسلم]: "ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إنِّي لم أُنَوِّه بكم إلاَّ خيراً، إن صاحبكم مأسورٌ بدينه" فلقد رأيته أدَّى عنه حتى ما بقي أحدٌ يطلبه بشيء.
قال أبو داود: سمعان بن مُشِيح، [قال بعضهم: سفيان بن مُشَنَّج].
3342- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد اللّه القرشيَّ يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "إنَّ أعظم الذنوب عند اللّه أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى اللّه عنها أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاءً".
3343- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يصلّي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: "أعليه دينٌ؟" قالوا: نعم ديناران، قال: "صلُّوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة الأنصاريُّ: هما عليَّ يارسول اللّه، قال: فصلّى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما فتح اللّه على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته".
3344- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه، قال عثمان: وثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مثله، قال:
اشترى من عيرٍ تَبِيعاً وليس عنده ثمنه فأُرْبح فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه.

10- باب في المطل

3345- حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع".

11- باب [في] حسن القضاء

3346- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال:
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً، فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً".

3347- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن مِسْعَر، عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال:
كان لي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم دينٌ، فقضاني وزادني.

12- باب في الصَّرف

3348- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب رباً إلاَّ هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاء وهاء".

3349- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا بشر بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مديٌ بمديٍ، والشعير بالشعير مديٌ بمديٍ، والتمر بالتمر مديٌ بمديٍ، والملح بالملح مديٌ بمديٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا".

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي،

عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده.

3350- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصّنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد: قال:

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.

13- باب في حلية السيف تباع بالدراهم

3351- حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا ابن المبارك، ح وثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنشٍ، عن فضالة بن عبيد قال:

أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مُعلّقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لا، حتَّى تميِّز بينه وبينه" فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تميِّز بينهما" قال: فرده حتى مُيِّز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه "الحجارة" فغيره فقال "التجارة".

3352- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال:

اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصَّلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لاتباع حتى تفصل".

3353- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتبيعوا الذهب بالذهب إلاّ وزناً بوزن".

14- باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق

3354- حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:

كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رُوَيْدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ".

3355- حدثنا حسين بن الأسود، ثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بإسناده ومعناه، والأوَّل أتمُّ لم يذكر: "بسعر يومها".

15- باب في الحيوان بالحيوان نسيئةً

3356- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة،
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

16- باب في الرخصة في ذلك

3357- حدثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

17- باب في ذلك إذا كان يداً بيد

3358- حدثنا يزيد بن خالد الهَمْدَاني، وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدّثهم، عن أبي الزبير، عن جابر:
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين.

18- باب في التمر بالتمر

3359- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عيَّاش أخبره
أنه سأل سعد بن أبي وقَّاص عن البيضاء بالسُّلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أميَّة نحو مالك.
3360- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عيَّاش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً.
قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه.

19- باب في المزابنة

3361- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا.

20- باب في بيع العَرَايا

3362- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رخَّصَ في بيع العَرَايا بالتمر والرطب.
3363- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسارٍ، عن سهل بن أبي حثمة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخَّصَ في العرايا أن تباع بِخَرْصها يأكلها أهلها رطباً.

21- باب في مقدار العَريَّة

3364- حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد. قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان قال أبو داود: واسمه قُزْمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّصَ في بيع العَرَايا فيما دون خمسة أوْسُقٍ، أو في خمسة أوْسُقٍ، شك داود بن الحصين.
قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوْسُقٍ.

22- باب تفسير العرايَا

3365- حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال:
العَرِيَّةُ الرجل يُعْرِي الرجل النخلة، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر.
3366- حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال:
العَرَايا أن يهبَ الرجلُ للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

23- باب في بيع الثمار قبل أن يبدُوَ صلاحُها

3367- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحها، نهى البائع والمشتري.
3368- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ ؛ وعن السُّنبل حتى يبيضَّ ويأمَنَ العاهة، نهى البائع والمشتري.
3369- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تُقسم، وعن بيع النخل حتى تحْرَزَ من كل عارض، وأن يُصلّيَ الرجل بغير حزام.
3370- حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، قال: أخبرنا سعيد بن ميناء قال:
سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشْقِحَ، قيل: وما تُشقِحُ؟ قال: تحمارَّ وتصفارَّ ويؤكل منها.
3371- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتد.
3372- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبْدُوَ صلاحه، وما ذكر في ذلك فقال:

كان عروة بن الزبير يحدّث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبْدُوَ صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمان ، وأصابه قشام ، وأصابه مُرَاض ، عاهات يحتَجُّون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كالمشورة يشير بها "فإمَّا لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها" لكثرة خصومتهم واختلافهم.

3373- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العرايا.

24- باب في بيع السِنين

3374- حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد اللّه،

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح.

قال أبو داود: لم يصح عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

3375- حدثنا مسدّد، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد اللّه

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال أحدهما: بيع السنين.

25- باب في بيع الغرَرِ

3376- حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا ابن إدريس، عن عبيد اللّه بن أبي زياد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الغرَرِ زاد عثمان: والحصاة.

3377- حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السَّرْح، وهذا لفظه قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَين وعن لِبْسَتين: أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمّاءِ وأن يَحْتبِيَ الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فَرْجه، أو ليس على فرجه منه شيء.

3378- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، زاد، واشتمال الصَّمَّاء أن يشتمل في ثوب واحد يضع طَرَفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وَجَبَ البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسَّه وجب البيع.

3379- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدريَّ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

3380- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

3381- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال وَحَبَلُ الحبلة:

أن تنتج الناقة بطنَها ثم تحمل التي نُتِجت.

26- باب في بيع المضطر

3382- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود: كذا قال محمد قال: ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، أو قال: قال عليّ، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم قال:

سيأتي على الناس زمانٌ عضوض يعضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغَرَرِ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

27- باب في الشركة

3383- حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التَّيْمي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، قال:

"إنَّ الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما".

28- باب في المضارب يخالف

3384- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقدة، قال: حدثني الحيّ،

عن عروة يعني ابن أبي الجعد البارقي قال: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أُضْحِيَةً أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تُرَاباً لربح فيه.

3385- حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو المنذر، ثنا سعيد بن زيد، هو أخو حماد بن زيد، ثنا الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي بهذا الخبر، ولفظه مختلف.

3386- حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حِزَام

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أُضْحِيةً، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

29- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

3387- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأَرُزِّ فليكن مثله" قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم قال. وقال الثالث: "اللهمَّ إنك تعلم أنِّي استأجرت أجيراً بفرق أُرُزٍّ، فلمَّا أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتَّى جمعت له بقراً ورعاءها، فلقيني فقال: أعطني حقِّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها".

30- باب في الشركة على غير رأس مال

3388- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:

اشتركت أنا وعمّار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمارٌ بشيء.

31- باب في المزارعة

3389- حدثني محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال:

سمعت ابن عمر يقول:
ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: " لأن يمنح أحدكم أرضه خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً".
3390- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عُليّة، ح وحدثنا مسدّد، ثنا بشر، المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت:
يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" زاد مسدد: فسمع قوله: "لاتكروا المزارع".
3391- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال:
كنا نُكري الأرض بما على السَّوَاقي من الزرع وما سعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نُكريَها بذهب أو فضة.
3392- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا الأوزاعي ح، وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كِرَاء الأرض بالذهب والوَرِق فقال: لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذِيانَات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويَسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِرَاء إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ مضمون معلوم، فلا بأس به [قال أبو داود] وحديث إبراهيم أتمّ، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع.
قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.
3393- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

عن حنظلة بن قيس
أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن كراء الأرض، فقلت: أبا الذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والوَرِق فلا بأس به.

32- باب [في] التشديد في ذلك

3394- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد اللّه بن عمر،
أن ابن عمر كان يُكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدّث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان ينهى عن كِراء الأرض، فلقيه عبد اللّه فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدِّث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد اللّه بن عمر: سمعت عَمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن كِراء الأرض، قال عبد اللّه: واللّه لقد كنت أعلم في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن الأرض تُكرى، ثم خشي عبدُ اللّه أن يكون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.
قال أبو داود: رواه أيوب، وعبيد اللّه، وكثير بن فرْقد، ومالك، عن نافع، عن رافع عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عنان الحنفي، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، [قال أبو داود] وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: نعم، وكذا رواه عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام، ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم.
قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب.
3395- حدثنا عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن يعْلَى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال:
كنا نُخَابر على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكر أن بعض

عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرضٌ فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلثٍ ولا بربعٍ، ولا بطعامٍ مسمًّى".

3396- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب إليّ يعلى بن حكيم: أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه.

3397- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرْفُقُ بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفقُ بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَها، أو منيحة يمْنَحُها رجل.

3398- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال: "من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع".

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة، ومفضل بن مهلهل، عن منصور، قال شعبة: أُسَيد ابن أخي رافع بن خديج.

3399- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخَطْمِيُّ قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة قال:

كان ابن عمر لا يَرَى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهُير فقال: "ما أحسن زرعِ ظهيرٍ !" قالوا: ليس لظهير، قال: "أليس أرض ظُهيرٍ؟" قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان قال: "فخذوا زرعكم وردُّوا عليه النفقة" قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أفقر أخاك ، أو أكره بالدراهم.

3400- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال:
نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: "إنّما يزرع ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها، ورجلٌ منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضَّةٍ".
3401- [قال أبو داود]: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قلت له: حدّثكم ابن المبارك، عن سعيد أبي شجاع، قال: حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال:
إني لَيتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه؛ فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.
3402- حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نُعْم، قال: حدثني رافع بن خديج
أننه زرع أرضاً فمرَّ به النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو يسقيها فسأله "لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟" فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشَّطْرُ ولبني فلان الشطر، فقال: "أربيتما، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك".

33- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

3403- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته".

34- باب في المخابرة

3404- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ح وثنا مسدّد، أن حماداً وعبد الوارث حدّثاهم، كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير قال: عن حماد، وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر بن عبد اللّه قال:
نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين ثم اتفقوا، وعن الثُّنْيَا، ورخَّص في العرايا.
3405- حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السَّيَّاري، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه

قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُزَابنة، وعن المحاقلة، زعن الثَّنْيا إلا أن تُعلم.
3406- حدثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء يعني المكي قال: ابن خُثَيْمٍ حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لم يذر المخابرة، فليأذن بحربٍ من الله ورسوله".
3407- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلث أو ربع.

35- باب في المساقاة

3408- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.
3409- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غَنَجٍ عن نافع، عن ابن عمر
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها.
[قال أبو داود: الذي تفرد به قوله: "على أن يعتملوها من أموالهم" ...].
3410- حدثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال:
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحَزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرْصَ فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال: فأنا ألي جَزْر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا:

هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

3411- حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال: فحزر، وقال عند قوله: "وكلَّ صفراء وبيضاء" يعني الذهب والفضة له.

3412- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان، ثنا ميمون، عن مقسم

أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل وقال: فأنا أبي جزاز النخل وأعطيكم نصف الذي قلت.

36- باب في الخرص

3413- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيَخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيِّر اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرَّق.

3414- حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال:

أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

3415- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

خرَصَها ابنُ رَوَاحَة أربعين ألفَ وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رَوَاحَة أخذوا الثمر عليهم عشرون ألف وَسْق.

١٧ - كتاب الإجارة

37- باب في كسب المعلم

3416- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال:

علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّوجلّ؟ لآتيَنَّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت: يارسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: "إن كنت تحبُّ أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها".

3417- حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عُبَيد قالا: ثنا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو: وحدثني عبادة بن نُسَيّ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتمُّ، فقلت: ما ترى فيها يارسول الله؟ فقال: "جمرةٌ بين كتفيك تقلدتها" أو "تعلقتها".

38- باب في كسب الأطباء

3418- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري

أن رهطاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيِّفوهم، قال: فلُدغ سيِّدُ ذلك الحي، فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعلَّ أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لُدِغَ، فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا؟ يعني رُقْيَةً، فقال رجل من القوم: إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضيّفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جُعْلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأمِّ الكتاب، ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقالٍ، فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أين علمتم أنها رقيةٌ؟ أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهمٍ".

3419- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

3420- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه

أنه مرَّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوهٍ في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً

وعشية وكلما ختمها جمع بُزَاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقيةٍ حقّ".

39- باب في كسب الحجام

3421- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيثٌ، وثمن الكلب خبيثٌ، ومهر البغيِّ خبيثٌ".

3422- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَة، عن أبيه

أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره "أن اعلفه ناضحك ورقيقك".

3423- حدثنا مسدد، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه.

3424- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حُمَيد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال:

حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه.

40- باب في كسب الإماء

3425- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة قال: سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء.

3426- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال:

جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش .

3427- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك، عن عبيد الله يعني ابن

هُرَير عن جده رافع هو ابن خديج قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو.

41- باب [في] حلوان الكاهن

3428- حدثنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن.

42- باب في عَسْب الفحل

3429- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن ننافع، عن ابن عمر قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبٍ الفحل.

43- باب في الصائغ

3430- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال:
قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجّاً فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاماً ليقتصّ منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلّميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً".
قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق قال: ابن ماجدة [رجل من بني سَهْمٍ عن عمر بن الخطاب].

3431- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

3432- حدثنا الفضل بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه.

44- باب في العبد يباع وله مال

3433- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلاَّ أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبَّراً فالثمرة للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع".
3434- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد.
3434 مكرر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل.
قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها.
3435- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع".

45- باب في التلقي

3436- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعضٍ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق".
3437- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجَلَبِ، فإن تلقاه مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق.
قال أبو عليّ: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان: لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندي خيراً منه [بأقل مما يعطيك] بعشرة.

46- باب في النهي عن النَّجْش

3438- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تناجشوا".

47- باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ

3439- حدثنا محمد بن عُبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.
3440- حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدّثهم، قال زهير: وكان ثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه".
قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.
3441- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه
أنه قدم بحلُوبَةٍ له على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فنزل على طلحة بن عبيد اللّه فقال: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.
3442- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايبع حاضرٌ لبادٍ، وذروا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعضٍ".

48- باب من اشترى مُصرَّاة فكرهها

3443- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعضٍ، ولا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ".
3444- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردَّها وصاعاً من طعامٍ لا سمراء".

3445- حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي، ثنا المكي يعني ابن إبراهيم ثنا ابن جُريج، حدثني زياد بن سعد الخراساني أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيدٍ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى غنماً مُصَرَّاةً احتلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمر".

3446- حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا صدقة بن سعيد، عن جُمَيع بن عُمَير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع محفلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فإن ردها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً".

49- باب في النهي عن الحكرة

3447- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحَدِ بني عديّ بن كعب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحتكر إلا خاطىءٌ" فقلت لسعيد: فإنك تحتكر قال: ومعمرٌ كان يحتكر.

قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر مَنْ يعترض السوق.

3448- حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا أبي، ح وثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن الفياض، ثنا همام، عن قتادة قال:

ليس في الثمر حكرةٌ، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر. قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كبس القت فقال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكبسه.

50- باب في كَسْر الدراهم

3449- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، قال: سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

51- باب في التسعير

3450- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدّثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة

أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله، سعِّرْ، فقال: "بل أدعو" ثم جاء رجل فقال: يارسول الله، سعِّرْ فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلمةٌ".

3451- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك وقتادةُ وحميدٌ، عن أنس، قال:

قال الناس: يارسول الله غلا السِّعْرُ فسعِّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله [تعالى] هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مال".

52- باب النهي عن الغش

3452- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عُيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاماً فسأله: "كيف تبيع؟" فأخبره، فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلك: "ليس منا من غشَّ" .

3453- حدثنا الحسن بن الصباح، عن عليّ، عن يحيى قال: كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا: ليس مثلنا.

53- باب في خيار المتبايعين

3454- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار".

3455- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: "أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر".

3456- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلاّ أن تكون صفقة خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله".
3457- حدثنا مسدّد، ثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء [عباد بن نُسيب] قال:
غزونا غزْوَة لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيلُ فقام إلى فرسه يُسْرِجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" قال هشام بن حسان: حدّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.
[قال أبو داود: وكان جميل بن مرة يصيب الدراهم تحت رأسه، قال حماد: فعمى ذلك زماناً ثم حدثنا به].
3458- حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي [قال أبو داود: وكان من الثقات] قال: مروان الفزاري أخبرنا، عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايفترقنَّ اثنان إلاّ عن تراضٍ".
3459- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيِّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما".
قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: "حتَّى يتفرَّقا أو يختارا" ثلاث مرار.

54- باب في فضل الإقالة

3460- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرته".

55- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

3461- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا".

56- باب [في] النهي عن العينة

3462- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح وثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، ثنا حيْوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، قال سليمان [بن داود، أبو الربيع]: عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراسانيَّ حدثه، أن نافعاً حدّثه، عن ابن عمر قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".
قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

57- باب في السلف

3463- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال عن ابن عباس قال:
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ".

3464- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، [وهذا لفظ حفص قال:] أخبرني محمد أو عبد الله بن مُجالد قال:
اختلف عبد الله بن شدّاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إن كنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا، قال: وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.

3465- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وابن مهدي قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي المجالد بهذا

الحديث قال: عند قوم ما هو عندهم.
قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.
3466- حدثنا محمد بن المصفى، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الملك بن أبي غنية، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال:
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام فنسلفهم في البرِّ والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

58- باب في السلم في ثمرة بعينها

3467- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر
أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بم تستحلُّ ماله؟ اردد عليه ماله" ثم قال: "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه".

59- باب السلف لا يُحوَّل

3468- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره".

60- باب في وضع الجائحة

3469- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن بكير، عن عيَّاض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:
أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك".
3470- حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنى أن أبا الزبير المكيّ أخبره، عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها

جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟".

61- باب في تفسير الجائحة

3471- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَردٍ، أو جرادٍ أو ريحٍ، أو حريقٍ.

3472- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال:

لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّة المسلمين.

62- باب في منع الماء

3473- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

3474- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده، ورجلٌ حلف على سلعةٍ بعد العصر يعني كاذباً ورُجلٌ بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف [له]".

3475- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش بإسناده ومعناه قال:

"ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم" وقال في السلعة: "بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدقه الآخر فأخذها".

3476- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها قالت:

استأذن أبي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبّل ويلتزم ثم قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "الماء" قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: " الملح" قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "أن تفعل الخير خيرٌ لك".

3477- حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشَّعبي، عن رجل من قَرْنٍ، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس،

ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد
أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم في غزاة يقول قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار قال أبو داود قال] علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الكلإِ، والماء، والنار".

63- باب في بيع فضل الماء

3478- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبدٍ،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

64- باب في ثمن السِّنَّوْر

3479- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعليٌّ بن بحر قالا: ثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد اللّه
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر.

3480- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد الصَّنْعاني أنه سمع أبا الزبير، عن جابر
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن ثمن الهرَّة.

65- باب في أثمان الكلاب [وحلوان الكاهن]

3481- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن.

3482- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد اللّه يعني ابن عمرو عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتر، عن عبد اللّه بن عباس قال:
نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه تراباً.

3483- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيفة، أن أباه قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

3484- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن عليّ بن رباح اللخميَّ حدّثه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيِّ".

66- باب في ثمن الخمر والميتة

3485- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه".

3486- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله،

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولعام الفتح وهو بمكة: "إنَّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطْلَى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرامٌ" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم عليهم شحومهما أجموله ثم باعوه فأكلوا ثمنه".

3487- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليَّ عطاءٌ عن جابر نحوه، لم يقل "هو حرامٌ".

3488- حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدّثاهم، المعنى عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله: عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا، عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: "لعن الله اليهود!" ثلاثاً "إنَّ الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه" ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطَّحَّان "رأيت" وقال: "قاتل الله اليهود".

3489- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن ادريس ووكيع، عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع الخمر فليشقّص الخنازير".
3490- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة قالت:
لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال: " حرِّمت التجارة في الخمر".
3491- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش بإسناده ومعناه قال: الآيات الأواخر في الرِّبا.

67- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

3492- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".
3493- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال:
كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، يعني جزافاً.
3494- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:
كانوا يتبايعون الطعام جُزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه.
3495- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو، عن المنذر بن عُبيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.
3496- حدثنا أبو بكر وعثمان إبنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى

يكتاله" زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجًى .

3497- حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" قال سليمان بن حرب: "حتّى يستوفيه" زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب أن كلَّ شيء مثلُ الطعام.

3498- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال:

رأيت الناس يُضْرَبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزافاً أن يبيعوه حتى يُبْلِغَهُ إلى رحله.

3499- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال:

ابتعت زَيْتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السِّلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

68- باب في الرجل يقول عند البيع "لاخلابة"

3500- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلابة" فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

3501- حدثنا محمد بن عبد الله الأرُزِّي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، المعنى قالا: ثنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك

أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبيَّ الله، احْجُر

على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي صلى اللّه عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال: يا نبيَّ اللّه، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن كنت غير تاركٍ للبيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة".

قال أبو ثور: عن سعيد.

69- باب في العُرْبان

3502- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع العُربان.

قال مالك: وذلك فيما نرى واللّه أعلم أن يشتريَ الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السِّلْعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

70- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

3503- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال:

يارسول اللّه، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تَبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ".

3504- حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد اللّه بن عمرو قال:

قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ في بيْعٍ، وَلا ربْحُ ما لَمْ تَضمَنْ، وَلاَ بيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ".

71- باب في شرط في بيع

3505- حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، ثنا عامر، عن جابر بن عبد اللّه قال:

بِعْتُهُ يعني بعيرَه من النبي صلى اللّه عليه وسلم، واشترطت حُملانه إلى أهلي، وقال في آخره: "تَرَانِي إنّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فهُمَا لَكَ".

72- باب في عهدة الرقيق

3506- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبة بن عامر،

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيامٍ".
3507- حدثنا هارون بن عبد اللّه، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، عن قتادة بإسناده ومعناه، زاد: إن وجد داءً في الثلاث ليالي رُدَّ بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء.
قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

73- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

3508- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، قالت:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الخَراج بالضمان".
3509- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خُفَاف الغفاري قال:
كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتويته وبعضنا غائب، فأغلَّ عليّ غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "الخراج بالضمان".
3510- حدثنا إبراهيم بن مروان، ثنا أبي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها]
أن رجلاً إبتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء اللّه أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فردَّه عليه، فقال الرجل: يارسول اللّه قد استغلَّ غلامي، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الخراج بالضمان".
قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

74- باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم

3511- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عُميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال:
اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد اللّه بعشرين ألفاً، فأرسل عبد اللّه إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد اللّه: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد اللّه: فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إذا اختلف

البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول ربُّ السلعة، أو يتتاركان".
3512- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

75- باب في الشفعة

3513- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كلِّ شرك ربعةٍ أو حائطٍ، لايصلح أن يبيع حتَّى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحقُّ به حتّى يؤذنه".
3514- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال:
إنما جَعَلَ رسولُ اللّه الشُّفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرق فلا شفعة.
3515- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا قُسِمَتِ الأرْضُ وحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيها".
3516- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن مَيْسَرَة سمع عمرو بن الشَّرِّيد سمع أبا رافع،
سمع النبي يقول: "الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ".
3517- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة،
عن النبي قال: "جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أو الأرْض".
3518- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول اللّه: "الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بها وإنْ كَانَ غائِباً، إذَا كَانَ طَرِيقُهُما واحِداً".

76- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

3519- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ح وثنا النفيلي، ثنا زهير، المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجلٍ أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به من غيره".

3520- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجلٍ باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء".

3521- حدثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث مالك، زاد: "وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها".

3522- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايريَّ ثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي، قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: "فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىءٍ هلك وعنده متاع امرىءٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء".
قال أبو داود: حديث مالك أصحّ.

3523- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدَةَ قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به".

77- باب فيمن أحيا حسيراً

3524- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا موسى، ثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال عن ابان: إن عامراً الشعبي حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له" قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمَّنْ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتمّ.

3525- حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد يعني ابن زيد عن خالدٍ الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"من ترك دابةً بمهلكٍ فأحياها رجلٌ فهي لمن أحياها".

78- باب في الرهن

3526- حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة،

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "لبن الدرِّ يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة".

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

3527- حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى" قالوا: يارسول الله تخبرنا من هم؟ قال: "هم قومٌ تحابوا بروح الله على غير أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يتعاطونها، فو الله إن وجوههم لنورٌ، وإنهم على نورٍ: لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية: {ألا إنَّ أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون}.

79- باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

3528- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن عمارة بن عُمير، عن عمته أنها سألت عائشة [رضي الله عنها]:

في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه".

3529- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم".
[قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: "إذا احتجتم" وهو منكر].
3530- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيبٌ المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي ، قال: "أنت ومالك لوالدك؛ إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم".

80- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

3531- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد عين ماله عند رجلٍ فهو أحقُّ به ويتبع البيع من باعه".

81- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

3532- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة
أن هنداً أمَّ معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وَبَنِيَّ، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: "خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف".
3533- حدثنا خُشَيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:
جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف".
3534- حدثنا أبو كامل، أنَّ يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال:

كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليَّهُم فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم فأدركت لهم من مالهم مِثْلَيها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".

3535- حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: ثنا طلقُ بن غنام، عن شريك، قال ابن العلاء: وقيسٍ، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".

82- باب في قبول الهدايا

3536- حدثنا عليّ بن بحر وعبد الرحيم بن مُطرِّف الرؤاسيُّ قالا: ثنا عيسى وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

3537- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحدٍ هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشيّاً، أو أنصاريّاً، أو دوسيّاً، أو ثقفيّاً".

83- باب الرجوع في الهبة

3538- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان وهمام وشعبة قالوا: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه".

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

3539- حدثنا مسدد، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايحل لرجلٍ أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه".

3540- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة

بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "مثل الذي يستردّ ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استردَّ الواهب فليوقف فليعرف بما استردَّ ثم ليدفع إليه ما وهب".

84- باب في الهدية لقضاء الحاجة

3541- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من شفع لأخيه بشفاعةٍ فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا".

85- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

3542- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة، وثنا داود، عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال:
أنحلني أبي نحلاً، قال إسماعيل بن سالم، من بين القوم: نِحلةً غلاماً له، قال: فقالت له أمِّي عمرة بنت رواحة: ائت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأشهده: فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال "ألك ولدٌ سواه؟" قال: قلت: نعم، قال: "فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟" قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدِّثين "هذا جورٌ" وقال بعضهم "هذا تلجئةٌ فأشهد على هذا غيري" قال مغيرة في حديثه: "أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواء؟" قال: نعم، قال: "فأشهد على هذا غيري" وذكر مجالد في حديثه "إنَّ لهم عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم، كما أنَّ لك عليهم من الحقِّ أن يبرُّوك".
قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم: "أكلَّ بنيك" وقال بعضهم: "ولدك" وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه "ألك بنون سواه؟" وقال أبو الضُّحى عن النعمان بن بشير "ألك ولدٌ غيره".

3543- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير قال:
أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما هذا

الغلام؟" قال: غلامي أعطانيه أبي، قال: "فكلَّ إخوتك أعطى كما أعطاك؟" قال: لا، قال: "فاردده".

3544- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم".

3545- حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير:
انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحلَ ابنها غلاماً، وقالت لي: أشهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "له أخوةٌ؟" فقال: نعم، قال: "فكلهم أعطيت [مثل] ما أعطيته؟" قال: لا، قال: "فليس يصلح هذا، وإنِّي لا أشهد إلا على حقٍّ".

86- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

3546- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لايجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها".

3547- حدثنا أبو كامل، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره، عن عبد اللّه بن عمرو
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لايجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلاَّ بإذن زوجها".

87- باب في العمرى

3548- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "العمرى جائزةٌ".

3549- حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، مثله.

3550- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر

أن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول: "العمرى لمن وهبت له".
3551- حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه".
3552- حدثنا أحمد بن أبي الحواريّ، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه.
قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

88- باب من قال فيه: ولعقبه

3553- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا: ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك يعني ابن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد اللّه
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "أيُّما رجلٍ أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث".
3554- حدثنا حجّاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بإسناده [ومعناه.
قال أبو داود]: وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب، ويزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، [على هذا اللفظ على قول أهل المدينة] واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك.
3555- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد اللّه قال:
إنما العُمرى التي أجازها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يقول: "هي لك ولعقبك" فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.
3556- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتُرقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً

أو أعمره فهو لورثته".
3557- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حُمَيد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال:
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقةً من نخل فماتت، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي لها حياتها وموتها" قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: "ذلك أبعد لك".

89- باب في الرُّقبى

3558- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العُمْرَى جائزةٌ لأهلها، والرُّقبى جائزةٌ لأهلها".
3559- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولاتُرقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله".
3560- حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال:
العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُّقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك.

90- باب في تضمين العارية

3561- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي" ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.
3562- حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعاً يوم حُنَيْنٍ، فقال:

أغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: "لا، بل عارية مضمونةٌ".
قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغيُّر على غير هذا.
3563- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ياصفوان، هل عندك من سلاح؟" قال: عاريةً أم غصباً؟ قال: لا، بل عاريةً" فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هُزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان: "إنَّا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً؛ فهل نغرم لك؟" قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ.
قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.
3564- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه.
3565- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عزوجل قد أعطى كل ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارثٍ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلاّ بإذن زوجها" فقيل: يارسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذاك أفضل أموالنا" ثم قال: "العارية مؤداةٌ ، والمنحة مردودةٌ ، والدين مقضيٌّ، والزعيم غارمٌ".
3566- [حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري، ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً" قال: فقلت: يارسول الله، أعاريةٌ مضمونة أو عارية مؤدَّاة؟ قال: "بل مؤدَّاةٌ".
قال أبو داود: حبان خال هلال الرأي].

91- باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

3567- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد، عن

حميد، عن أنس،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أُمَّهاتِ المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى: فأخذ النبي صلى اللّه عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: "غارت أمكم" زاد ابن المثنى "كلوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال: "كلوا" وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى [آل] الرسول وحبس المكسورة في بيته.

3568- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فُلَيْتٌ العامري، عن جسْرَةَ بنت دجاجة قالت: قالت عائشة [رضي اللّه عنها]:
ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيَّة، صنعت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل فكسرت الإِناء فقلت: يارسول اللّه، ما كفارة ما صنعت. قال: "إناءٌ مثل إناءٍ، وطعامٌ مثل طعامٍ".

92- باب المواشي تفسد زرع قوم

3569- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [أن] على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

3570- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال:
كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

١٨ ـ أول كتاب الأقضية

1- باب في طلب القضاء

3571- حدثنا نصر بن عليّ، ثنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكينٍ".

3572- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد اللّه بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة،
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "مَنْ جُعِلَ قاضياً بينَ الناسِ فقد ذبحَ بغيرِ سكينٍ".

2- باب في القاضي يخطىء

3573- حدثنا محمد بن حسان السمتي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار".
قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بُرَيدة: القضاة ثلاثةٌ.

3574- حدثنا عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، قال: ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال: أخبرني يزيد بن عبد اللّه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ" فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

3575- حدثنا عباس العنبري، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من طلب قضاء المسلمين حتَّى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار".

3576- حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن ابن عباس قال:
{ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون}إلى قوله: {الفاسقون} هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قُريظة والنضير.

3- باب في طلب القضاء والتسرع إليه

3577- حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال:
دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حَلْقة فقالا: ألا رجل يُنفِّذُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به، وقال: مَهْ؛ إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

3578- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده".
وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة البصري عن أنس.

3579- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لن نستعمل، أو لا نستعمل على عملنا من أراده".

4- باب في كراهية الرشوة

3580- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال:
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

5- باب في هدايا العمال

3581- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس قال: حدثني عديٌّ بن عميرة الكندي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيُّها الناس من عمل منكم لنا على عملٍ فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة" فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يارسول الله، اقبل عني عملك، قال: "وما ذلك؟" قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عملٍ فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذه، وما

نهي عنه انتهى".

6- باب كيف القضاء

3582- حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن عليّ [عليه السلام] قال:
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يارسول الله، ترسلني وأنا حديث السنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إنَّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

7- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

3583- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنَّما أقطع له قطعة من النار".

3584- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت:
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحقَّ ثمَّ استهما ثم تحالا".

3585- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال:
يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: "إنِّي إنّما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه".

3586- حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو

على المنبر:
يا أيها الناس: إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف.
3587- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني حريز بن عثمان.

8- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

3588- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال:
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

9- باب القاضي يقضي وهو غضبان

3589- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان".

10- باب الحكم بين أهل الذمة

3590- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
{فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} فنسخت قال: {فاحكم بينهم بما أنزل الله}.
3591- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
لما نزلت الآية: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}{وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} الآية. قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدَّوْا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدَّوا إليهم الدية كاملة، فسوَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم.

11- باب اجتهاد الرأي في القضاء

3592- حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

3593- حدثا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

12- باب في الصلح

3594- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصُّلح جائزٌ بين المسلمين" زاد أحمد " إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً" وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم".

3595- حدثنا أحمد ب صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: "يا كعب" فقال: لبيك يارسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يارسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قم فاقضه".

13- باب في الشهادات

3596- حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهي أخبره،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها" شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال.

قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الأمامَ، والإخبار في حديث الهمداني، قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، ولم يقل عبد الرحمن.

14- باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

3597- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال".

3598- حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الورّاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال:

"ومن أعان على خصومةٍ بظلمٍ فقد باء بغضبٍ من الله عزّوجلّ".

15- باب في شهادة الزور

3599- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُرَيم بن فاتك قال:

صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: "عدلت شهادة الزُّور بالإشراك بالله" ثلاث مرار، ثم قرأ: {فاجتنبوا الرجس من الأوثا، واجتنبوا قول الزُّور حنفاء لله غير مشركين به}.

16- باب من ترد شهادته

3600- حدثنا حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر

على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.
قال أبو داود: الغِمْرُ الحنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص.
3601- حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذي غمرٍ على أخيه".

17- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

3602- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قريةٍ".

18- باب الشهادة في الرضاع

3603- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، حدثني عُقبة بن الحارث، وحدّثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال:
تزوجت أمَّ يحيى بنت أبي اهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت: يارسول الله إنها لكاذبة، قال: "وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك".
3604- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا الحارث بن عمير البصري، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن علية كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عُبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه.
قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

19- باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر

3605- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي،

أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

3606- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

خرج رجل من بني سَهمٍ مع تميم الداري وعَديٍّ بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضةٍ مخوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعديٍّ، فقام رجلان من أولياء السَّهمي فحلفا لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} الآية.

20- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

3607- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة أن عمَّه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،

أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أوليس قد ابتعته منك" فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابيّ يقول: هلُمّ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "بم تشهد؟" فقال: بتصديقك يارسول الله فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

21- باب القضاء باليمين والشاهد

3608- حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ، أن زيد بن الحباب حدثهم، قال: ثنا سيف المكي، قال عثمان: سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

3609- حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

3610- حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، قال: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدّثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

3611- حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنِّي فحدث به عن ربيعة عنِّي.

3612- حدثني أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بي العنبر، فأخذوهم برُكْبَة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم فركبت، فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم: "هل لكم بيِّنةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام". قلت: نعم، قال: "من بينتك؟" قلت: سمرة رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له؛ فشهد

الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت باللّه لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسُّوا ذراريهم، لولا أنَّ اللّه لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً" قال الزبيب: فدعتني أمِّي فقالت: هذا الرجل أخذ زربيَّتي فانصرفت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، يعني فأخبرته فقال لي: "احبسه" فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قائمين فقال: "ما تريد بأسيرك؟" فأرسلته من يدي، فقام نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال للرجل: "ردَّ على هذا زربيَّة أمه التي أخذت منها" فقال: يا نبيَّ اللّه، إنها خرجت من يدي قال: فاختلع نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: "اذهب، فزده آصعاً من طعامٍ" قال: فزادني آصعاً من شعير.

22- باب الرجلين يدّعيان شيئاً وليست بينهما بينة

3613- حدثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري،

أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابة إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ليست لواحد منهما بيِّنة، فجعله النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم بينهما.

3614- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

3615- حدثنا محمد بن بشار، ثنا حجّاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة بمعنى إسناده

أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسَمه النبي صلى اللّه عليه وسلم بينهما نصفين.

3616- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة

أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ليس لواحد منهما بَيِّنة، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "اسْتَهِمَا على الْيَمِينِ ما كَانَ، أَحَبَّا ذلك أو كرها".

3617- حدثنا أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، قال

أحمد: قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فليستهما عليها" قال سلمة قال: أخبرنا معمر وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين.

3618- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهال مثله قال:
في دابة وليس لهما بيِّنة، فأمرهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يَسْتَهِما على اليمين.

23- باب اليمين على المدعَى عليه

3619- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال:
كتب إليَّ ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى باليمين على المدَّعَى عليه.

24- باب كيف اليمين؟

3620- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: يعني لرجل حلّفه "احلف باللّه الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيءٌ" يعني للمدعي.
قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفيّ ثقة.

25- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً، أيحلف؟

3621- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث قال:
كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجَحَدَني، فقدَّمته إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال لي النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ألك بيِّنة؟" قلت: لا، قال لليهودي: "احلف" قلت: يارسول اللّه، إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل اللّه: {إنَّ الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً} إلى آخر الآية.

26- باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

3622- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، ثنا الحارث بن سليمان، حدثني كُرْدُوس، عن الأشعث بن قيس
أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى اللّه

عليه وسلم في أرض اليمن، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن أرضي اغْتَصَبنيها أبو هذا، وهي في يده قال: "هل لك بيِّنةٌ؟" قال: لا، ولكن أحَلِّفُهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي يعني لليمين وساق الحديث.

3623- حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال:

جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بيِّنةٌ؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه" فقال: يارسول الله، إنه فاجر ليس يبالي ما حَلَفَ، ليس يتورَّعُ من شيء فقال: "ليس لك منه إلاَّ ذلك".

27- باب كيف يحلف الذمي؟

3624- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مُزَينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود: "أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟" وساق الحديث في قصة الرجم.

3625- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده قال: حدثني رجل من مُزَينة ممن كان يتَّبع العلم ويعِيه، يحدث سعيد بن المسيب، وساق الحديث بمعناه.

3626- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له، يعني ابن صُوريا: "أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المنَّ والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟" قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث.

28- باب الرجل يحلف على حقه

3627- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن مروان الرَّقي قالا: ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضيّ عليه لمَّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل".

29- باب في الحبس في الدَّين وغيره

3628- حدثنا عبد الله بن محمد النُفيلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبْر بن أبي دُلَيلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّرِّيد، عن أبيه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له.

3629- حدثنا معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شميل، أخبرنا هرماس بن حبيب رجلٌ من أهل البادية، عن أبيه، عن جده قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: "الزمه" ثم قال لي: "يا أخا بني تميمٍ: ما تريد أن تفعل بأسيرك؟".

3630- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبسَ رجلاً في تهمة.

3631- حدثنا محمد بن قدامة، ومؤمَّل بن هشام، قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بهزْ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمِّه، وقال مؤمَّل:

إنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خلُّوا له عن جيرانه" لم يذكر مؤمَّل وهو يخطب.

30- باب في الوكالة

3632- حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمِّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال:

أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه

وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: "إذا أتيت وكيلي فَخُذْ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً، فضع يدك على ترقوته".

31- أبواب من القضاء

3633- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، ثنا قتادة، عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تدارأْتُمْ في طريقٍ فاجعلوه سبعة أذرعٍ".

3634- حدثنا مسدد، وابن أبي خلف قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبةً في جداره فلا يمنعه " فنكسوا فقال: مالي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم".
قال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتمُّ.

3635- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمة، قال أبو داود: قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه".

3636- حدثنا سليمان بن داود العَتكي، ثنا حماد، ثنا واصل مولى أبي عُيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ يحدث، عن سمرة بن جندب
أنه كانت له عضدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذَّى به ويَشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمراً رغبه فيه فأبى فقال: "أنت مضارٌّ" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله".

3637- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث، عن الزهري، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدَّثه
أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري:

سرِّح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير "اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك" قال: فغضب الأنصاري فقال: يارسول الله، إن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "اسق ثمَّ احبس الماء حتَّى يرجع إلى الجدر" فقال الزبير: فو الله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك} الآية.

3638- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك،

أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قُرَيظة، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهْزُور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبِسُ الأعلى على الأسفل.

3639- حدثنا أحمد بن عبْدَة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

3640- حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدّثهم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طُوَالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ قال:

اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلةٍ في حديث أحدهما: فأمر بها فذُرِعتْ فوجد سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرُعٍ فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.

١٩ ـ كتاب العلم

1- باب الحثِّ على طلب العلم

3641- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدّث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال:

كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جئت لحاجة، قال:

فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك اللّه به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ".

3642- حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به، عن عثمان بن أبي سوْدَةَ، عن أبي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى اللّه عليه وسلم -.

3643- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من رجلٍ يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل اللّه له به طريق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه".

2- باب رواية حديث أهل الكتاب

3644- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه

أنه بينما هو جالس عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعنده رجلٌ من اليهود مرَّ بجنازة فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "اللّه أعلم" قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا باللّه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه".

3645- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة يعني ابن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت:

أمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال: "إنِّي واللّه ما آمن يهود على كتابي" فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

3- باب في كتاب العلم

3646- حدثنا مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا يحيى، عن عبيد اللّه

بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال:
كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ باصبعه إلى فيه فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ".
3647- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال:
دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه.
3648- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن الحذّاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:
ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.
3649- حدثنا مؤمَّل قال: ثنا الوليد، ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال:
لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يارسول الله، اكتبوا لي فقال: "اكتبوا لأبي شاهٍ".
3650- حدثنا علي بن سهل الرملي قال: ثنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يومئذٍ منه.

4- باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

3651- حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد ح، وحدثنا مسدد، ثنا خالد، المعنى عن بيان بن بشر، قال مسدد: أبو بشر، عن وَبْرَةَ بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير:
ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه؟ قال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول: "من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار".

5- باب الكلام في كتاب اللّه بغير علم

3652- حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقري الحضرمي، ثنا سهيل بن مهران أخو حزم القطعي، ثنا أبو عمران، عن جندب قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من قال في كتاب اللّه عزَّ وجلَّ برأيه فأصاب فقد أخطأ".

6- باب تكرير الحديث

3653- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عقيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي صلى اللّه عليه وسلم

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا حدّث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

7- باب في سرْدِ الحديث

3654- حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عروة قال:

جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرة عائشة [رضي اللّه عنها] وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي يا ربَّة الحجرة مرتين، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه إن كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليُحَدِّث الحديث لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه.

3655- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أ عروة بن الزبير حدثه

أن عائشة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُسْمعني ذلك، وكنت أسَبِّح ، فقام قبل أن أقضي سُبحتي ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم.

8- باب التوقي في الفتيا

3656- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد اللّه بن سعد، عن الصُّنابحيِّ، عن معاوية

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الغلوطات .

3657- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، ثنا سعيد

يعني ابن أبي أيوب عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفتي" ح وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أُفتِيَ بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه" زاد سليمان المهري في حديثه "ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرشد في غيره فقد خانه" وهذا لفظ سليمان.

9- باب كراهية منع العلم

3658- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عليّ بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة".

10- باب فضل نشر العلم

3659- حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم".

3660- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نضر الله امرأ سمع منَّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ".

3661- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عنن سهل يعني ابن سعد -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم".

11- باب الحديث عن بني إسرائيل

3662- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".

3663- حدثنا محمد بن المثنَّى، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال:

كان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلاَّ إلى عظم صلاةٍ.

12- باب في طلب العلم لغير الله تعالى

3664- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سُرَيج بن النعمان، ثنا فُليح، عن أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله [عزّوجلّ] لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" يعني ريحها.

13- باب في القصص

3665- حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لايقص إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ".

3666- حدثنا مسدد، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:

جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العُرْي، وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء، فسلم ثم قال: "ما كنتم تصنعون؟" قلنا: يارسول الله، إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم"

قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا، وبرزت وجوههم له قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التَّامِّ يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يومٍ وذاك خمسمائة سنةٍ".

3667- حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر أبو ظفر ثنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أقعد مع قومٍ يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعةً من ولدِ إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعةً".

3668- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ عليَّ سورة النساء" قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إني أحب أن أسمعه من غيري" قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيت إلى قوله: {فكيف إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ} الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان.

20- كتاب الأشربة

1- باب [في] تحريم الخمر

3669- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيان، قال: حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال:

نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل، وثلاثٌ وَدِدْتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الرِّبا.

3670- حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلي، قال: أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال:

لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: {يسألونك عن الخمر والميسر، قل: فيهما إثم كبيرٌ}

الآية، قال: فدُعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنَّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: {فهل أنتم منتهون} قال عمر: انتهينا.

3671- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام]

أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرَّم الخمر، فأمهم عليٌّ في المغرب فقرأ: {قل يا أيها الكافرون} فخلط فيها، فنزلت: {لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}.

3672- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: ثنا عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

{يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى} و{يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس} نسختهما التي في المائدة {إنما الخمر والميسر والأنصاب} الآية.

3673- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال:

كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شرابنا يومئذٍ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- باب في العنب يعصر للخمر

3674- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه".

[سئل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبد الله فقال: عوف

بن مالك، أو مالك بن عوف].

3- باب ما جاء في الخمر تخلل

3675- حدثنا زهير بن حرب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك

أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام وَرِثوا خمراً قال: "أهرقوها" قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: "لا".

4- باب الخمر مما هي؟

3676- حدثنا الحسن بن عليّ، قال ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من العنب خمراً، وإنَّ من التمر خمراً، وإنَّ من العسل خمراً، وإنَّ من البرِّ خمراً، وإنَّ من الشعير خمراً".

3677- حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسَّان، قال: ثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز أن عامراً حدّثه أن النعمان بن بشير قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كلِّ مسكرٍ".

3678- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: حدثني يحيى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة، والعنبة".

قال أبو داود: إسم أبي كثير الغُبَري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السُّحَيْمي، وقال بعضهم: أذينة، والصواب غفيلة.

5- باب النهي عن المسكر

3679- حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا: ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن مات هو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة".

3680- حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومن شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال" قيل: وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال: "صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال".

3681- حدثنا قتيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفُرَات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ".

3682- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع فقال: "كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ".
قال أبو داود: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجُرجُسِيِّ: حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده، زاد: والبتع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله، ما كان أثبته، ما كان فيهم مثله، يعني في أهل حمص، يعني الجرجسيِّ.

3683- حدثنا هناد بن السريِّ، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديْلم الحميري قال:
سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردةٍ نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتّخِذُ شراباً من هذا القمح نتقوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال: "هل يسكر؟" قلت: نعم، قال: "فاجتنبوه" قال: قلت فإن الناس غيرُ تاركيه، قال: "فإن لم يتركوه فقاتلوهم".

3684- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال:
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال: "ذاك البتع" قلت: وينتبذ من الشعير والذرة، فقال: "ذلك المزر" ثم قال: "أخبر قومك أن كل مسكرٍ حرامٌ".

3685- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة

والغبيراء، وقال: "كلُّ مسكرٍ حرامٌ".
قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة.
3686- حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفتِّرٍ .
3687- حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا مهدي يعني ابن ميمون قال: ثنا أبو عثمان، قال موسى: وهو عمرو بن سلم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر منه الفرق فملء الكفِّ منه حرامٌ".

6- باب في الدَّاذيِّ

3688- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيث عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".
3689- قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الدَّاذي، فقال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها".
قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين.

7- باب في الأوعية

3690- حدثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا:
نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَّاء والحنتم، والمزفت، والنقير.
3691- حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قالا: ثنا جرير، عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال:

سمعت عبد اللّه بن عمر يقول: حرَّم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نبيذ الجرِّ، فخرجت فزعاً من قوله: حرَّم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نبيذ الجرِّ، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال حرَّم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نبيذ الجرِّ قال: صدق، حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نبيذ الجرِّ؛ قلت: ما الجرُّ؟ قال: كل شيء يصنع من مدر.

3692- حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد قالا: ثنا حماد، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول، وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان قال:

قدم وفد عبد القيس على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالوا: يارسول اللّه، إنا هذا الحيّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفار مضر، وليس نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَنْ وراءنا قال: "آمركم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإِيمان باللّه، وشهادة أن لا إله إلا اللّه، وعقد بيده واحدة، وقال مسدّد: الإِيمان باللّه، ثم فسرها: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقير" وقال ابن عبيد: النقير، مكان المقير، وقال مسدّد: والنقير، والمقير، ولم يذكر المزفت.

قال أبو داود: أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبعي.

3693- حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، ثنا عبد اللّه بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: "أنهاكم عن النقير والمقَيَّر، والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوْكِهِ.

3694- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا:

فيم نشرب يا نبيَّ اللّه؟ فقال نبيّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها".

3695- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن عليّ قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى اللّه

عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال: "لاتشربوا في نقيرٍ، ولا مزفَّتٍ، ولادباءٍ، ولاحنتمٍ، واشربوا في الجلد الموكى عليه، فإن اشتدَّ فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه".

3696- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن بذيمة، قال: حدثني قيس بن حَبْتر النهشلي، عن ابن عباس

أن وفد عبد القيس قالوا: يارسول اللّه فيم نشرب؟ قال: "لاتشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية" قالوا: يارسول اللّه، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: "فصبُّوا عليه الماء" قالوا: يارسول اللّه، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة "أهريقوه" ثم قال: "إن اللّه حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة" قال: "وكل مسكرٍ حرامٌ" قال سفيان: فسألت عليّ بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل.

3697- حدثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا إسماعيل بن سُمَيع، قال: ثنا مالك بن عمير، عن عليّ [عليه السلام] قال:

نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الدُّبَّاء، والحنتم، والنقير، والجعة.

3698- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "نهيتكم عن ثلاثٍ، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنّ في زيارتها تذكرةً؛ ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلاّ في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاثٍ، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم".

3699- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن سالم عن أبي الجعد، عن جابر بن عبد اللّه قال:

لما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بد لننا قال: "فلا إذن".

3700- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد اللّه بن عمرو قال:

ذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم الأوعية: الدُّباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي أنه لا ظروف لنا، فقال: "اشربوا ما حلَّ".

3701- حدثنا الحسن يعني ابن عليّ قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا شريك بإسناده، قال: "اجتنبوا ما أسكر".
3702- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:
كان يُنبذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة.

8- باب في الخليطين

3703- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ البُسرُ والرطب جميعاً.
3704- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه
أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: "انتبذوا كلَّ واحدٍ على حدةٍ".
قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.
3705- حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر النمري قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.
3706- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمارة، حدثتني رَيْطةُ عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة:
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً، أو نخلط الزبيب والتمر.
3707- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ له زبيبٌ فيلقى فيه تمرٌ، أو تمرٌ فيلقى فيه زبيبٌ.

3708- حدثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا أبو بحر، قال: ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، قال: حدثتني صفية بنت عطية قالت:
دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم.

9- باب في نبيذ البُسر

3709- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَّاء الذي نُهيَتْ عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت.

10- باب في صفة النبيذ

3710- حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا ضمرة، عن السّيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال:
أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يارسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: "إلى الله وإلى رسوله" فقلنا: يارسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: "زَبِّبوها" قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: "انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشِّنان ، ولا تنبذوه في القلل؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاًّ".

3711- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
كان يُنبذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأُ أعلاه، وله عزلاء ، ينبذ غدوةً فيشربه عشاءً، وينبذ عشاءً فيشربه غدوةً.

3712- حدثنا مسدد، قال: ثنا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدّث، عن مقاتل بن حيان قال: حدثتني عمتي عمرة،
عن عائشة [رضي الله عنها] أنها كانت تَنْبِذُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صببته أو فرغته، ثم تنبذ به بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على

غدائه وقالت: يُغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

3713- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس قال:

كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق.

قال أبو داود: ومعنى يسقى الخدم: يُبَادرُ به الفساد.

قال أبو داود: أبو عمر يحيى بن عبيد البهراني.

11- باب في شراب العسل

3714- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا حجّاج بن محمد قال: قال ابن جُريج، عن عطاء إنه سمع عبيد بن عمير قال:

سمعت عائشة [رضي الله عنها] زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك فقال: "بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحشٍ ولن أعود له" فنزلت: {لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك} إلى {إن تتوبا إلى الله} لعائشة وحفصة [رضي الله عنهما] {وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً} لقوله [صلى الله عليه وسلم]: "بل شربت عسلاً".

3715- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحبُّ الحلواء والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن توجد منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: بل أكلت مغافير قال: "بل شربت عسلاً سقتني حفصة" فقلت: جرست نحله العرفط، [نبتٌ من نبت النحل].

قال أبو داود: المغافير [شجرة] مُقلةٌ، وهي صمغة، و"جَرَسَتْ": رعت، و"العرفط": نبت من نبت النحل.

12- باب في النبيذ إذا غلى

3716- حدثنا هشام بن عمار، قال: ثنا صدقة بن خالد، قال: ثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال:

علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحينت فِطْرَهُ بنبيذ صنعته في دباءٍ، ثم أتيته به فإذا هو ينشُّ فقال: "اضرب بهذا الحائط، فإنَّ هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر".

13- باب في الشرب قائماً

3717- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً.

3718- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن مِسْعر بن كِدامٌ، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزَّال بن سبرة
أن عليّاً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله.

14- باب الشراب من في السقاء

3719- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرْبِ من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثمة.
قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

15- باب في اختناث الأسقية

3720- حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية.

3721- حدثنا نصر بن عليّ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال: "اخنث فم الإداوة" ثم شرب من فيها.

16- باب في الشرب من ثلمة القدح

3722- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني قُرَّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثُلمَةِ القدح وأن ينفخ

في الشراب.

17- باب في الشراب في آنية الذهب والفضة

3123- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال:

كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دِهْقانٌ بإناءٍ من فضة فرماه به وقال: إني لم أرْمِهِ به إلا أني قد نهيتُهُ فلم ينته، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير، والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: "هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة".

18- باب في الكرع

3724- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا يونس بن محمد، قال: حدثني فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان عندك ماءٌ بات هذه الليلة في شنٍّ وإلاّ كرعنا" قال: بل عندي ماء بات في شنٍّ.

19- باب في الساقي متى يشرب؟

3725- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ساقي القوم آخرهم [شرباً]".

3726- حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلبن قد شيب بماءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: "الأيمن فالأيمن".

3727- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: "هو أهنأ وأمرأ وأبرأ".

20- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

3728- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يُتنفس في الإِناء أو يُنفخ فيه.

3729- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبد اللّه بن بسر من بني سليم قال:

جاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حَيْساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول مَنْ على يمينه، وأكل تمراً فجعل يلقي النَّوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى، فلما قام؛ قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادع اللّه لي، فقال: "اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم".

21- باب ما يقول إذا شرب اللبن

3730- حدثنا مسدد، قال: ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عليّ بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال:

كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبّيْن مشويَّيْن على ثمامتين، فتبزق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال خالد: إخالك تقذره يارسول اللّه، قال: "أجل" ثم أتي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بلبن فشرب، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شىء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن".

[قال أبو داود]: هذا لفظ مسدّد.

22- باب في إيكاء الآنية

3731- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "أغلق بابك واذكر اسم اللّه، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفىء مصباحك واذكر اسم اللّه، وخمِّر إناءك ولو بعودٍ تعرضه عليه واذكر اسم اللّه وَأَوْكِ سقاءك واذكر اسم اللّه".

3732- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بهذا الخبر، وليس بتمامه قال:

"فإنَّ الشيطان لا يفتح [باباً] غلقاً، ولايحلُّ وكاءٍ، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم" أو"بيوتهم".
3733- حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا: ثنا حماد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه رفعه قال:
"واكتفوا صبيانكم عند العشاء" وقال مسدد: "عند المساء" "فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخطفةً ".
3734- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال:
كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: "بلى" قال: فخرج الرجل يشتدُّ فجاء بقدحٍ فيه نبيذ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً".
قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرُضه عليه.
3735- حدثنا سعيد بن منصور، وعبد اللّه بن محمد النفيلي، وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها]
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يُسْتعذَبُ له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان.

٢١ ـ كتاب الأطعمة

1- باب ما جاء في إجابة الدعوة

3736- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر،
أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها".
3737- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمعناه، زاد: "فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع".
3738- حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه".
3739- حدثنا ابن المصفى، قال: ثنا بقية، قال: ثنا الزبيدي، عن نافع،

بإسناد أيوب ومعناه.
3740- حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك".
3741- حدثنا مسدد، قال: ثنا درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مغيراً".
قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.
3742- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول:
شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

2- باب [في] استحباب الوليمة عند النكاح

3743- حدثنا مسدد، وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا حماد، عن ثابت قال:
ذُكِرَ تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاةٍ.
3744- حدثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمرٍ.

3- باب في كم تستحب الوليمة

3745- حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفاً، أي يثني عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوليمة أول يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، واليوم الثالث سمعةٌ ورياءً".
قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

3746- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال: فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول.

4- باب الإطعام عند القدوم من السفر

3747- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال:
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جَزُوراً أو بقرة.

5- باب ما جاء في الضيافة

3748- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيامٍ، وما بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يحرجه".
قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب، قال: وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جائزته يومٌ وليلةٌ" قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

3749- حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب قالا: ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضيافة ثلاثة أيامٍ، فما سوى ذلك فهو صدقة".

3750- حدثنا مسدد، وخلف بن هشام قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عنن عامر، عن أبي كريمة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دينٌ إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك".

3751- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام أبي كريمة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجلٍ أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتى يأخذ بقرى ليلةٍ من زرعه وماله".

3752- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال:

قلنا: يارسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم".
قال أبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً.

6- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

3753- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني عليّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
{لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم} فكان الرجل يُحَرِّجُ أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: {ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا من بيوتكم} إلى قوله {أشتاتاً} كان الرجل يعني الغنيَّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال: إني لأجنح أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به منّي، فأحلّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحلّ طعام أهل الكتاب.

7- باب في طعام المتباريين

3754- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: ثنا أبي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خرِّيت قال: سمعت عكرمة يقول:
كان ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل.
قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لايذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

8- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

3755- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا: حماد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن
أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القِرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: الحقه فانظر ما رجعه، فتبعته فقلت: يارسول الله ما ردَّك؟ فقال: "إنه ليس لي أو لنبيٍّ أن يدخل بيتاً مزوَّقاً".

9- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

3756- حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد

الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق".

10- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

3757- حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، المعنى قال أحمد: حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ" زاد مسدد، وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام.
3758- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: ثنا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتؤخر الصلاة لطعامٍ ولا لغيره".
3759- حدثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عُبَيد بن عمير قال:
كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إننا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك؟

11- باب في غسل اليدين عند الطعام

3760- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: "إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة".

12- باب في غسل اليد قبل الطعام

3761- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال:
قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام.

قال أبو داود: [ليس هذا بالقوي] وهو ضعيف.

13- باب في طعام الفجاءة

3762- حدثنا أحمد بن أبي مريم، ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال: ثنا الليث بن سعد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال:

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعبٍ من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حجفةٍ فدعوناه فأكل معنا، وما مسَّ ماء.

14- باب في كراهية ذمّ الطعام

3763- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان: عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

15- باب في الاجتماع على الطعام

3764- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وَحْشِيُّ بن حرب، عن أبيه، عن جده

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله، إننا نأكل ولا نشبع قال: "فلعلكم تفترقون؟" قالوا: نعم، قال: "فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه".

قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء، فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار.

16- باب التسمية على الطعام

3765- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لامبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء".

3766- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيْثَمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال:

كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا حضرنا معه طعاماً، فجاء أعرابي كأنما يُدْفع فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم جاءت جارية كأنما تُدْفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال: "إنَّ الشيطان ليستحلُّ الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما".

3767- حدثنا مؤمل بن هشام، قال: ثنا إسماعيل، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدَّستوائي عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة [رضي الله عنها]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره".

3768- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: ثنا عيسى يعني ابن يونس قال: ثنا جابر بن صبح، قال: ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعيُّ، عن عمه أمية بن مخشِيٍّ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم قال: "ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عزوجل استقاء ما في بطنه".

قال أبو داود: جابر بن صبح جدّ سليمان بن حرب من قِبَل أمه.

17- باب [ماجاء] في الأكل متكئاً

3769- حدثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا آكل متّكئاً".

3770- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال:

مارُئِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عَقِبَهُ

رجلان.

3771- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا وكيع، عن مصعب بن سليم قال: سمعت أنساً يقول:
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مُقْعٍ.

18- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة

3772- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها".

3773- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عِرْقَ، ثنا عبد الله بن بسر قال:
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثُرِدَ فيها فالتفّوا عليها، فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها".

19- باب [ماجاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره

3774- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.
قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر.

3775- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: ثنا أبي، ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري، هذا الحديث.

20- باب الأكل باليمين

3776- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله".

3777- حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ، عن سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، يزيد بن عبيد عن عمر بن أبي سلمة، قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادن بني فسمِّ الله وكل بيمينك، وكل ممَّا يليك".

21- باب في أكل اللحم

3778- حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ".
قال أبو داود: وليس هو بالقوي.
3779- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال:
كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: "أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ".
قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل.
3780- حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال:
كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة.
3781- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود بهذا الإسناد قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال: وسمَّ في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سمُّوه.

22- باب في أكل الدُّبَّاء

3782- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول:
إن خيَّاطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبّاء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذٍ.

23- باب في أكل الثريد

3783- حدثنا محمد بن حسان السَّمْتي، قال: ثنا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز، والثريد من الحَيْس.
قال أبو داود: وهو ضعيف.
[حدثنا أبو العاصي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو بشر الدولابي، قال: ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: وثنا يوسف بن سعيد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت مرة الهمداني يحدث عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كمل من الرجل كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام].

24- باب [في] كراهية التقذُّر للطعام

3784- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال: "لا يتخلجنَّ في صدرك شيءٌ ضارعت فيه النصرانية".

25- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

3785- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها.
3786- حدثنا ابن المثنى، قال: حدثني أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة.
3787- حدثنا أحمد بن أبي سريج، قال: أخبرني عبد الله بن جهم، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاّلة في الإبل: أن يركب

عليها، أو يشرب من ألبانها.

26- باب في أكل لحوم الخيل

3788- حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله قال:
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل.
3789- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.
3790- حدثنا سعيد بن شبيب وحيوَةُ بن شريح الحمصي، قال حيوة: ثنا بقية، عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكلَّ ذي ناب من السباع.
قال أبو داود: وهو قول مالك.
قال أبو داود: لابأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه.
قال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها.

27- باب في أكل الأرنب

3791- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال:
كنت غلاماً حَزَوَّراً فصدت أرنباً فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها.
3792- حدثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول:
إن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفاح، قال محمد: مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء

بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينهَ عن أكلها وزعم أنها تحيض.

28- باب في أكل الضب

3793- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأضبّاً وأقطاً فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضبَّ تقذُّراً، وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3794- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضبٍّ محنوذٍ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضبٌّ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال: فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

3795- حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً قال: فشويت منها ضبّا، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال: فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه ثم قال: "إن أمةً من بني إسرائيل مسخت دوابَّ في الأرض، وإنِّي لا أدري أيُّ الدواب هي" قال: فلم يأكل ولم ينه.

3796- حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدَّثهم، قال: ثنا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شِبْل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضبِّ.

29- باب في أكل لحم الحُبَارَى

3797- حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني بُرَيْهُ بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال:
أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حُبارى.

30- باب في أكل حشرات الأرض

3798- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا غالب بن حَجْرة، قال: حدثني ملقام بن تَلِبٍّ، عن أبيه قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

3799- حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة، عن أبيه قال:
كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: {قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً} الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خبيثةٌ من الخبائث" فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر.

31- باب ما لم يذكر تحريمه

3800- حدثنا محمد بن داود بن صبيح، قال: ثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال:
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه وأحلَّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا {قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه} إلى آخر الآية.

32- باب في أكل الضبع

3801- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، عن جابر بن عبد الله قال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيدٌ ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم".

33- باب النهي عن أكل السباع

3802- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السبع.

3803- حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير.

3804- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن رُوبَة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهليُّ، ولا اللقطة من مال معاهدٍ إلا أن يستغني عنها، وأيما رجلٍ ضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه".

3805- حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عديّ، عن ابن أبي عروبة، عن عليّ بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

3806- حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معد يكرب، عن خالد بن الوليد قال:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا تحلُّ أموال المعاهدين إلا بحقّها، وحرامٌ عليكم حمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكلُّ ذي نابٍ من السباع، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير".

3807- حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا: ثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرِّ، قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر وأكل ثمنها.

34- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

3808- حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد

الله قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس.

3809- حدثنا عبد الله بنن أبي زياد، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر قال:

أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالِّ القرية" يعني الجلالة.

قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر، أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

3810- حدثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، من رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عُوَيم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

3811- حدثنا سهل بن بكار، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحمها.

35- باب في أكل الجراد

3812- حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَّ أو سبع غزوات، فكنا نأكله معه.

3813- حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، قال: ثنا ابن الزبرقان، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال:
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: "أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه".
قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان.
3814- حدثنا نصر بن عليّ، وعليّ بن عبد الله قالا: ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله، قال: "أكثر جند الله"
قال عليٌّ: اسمه فائد، يعني أبا العوام.
قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان.

36- باب في أكل الطافي من السمك

3815- حدثنا أحمد بن عبدة، قال: ثنا يحيى بن سليم الطائفي، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه".
قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

37- باب في المضطر إلى الميتة

3816- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة
أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلتْ فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبى، فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله فقال: "هل عندك غنىً يغنيك؟" قال: لا، قال: "فكلوها" قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: "هلاّ كنت نحرتها" قال: استحييت منك.

3817- حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدِّث، عن الفُجَيع العامري، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مايحل لنا [من] الميتة؟ قال: "ما طعامكم؟" قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم: فسَّرَه لي عقبة، قدح غدوةً، وقدح عشيةً، قال: "ذاك وأبي الجوع" فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داود: الغَبُوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

38- باب في الجمع بين لونين من الطعام

3818- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وددت أنَّ عندي خبزةً بيضاء من برةٍ سمراء ملبقة بسمنٍ ولبنٍ" فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به فقال: "في أيِّ شيء كان هذا" قال: في عكة ضب قال: "ارفعه".

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قال أبو داود: وأيوب ليس هو السختيانيّ.

39- باب أكل الجبن

3819- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال: ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنبة في تبوك، فدعا بسكين فسمَّى وقطع.

40- باب في الخل

3820- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا معاوية بن هشام، قال: ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم الإِدام الخل".

3821- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم الإِدام الخل".

41- باب في أكل الثوم

3822- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا،

أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" وإنه أتى ببدر فيه خضرات من البقول، فوجد لها ريحاً فسأل، فأخبر بما فيها من البقول فقال: "قرِّبوها" إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه أكلها، قال: "كل فإنِّي أناجي من لا تناجي" قال أحمد بن صالح: ببدر، فسره ابن وهب طبق.

3823- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدّثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدّثه أن أبا سعيد الخدريِّ حدّثه أنه

دُكِر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل: يارسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرِّمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه".

3824- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زرٍّ بن حبيش، عن حذيفة، أظنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا" ثلاثاً.

3825- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ المساجد".

3826- حدثنا شيبان بن فرُّوخ، قال: ثنا أبو هلال، قال: ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال:

أكلت ثوماً، فأتيت مصلّى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم ريح الثوم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها" أو "ريحه" فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كمٍّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: "إنَّ لك عذراً".

3827- حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: "من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا" وقال: "إن كنتم لابدَّ آكليهما فأميتوهما طبخاً" قال: يعني البصل والثوم.

3828- حدثنا مسدد، قال: ثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن عليٍّ [عليه السلام] قال:

نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال أبو داود: شريك بن حنبل.

3829- حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا، ح وحدثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل فقالت:

إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامٌ فيه بصل.

42- باب في التمر

3830- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: "هذه إدام هذه".

3831- حدثنا الوليد بن عتبة، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله".

43- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

3832- حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:

أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السُّوس منه.

3833- حدثنا محمد بن كثير، قاال: أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود، فذكر معناه.

44- باب الإقران في التمر عند الأكل

3834- حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك.

45- باب في الجمع بين لونين في الأكل

3835- حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب.

3836- حدثنا سعيد بن نصير، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: "نكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرِّ هذا".

3837- حدثنا محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني بُسر السلميين قالا:
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدَّمنا زبداً وتمراً، وكان يحبُّ الزبد والتمر.

46- باب الأكل في آنية أهل الكتاب

3838- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال:
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

3839- حدثنا نصر بن عاصم، ثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكم، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا".

47- باب في دواب البحر

3840- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال:
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح

نتلقى عيراً لقريش، وزوَّدنا جراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيِّنا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم، فأتينا فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه فكلوا، فأقمنا شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال: "هو رزقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا منه؟" فأرسلنا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل.

48- باب في الفأرة تقع في السمن

3841- حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة

أن فأرة وقعت في سمنٍ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألقوا ما حولها وكلوا".

3842- حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن عليّ، واللفظ للحسن قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقعت الفأرة في السَّمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه".

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3843- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

49- باب في الذباب يقع في الطعام

3844- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله".

50- باب في اللقمة تسقط

3845- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعِقَ أصابعه الثلاث وقال: "إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان" وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: "إنَّ أحدكم لا يدري في أيِّ طعامه يبارك له".

51- باب في الخادم يأكل مع المولى

3846- حدثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين".

52- باب في المنديل

3847- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فلا يمسحنَّ يده بالمنديل حتَّى يلعقها أو يلعقها".

3848- حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها.

53- باب ما يقول الرجل إذا طعم

3849- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال: "الحمد لله [حمداً] كثيراً طيِّباً مباركاً فيه غير مكفيٍّ ولا مودَّعٍ ولا مستغنىً عنه ربنا".

3850- حدثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين".
3851- حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحبلّي، عن أبي أيوب الأنصاري قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً".

54- باب في غسل اليد من الطعام

3852- حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام وفي يده غمرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه".

55- باب ما جاء في الدعاء لربّ الطعام إذا أكلّ عنده

3853- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال:
صنع أبو الهيثم بن التَّيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فدعا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: "أثيبوا أخاكم" قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: "إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته".
3854- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عُبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة".
[3854 م] ....

٢٢ ـ كتاب الطب

1- باب في الرجل يتداوى

3855- حدثنا حفص بن عمر النمريُّ، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كأنّما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يارسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا فإنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ: الهرم".

2- باب في الحِمْيَةِ

3856- حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود وأبو عامر، وهذا لفظ أبي عامر، عن فُلَيْح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت:
دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عليٌّ [عليه السلام] وعليٌّ ناقه ، ولنا دوالي معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعليٍّ: "مه إنك ناقهٌ" حتى كفَّ عليٌّ [عليه السلام] قالت: وصنعت شعيراً وسِلْقاً فجئت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عليُّ، أصب من هذا فهو أنفع لك".
قال أبو داود: قال هارون: العدوية.

3- باب [في] الحجامة

3857- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيءٍ ممَّا تداويتم به خيرٌ فالحجامة".

3858- حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، ثنا فائد مولى عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:
ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجعاً في رأسه إلا قال: "احتجم" ولا وجعاً في رجليه إلا قال: "اخضبهما".

4- باب [ماجاء] في موضع الحجامة

3859- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: ثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير: إنه حدّثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: "من أهراق هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيءٍ".
3860- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا قتادة، عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأخدعَين والكاهل، قال معمر: احتجمت فذهب عقلي، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته.

5- باب متى تستحب الحجامة

3861- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كلِّ داء".
3862- حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة، وقال غير موسى: كيسة [بنت أبي بكرة]
أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ.
3863- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثءٍ كان به.

6- باب في قطع العرق [وموضع الحجم]

3864- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:
بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أُبَيٍّ طبيباً فقطع منه عرقاً.

7- باب في الكيّ

3865- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكيِّ فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن.

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

3866- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثننا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته.

8- باب في السعوط [والنشرة]

3867- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط.

9- باب في النشرة

3868- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال:
سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: "هو من عمل الشيطان".

10- باب في الترياق

3869- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي".
قال أبو داود: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، [وقد رخَّص فيه قوم، يعني الترياق].

11- باب في الأدوية المكروهة

3870- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

3871- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان
أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدَعٍ يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

3872- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حسا سمّاً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".
3873- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق،
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، ولكنها داءٌ".
3874- حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله [تعالى] أنزل الداء والدواء وجعل لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرامٍ".

12- باب في تمرة العجوة

3875- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد قال:
مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: "إنك رجلٌ مفئودٌ ، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيفٍ فإنه رجلٌ يتطبب فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة فليجأهنَّ بنواهنَّ ثمَّ ليلُدَّك بهنَّ".
3876- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تصبح بسبع تمرات عجوةٍ لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحرٌ".

13- باب في العلاق

3877- حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أمِّ قيس بنت محصن قالت:
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال: "علام تدغرن أولادكنَّ بهذا العلاق؟ عليكنَّ بهذا العود الهندي فإنَّ فيه سبعة أشفيةٍ منها ذات الجنب. يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب".

قال أبو داود: يعني بالعود القُسط.

14- باب في الأمر بالكحل

3878- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم؛ وإنَّ خيراً أكحالكم الإِثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر".

15- باب ما جاء في [الإتقاء من] العين

3879- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الزراق، ثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "العين حقٌّ".
3880- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .

16- باب في الغَيْل

3881- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لاتقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه".
3882- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، عن جدامة الأسدية
أنها سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضرُّ أولادهم"
قال مالك: الغيلة أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع.

17- باب في تعليق التمائم

3883- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد اللّه، عن زينب امرأة عبد اللّه، عن عبد اللّه قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة

شركٌ" قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أذهب الباس ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاءً لايغادر سقماً".

... [الرقى]

3884- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مِغوَل، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين،

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "لارقية إلا من عينٍ أو حمةٍ".

18- باب [ماجاء] في الرقى

3885- حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: ثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد: وهو مريض فقال: "اكشف الباس ربَّ الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس" ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء وصبَّه عليه.

قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد: وهو الصواب.

3886- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال:

كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا عليَّ رقاكم، لابأس بالرقى ما لم تكن شركاً".

3887- حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا عليّ بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، عن الشِّفاء بنت عبد الله قالت:

دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟".

3888- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، حدثتني جدتي الرّباب قالت: سمعت سهل بن حُنيف يقول:

مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنُمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مروا أبا ثابتٍ يتعوذ" قالت: فقلت: ياسيدي والرقى صالحة؟ فقال: "لارقية إلا في نفس أو حمةٍ أو لدغةٍ".
قال أبو داود: الحمة من الحيَّات وما يلسع.
3889- حدثنا سليمان بن داود، ثنا شريك، ح وثنا العباس العنبري، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لارقية إلاّ من عينٍ أو حمةٍ أو دم يرقأ" لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.

19- باب كيف الرقى؟

3890- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس يعني لثابت ـ
ألا أرقيك برقية رسول الله؟ قال: بلى، قال: فقال: "اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلاّ أنت، اشفه شفاءً لايغادر سقماً".
3891- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خُصَيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السّلمي أخبره أن نافع بن جُبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "امسحه بيمينك سبع مراتٍ وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد" قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عزوجل] ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.
3892- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن زياد بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقل: ربُّنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض [كما رحمتك في السماء] اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ".

3893- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يعلّمهم من الفزع كلمات: "أعوذ بكلمات اللّه التامة من غضبه وشرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون" وكان عبد اللّه بن عمرو يعلّمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه.
3894- حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال:
رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتي بي النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فنفث فيَّ ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة.
3895- حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه، ثم قال به في التراب: "تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا".
3896- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه
أنه أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: انا حُدِّثْنا أنن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ. فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته فقال: "هل إلاَّ هذا" وقال مسدد في موضع آخر: "هل قلت غير هذا؟" قلت: لا، قال: "خذها فلعمري لمن أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقٍّ".
3897- حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد اللّه بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه
أنه مرَّ قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدْوةً وعشيةً، كلما ختمها جمع بُزَاقَه ثم تفل، فكأنما أُنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبيَّض صلى اللّه عليه وسلم، بمعنى حديث مسدد].
3898- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن

أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال:
كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من أصحابه فقال: يارسول الله، لُدِغتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: "ماذ؟" قال: عقرب، قال: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم تضرك إن شاء الله".

3899- حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن طارق يعني ابن مُخَاشِنٍ عن أبي هريرة قال:
أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: "لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شرِّ ما خلق لم يلدغ" أو "لم يضره".

3900- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري
أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدِغَ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيِّفونا ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه فقرأ عليه أمَّ الكتاب ويتفل، حتى برأ كأنما أنشط من عقال، قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهمٍ".

3901- حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، ح وحدثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه أنه قال:
أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتينا على حيّ من العرب فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: ننعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كل

فلعمري من أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقٍّ".

3902- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات ويَنفُثُ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها.

20- باب في السُّمْنة

3903- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها قالت:

أرَادت أمِّي أن تسمِّنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السِّمن.

21- باب في الكهان

3904- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهناً" قال موسى في حديثه "فصدقه بما يقول" ثم اتفقا "أو أتى امرأةً" قال مسدد: "امرأته حائضاً أو أتى امرأةً" قال مسدد: "امرأته في دبرها؛ فقد برىء مما أنزل الله على محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم".

22- باب في النجوم

3905- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى قالا: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السِّحر زاد مازاد".

3906- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون

ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ: فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأمَّا من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب".

23- باب في الخط وزجر الطير

3907- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا حيان، قال غير مسدد: حيان بن العلاء، قال: ثنا قَطَن بن قبيصة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"العيافة والطيرة والطرق من الجبت". الطرق: الزجر، والعِيافة: الخط.

3908- حدثنا ابن بشار قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يُخَطُّ في الأرض .

3909- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحجّاج الصوَّاف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يَسَار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال:

قلت: يارسول الله ومنَّا رجال يَخُطُّون، قال: "كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ؛ فمن وافق خطه فذاك".

24- باب في الطِّيرة

3910- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زرِّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطيرة شركٌ، الطيرة شركٌ" ثلاثاً "وما منَّا إلاَّ ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل".

3911- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن عليّ قالا، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاعدوى، [ولاطيرة]، ولا صفر، ولا هامة" فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيُجْربها؟ قال: "فمن أعدى الأوَّل".

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "لايوردنَّ ممرضٌ على مصحّ" قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاعدوى ولا صفر ولا هامة؟" قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد

حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره.

3912- حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاعدوى ولا هامة، ولانوء، ولاصفر".

3913- حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مِقْسَم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاغول".

3914- قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال:

سئل مالك عن قوله: "لاصفر" قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلُّون صفر، يحلونه عاماً ويحرِّمونه عاماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاصفر".

3915- حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد -

قوله: "هام" قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صفر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاصفر" قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون هو يُعْدِي فقال: "لاصفر".

3916- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاعدوى ولاطيرة، ويعجبني الفأل الصالح. والفأل الصالح: الكلمة الحسنة".

3917- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهَيْبٌ، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال: "أخذنا فألك من فيك".

3918- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال:

يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس الهامة التي تصرخ: هامةُ الناس وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة.

3919- حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال أحمد: القرشي، قال:

ذُكرتِ الطِّيرَة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنها الفأل ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلاَّ أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولاقوة إلاّ بك".

3920- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها ورؤي بِشْر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُؤي كراهية ذلك في وجهه.

3921- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدّثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لاهامة ولاعدوى، ولاطيرة، وإن تكن الطِّيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار".

3922- حدثنا القعنبي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابي عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس".

قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد قيل له: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال: كم من دار سكنها قوم فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم.

قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.

3923- حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا

معمر، عن يحيى بن عبد اللّه بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسَيك قال:
قلت: يارسول اللّه، أرض عندنا يقال لها أرض أَبْيَنَ هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "دعها عنك فإنَّ من القرف التلف".
3924- حدثنا الحسن بن يحيى، ثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:
قال رجل: يارسول اللّه، إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عددنا وكثيرٌ فيها أموالنا، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ذروها ذميمةً".
3925- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضعها معه في القصعة وقال: "كل ثقة باللّه وتوكُّلاً عليه".

٢٣ ـ كتاب العتق

1- باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت

3926- حدثنا هارون بن عبد اللّه، قال: ثنا أبو بدر، قال: حدثني أبو عُتبة إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهمٌ".
3927- حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، ثنا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "أيُّما عبدٍ كاتب على مائة أوقيةٍ فأداها إلا عشرة أواق فهو عبدٌ، وأيما عبدٍ كاتب على مائة دينارٍ فأداها إلاّ عشرة دنانير فهو عبدٌ".
قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر.
3928- حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب أمِّ سلمة قال: سمعت أمَّ سلمة تقول:

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لإحداكن مكاتبٌ فكان عنده مايؤدِّي فلتحتجب منه".

2- باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

3929- حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة [رضي الله عنها] أخبرته

أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بَرِيرَةُ لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكونن لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابتاعي فأعتقي؛ فإنّما الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرةٍ، شرط الله أحقُّ وأوثق".

3930- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

جاءت بريرة لتستعين في مكاتبتها فقالت: إنني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت: إن أحب أهلك أن أعدَّها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره "ما بال رجالٍ يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنّما الولاء لمن أعتق".

3931- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عمّ له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأةً ملاّحة تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يارسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما

لايخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي فجئت أسألك في كتابتي فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟" قالت: وما هو يارسول اللّه؟ قال: "أؤدِّي عنك كتابتك وأتزوجك" قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع تعني الناسَ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد تزوج جُويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السَّبْي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.
قال أبو داود: هذا حجة في أن الوالي هو يزوّج نفسه.

3- باب في العتق على الشرط

3932- حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة قال:
كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخْدُمَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما عشتُ، فأعتقتني واشترطت عليَّ.

4- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

3933- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا همام، ح وثنا محمد بن كثير، المعنى أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه،
إن رجلاً أعتق شِقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: "ليس للّه شريكٌ" زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم عِتْقَهُ.
... [باب من أعتق نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر]
3934- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة
أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فأجاز النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم عتقه، وغرمه بقية ثمنه.
3935- حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، ح وثنا أحمد بن علي بن سويد، قال: ثنا روح قالا: ثنا شعبة، عن قتادة بإسناده،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أعتق مملوكاً [كان] بينه وبين آخر فعليه خلاصه" وهذا لفظ ابن سويد.

3936- حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، ح وثنا أحمد بن علي بن سويد، قال: ثنا روح، قال: ثنا هشام بن أبي عبد اللّه، عن قتادة بإسناده
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أعتق نصيباً له في مملوكٍ عتق من ماله إن كان له مالٌ" ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد.

5- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

3937- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان يعني العطار قال: ثننا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مالٌ، وإلا استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه".
3938- حدثنا نصر بن عليّ، قال: ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا عليّ بن عبد اللّه، قال: ثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أعتق شقصاً له أو شقيصاً له في مملوكٍ فخلاصه عليه في ماله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ قوِّم العبد قيمة عدلٍ ثم استُسْعِيَ لصاحبه في قيمته غير مشقوقٍ عليه".
قال أبو داود: في حديثهما جميعاً "فاستُسعِيَ غير مشقوقٍ عليه" وهذا لفظ عليّ.
3939- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى وابن أبي عديّ، عن سعيد، بإسناده ومعناه.
قال أبو داود: ورواه رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة؛ بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكرا فيه السعاية.

6- باب فيمن روى أنه لايُسْتَسْعى

3940- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أعتق شركاً له في مملوكٍ أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وأُعتق عليه العبد، وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق".
3941- حدثنا مؤمل، قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: وكان نافع ربما قال: "فقد عتق منه ما عتق" وربما لم يقله.

3942- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد؛ يعني ابن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيءٌ قاله نافع "وإلا [فقد] عتق منه ما عتق".

3943- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركاً من مملوكٍ له فعليه عتقه كله إن كان له مالٌ يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مالٌ عتق نصيبه".

3944- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى.

3945- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك، ولم يذكر "وإلا فقد عتق منه ما عتق" انتهى حديثه إلى "وأُعتق عليه العبد" على معناه.

3946- حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا عبد الرزاق، أخبرننا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركاً له في عبدٍ عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له مالٌ يبلغ ثمن العبد".

3947- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه

يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: "إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما صيبه، فإن كان موسراً يقوَّم عليه قيمةً لاوكس ولاشطط ثمَّ يعتق".

3948- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثننا شعبة، عن خالد عن أبي بشر العنبري، عن ابن التِّلِبِّ، عن أبيه

أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يُضَمِّنْهُ النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: إنما هو بالتاء يعني التِّلِبَّ وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من الثاء.

7- باب فيمن ملك ذا رحمٍ مَحْرَم

3949- حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب
حماد قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ".
قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصمٌ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث.
قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.
3950- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
"من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ".
3951- حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال:
من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ.
3952- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله.
قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

8- باب في عتق أمهات الأولاد

3953- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطَّاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمِّه، عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عَيْلان، قالت:
قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليَسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دَيْنِهِ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليَسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولِيُّ الحباب؟" قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: "أعتقوها، فإذا سمعتم برقيقٍ قدم عليَّ فأتوني

أعوضكم منها" قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوّضهم مني غلاماً.

3954- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال:
بِعنا أمهاتِ الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

9- باب في بيع المدبر

3955- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء، عن جابر بن عبد الله
أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة.

3956- حدثنا جعفر بن مسافر، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد: وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم "أنت أحقُّ بثمنه والله أغنى عنه".

3957- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر
أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دُبُرٍ ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من يشتريه؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه ثم قال: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فيها فضلٌ فعلى ذي قرابته" أو قال: "على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا".

10- باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

3958- حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حُصَين
أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة.

3959- حدثنا أبو كامل، ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا خالد، عن

أبي قِلابة بإسناده ومعناه، ولم يقل: "فقال قولاً شديداً".
قال أبو داود: قال عبد الوارث لابن علية: ذهبت من عندنا وأنت عالم وجئتنا وأنت أمير، فقال: العيال والدين فقال: أيْسَاك الذي لاينسى الذرة في حجرها. وكان ابن علية يتشبّه بشمائل ابن عون ولكنه بُلي].
3960- حدثنا وهب بن بقية، قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد، عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم "لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين".
[قال أبو داود: خالد الحذاء هو أبو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له الطحان. أبو عروبة اسمه مهران وهو أبو سعيد بن أبي عروبة، والأعمش سليمان بن مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجِسر وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون.
3961- حدثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصَين
أن رجلاً أعتق ستة أعبُدٍ عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

11- باب فيمن أعتق عبداً وله مال

3962- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق عبداً وله مالٌ فمال العبد له، إلاَّ أن يشترطه السيد".

12- باب في عتق ولد الزنا

3963- حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد الزِّنا شرُّ الثلاثة".
وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوطٍ في سبيل الله [عزوجل] أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زِنْيَةٍ.

13- باب في ثواب العتق

3964- حدثنا عيسى بن محمد الرملي، قال: ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن

أبي عبلة، عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا قصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجَبَ يعني النار بالقتل فقال: "أعتقوا عنه يعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار".

14- باب أيّ الرقاب أفضل؟

3965- حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِيِّ، عن أبي نجيح السلمي قال:

حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف، قال معاذ: سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الصائف كل ذلك، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بلغ بسهمٍ في سبيل الله [عزوجل] فله درجةٌ" وساق الحديث. وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما رجلٍ مسلمٍ أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله [عزّوجلّ] جاعلٌ وقاء كلِّ عظمٍ من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً فإن الله جاعلٌ وقاء كلِّ عظمٍ من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة".

3966- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا بقية، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السِّمْط، أنه قال لعمرو بن عَبسة: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فداءه من النار".

3967- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمْط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى معاذ إلى قوله [وأيما امرىءٍ أعتق مسلماً] وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، زاد: "وأيما رجلٍ أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزى مكان كلِّ عظمين منهما عظم من عظامه".

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

15- باب في فضل العتق في الصحة

3968- حدثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع".

٢٤ ـ كتاب الحروف والقراءات

1- باب

3969- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ح وحدثنا نصر بن عاصم، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر [رضي اللّه عنه]
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى}.

3970- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه عنها
أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يرحم اللّه فلاناً! كائنٌ من آيةٍ أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها".

3971- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خُصَيف، ثنا مقسم مولى ابن عباس قال:
قال ابن عباس [رضي اللّه عنهما]: نزلت هذه الآية {وما كان لنبيٍّ أن يغلَّ} في قطيفة حمراء: فُقِدَتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذها، فأنزل اللّه عزوجل: {وما كان لنبيٍّ أن يغلَّ} إلى آخر الآية.
قال أبو داود: يغُلَّ مفتوحة الياء

3972- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اللهم إنِّي أعوذ بك من البخل والهرم".

[قال أبو داود: مفتوحة الباء والخاء].
3973- وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:
كنت وافد بني المنتفق أوفى وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم "لاتحسِبنَّ" ولم يقل لا تحسَبنَّ.
3974- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال:
لحق المسلمون رجلاً في غُنيمة له فقال: السلام عليكم فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت: {ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا} تلك الغنيمة.
3975- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، ح وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد، وهو أشبع، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه،
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ {غير أولي الضرر} ولم يقل سعيد كان يقرأ.
3976- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي عليٍّ بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال:
قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {والعين بالعين}.
3977- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرني أبي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي عليّ بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين}.
3978- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العَوْفي قال:
قرأت على عبد الله بن عمر {الله الذي خلقكم من ضعفٍ} فقال: {من ضُعْفٍ} قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها عليّ، فأخذ علي كما أخذت عليك.

3979- حدثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبيد يعني ابن عقيل عن هارون، عن عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد،
عن النبي صلى الله عليه وسلم {من ضُعْفٍ}.
3980- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال:
قال أبيّ بن كعب {بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا}.
قال أبو داود: بالتاء.
3981- حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا المغيرة بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: {بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا، هو خيرٌ مما تجمعون}.
3982- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن شهر بن حوْشَب، عن أسماء بنت يزيد
أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: {إنه عمل غير صالحٍ}.
3983- حدثنا أبو كامل، ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا ثابت، عن شهر بن حوْشَب قال: سألت أمَّ سلمة:
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: {إنه عملٌ غير صالحٍ} فقالت: قرأها {إنه عَمِلَ غيرَ صالحٍ}.
قال أبو داود: ورواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز.
3984- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه وقال: "رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأي من صاحبه العجب ولكنه قال: {إن سألتك عن شيءٍ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدُني عذراً} طوَّلها حمزة.
3985- حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، ثنا أميَّة بن خالد، ثنا أبو الجارية العبدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها {قد بلغت من لدنِّي} وثقلها.

3986- حدثنا محمد بن مسعود المصِّيصي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس، عن مِصْدع أبي يحيى قال: سمعت ابن عباس يقول:
أقرأني أُبيّ بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم {في عينٍ حَمِئَةٍ} مخفّفة.
[قال أبو داود: قرئت خفيفة].
3987- حدثنا يحيى بن الفضل، ثنا وهيب يعني ابن عمرو النمري، أخبرنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الرجل من أهل علّيِّين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكبٌ درِّيٌّ" قال: وهكذا جاء الحديث "دُرِّيٌّ" مرفوعة الدال لا تهمز "وإنَّ أبا بكرٍ وعمر لمنهم وأنعما".
3988- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا: ثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النَّخَعي، ثنا أبو سَبْرَة النخعي، عن فروة بن مُسَيك الغُطيفي قال:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يارسول الله، أخبرنا عن سبإ ما هو؟ أرض أم امرأة؟ فقال: "ليس بأرضٍ ولا امرأةٍ، ولكنه رجلٌ ولد عشرةً من العرب فتيامن ستةٌ وتشاءم أربعةٌ".
قال عثمان: الغطفاني مكان الغطيفي، وقال: ثنا الحسن بن الحكم النخعي.
3989- حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهُذَلي، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: ثنا أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال إسماعيل: عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال: فذلك قوله تعالى: {حتَّى إذا فزِّع عن قلوبهم}".
3990- حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس، عن أُمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم: {بلى قد جاءتكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين}.
قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.
3991- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هارون بن موسى النحوي، عن بُدَيل

بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة [رضي الله تعالى عنها] قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها: {فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ}
قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر.
3992- حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال ابن حنبل: لم أفهمه جيداً، عن صفوان، قال ابن عبدة: ابن يعلى، عن أبيه قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ: {ونادوا يامالِكُ}.
قال أبو داود: يعني بلا ترخيم.
3993- حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال:
أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنِّي أنا الرزاق ذو القوة المتي}.
3994- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها {فهل من مُدَكِرٍ} يعني مثقلاً.
قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.
3995- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدَّماري، ثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: {يحسِب أن ماله أخلده}.
3996- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم: {فيومئذٍ لايعذَّب عذابه أحدٌ ولايوثَق وثاقه أحدٌ}
[قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قِلابة رجلاً].
3997- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة قال:
أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أقرأه مَن أقرأه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: {فيومئذٍ لايعذَّب}
قال أبو داود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نَصَّاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة

والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر {لايعذِب ولايوثِقُ} إلا الحديث المرفوع؛ فإنه {يعذَّب} بالفتح.

3998- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال:

حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه "جِبريل وميكائِل" فقال: جَبْرِيلُ وميكائِلُ.

قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف، ما أعياني شيء ما أعياني جبريل وميكائل.

3999- حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن خازم قال: ذُكِرَ كيف قراءة جبريل وميكائل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصُّور فقال: "عن يمينه جَبْرِيل، وعن يساره ميكائل".

4000- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرءون: {مالك يوم الدي} وأول من قرأها: {ملك يوم الدين} مروان

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

4001- حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها،

قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم: {بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدِّين} يقطع قراءته آية آية.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة {مالك يوم الدين}.

4002- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال:

كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار، والشمس

عند غروبها، فقال: "هل تدري أين تغرب هذه؟" قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: "فإنها تغرب في عينٍ حاميةٍ".

4003- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأسقع رجل صدقٍ أخبره، عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول:

إن النبي صلى اللّه عليه وسلم جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسان: أيُّ آية في القرآن أعظم؟ قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "{اللّه لا إله إلا هو الحيُّ القيُّوم لا تأخذه سنةٌ ولانومٌ}".

4004- حدثنا أبو معمر عبد اللّه بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، ثنا عبد الوارث، حدثنا شيبان عن الأعمش، عن سقيق، عن ابن مسعود

أنه قرأ: {هَيْتَ لك} فقال شقيق: إنا نقرؤها {هِيتُ لك} يعني قال ابن مسعود: أقرؤها كما علمت أحبُّ إليَّ.

4005- حدثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

قيل لعبد اللّه: إن أناساً يقرءون هذه الآية: {وقالت هِئتُ لك} فقال: إنِّي أقرأ كما علمت أحب إليَّ {وقالت هَيْتَ لك}.

4006- حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "قال اللّه [عزوجل] لبني إسرائيل: {ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطةٌ نغفر لكم خطاياكم}".

4007- حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فُديك، عن هشام بن سعد بإسناده مثله.

4008- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا هشام بن عروة، عن عروة أن عائشة رضي اللّه عنها قالت:

نزل الوحي على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقرأ علينا: {سورةٌ أنزلناها وفرضناها}.

قال أبو داود: يعني مخففة، حتى أتى هذه الآيات.

٢٥ ـ كتاب الحمام

1- باب

4009- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد اللّه بن شداد، عن

أبي عُذرة، عن عائشة رضي اللّه عنها،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن دخول الحمَّامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المَيَازِر.
4010- حدثنا محمد بن قدامة، ثنا جرير، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنى: عن أبي المليح قال:
دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة [رضي اللّه عنها] فقالت: ممن أنتنَّ؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلّكنَّ من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنِّي سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين اللّه تعالى".
قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتمّ، ولم يذكر جرير أبا المليح قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.
4011- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد اللّه بن عمرو
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنَّها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نفساء".
[قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناده].

2- باب النهي عن التَّعرّي

4012- حدثنا عبد اللّه بن محمد بن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرْزَمي، عن عطاء، عن يعلى
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال [نبي اللّه] صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه عزَّوجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر".
4013- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بهذا الحديث.
قال أبو داود: الأوَّل أتمُّ.
4014- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرْعَة

بن عبد الرحمن بن جَرْهدٍ، عن أبيه قال:
كان جرهد هذا من أصحاب الصُّفة أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال: "أما علمت أنَّ الفخذ عورةٌ؟".

4015- حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ [رضي الله عنه] قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتكشف فخذك ولاتنظر إلى فخذ حَيٍّ ولاميِّتٍ".
قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

3- باب [ماجاء] في التعري

4016- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة قال:
حملت حجراً ثقيلاً، فبيا أمشي فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ عليك ثوبك، ولاتمشوا عراةً".

4017- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا يحيى نحوه، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت:
يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت: يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: "إن استطعت أن لايرينَّها أحدٌ فلا يرينها" قال: قلت: يارسول الله، إذا كان أحدنا خالياً قال: "الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس".

4018- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة ولايفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولاتفضي المرأة إلى المرأة في ثوبٍ".

4019- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُلَيَّة، عن الجريري، ح وثنا مؤمَّل بن هشام قال: ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضْرَة، عن رجل من الطُّفاوة . عن أبي هريرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايفضينّ رجلٌ إلى رجلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلاّ ولداً أو والداً" قال: وذكر الثالثة فنسِّيتها.

٢٦ ـ كتاب اللباس

1- باب ما جاء في اللباس

4020- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: "اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه، وشرِّ ما صنع له" قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً، قيل له: تُبْلِي ويخلف اللّه تعالى.

4021- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الجريري بإسناده نحوه.

4022- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن دينار، عن الجريري بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم.

قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

4023- حدثنا نصير بن الفرج، ثنا عبد اللّه بن يزيد، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه،

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أكل طعاماً ثمَّ قال: الحمد للّه الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منِّي ولا قوَّةٍ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد للّه الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

2- باب فيما يُدْعى لمن لبس ثوباً جديداً

4024- حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، ثنا أبو النضر، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتيَ بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال: "من ترون أحقُّ بهذه؟" فسكت القوم فقال: "ائتوني بأمِّ خالدٍ" فأتي بها فألبسها إياها ثم قال: "أبلي وأَخْلِقي" مرتين، وجعل ينظر إلى علم في

الخميصة أحمر أو أصفر ويقول: "سناه سناه يا أمَّ خالدٍ" وسناه في كلام الحبشة: الحسن.

3- باب ما جاء في القميص

4025- حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت:
كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص.

4026- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو تميلة قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة [قالت:
لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص].

4027- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بُدَيل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت:
كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرُّصْغ.

4- باب ما جاء في الأقبية

4028- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، المعنى أن الليث يعني ابن سعد حدّثهم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة أنه قال:
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبيةً ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يابُنَيَّ، انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال: ادخل فادعُهُ لي، قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قباءٌ منها فقال: "خبأت هذا لك" قال: فنظر إليه، زاد ابن موهب: مخرمة، ثم اتفقا قال: رضي مخرمة. قال قتيبة: عن ابن أبي مليكة لم يسمه.

5- باب في لبس الشهرة

4029- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه قال:
"من لبس ثوب شهرةٍ ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله" زاد عن أبي عوانة "ثم تلهب فيه النار".

4030- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة قال: ثوب مذلة.

4031- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت، ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من تشبَّه بقومٍ فهو منهم".

6- باب في لبس الصوف والشعر

4032- حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد اللّه بن موهب الرملي وحسين بن عليّ قالا: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت:
خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعليه مرط مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود.
وقال حسين: ثنا يحيى بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن عتبة بن عبد السَّلمي قال:
استكسيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسي أصحابي.

4033- حدثنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة قال: قال لي أبي:
يابنيَّ، لو رأيتنا ونحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن.

7- باب لبس المرتفع من الثياب

4034- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك
أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حُلّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقةً فقبلها.

4035- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن إسحاق بن عبد اللّه بن الحارث
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قَلُوصاً فأهداها إلى ذي يزن.

8- باب لباس الغليظ

4036- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا موسى، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال:
دخلت على عائشة [رضي اللّه عنها] فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساءً من التي يسمونها المُلَبَّدة ، فأقسمت باللّه إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قُبِضَ في هذين الثوبين.

4037- حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زُمَيْل، حدثني عبد الله بن عباس قال:
لما خرجت الحرورية أتيت عليّاً رضي الله عنه فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن.
قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهيراً، قال ابن عباس: فأتيتهم فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قال: ماتعيبونَ عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل.
قال أبو داود: إسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي.

9- باب ما جاء في الخز

4038- حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ح وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال:
رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خزٍّ سوداء فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه.
4039- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: ثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمينٌ أخرى ما كذبني أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الخزَّ والحرير" وذكر كلاماً قال: "يمسخ منهم آخرون قردةً وخنازير إلى يوم القيامة".
قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [أقل] أو أكثر لبسوا الخزّ: منهم أنس والبراء بن عازب.

10- باب ما جاء في لبس الحرير

4040- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،
أن عمر بن الخطاب رأى حُلّةً سيراء عند باب المسجد تباع فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حللٌ فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلّةً؛ فقال عمر: يارسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلّة عطارد ما قلت!؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنّي لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر بن الخطاب أخاً له مشركاً بمكة.

4041- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن أبيه بهذه القصة قال:
حلة إستبرق ، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجبة ديباج وقال: "تبيعها وتصيب بها حاجتك".

4042- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال:
كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين، وثلاثة، وأربعة.

4043- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن عليّ [رضي الله عنه] قال:
أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فأرسل بها إليّ فلبستها فأتيته، فرأيت الغضب في وجهه وقال: "إنِّي لم أرسل بها إليك لتلبسها" وأمري فأطرتها بين نسائي.

11- باب من كرهه

4044- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تَخَتم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

4045- حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال: عن القراءة في الركوع والسجود.

4046- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد: ولا أقول نهاكم.

4047- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن أنس

بن مالك
أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَقة من سُنْدُسٍ فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تُذَبْذَبانِ ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنِّي لم أعطكها لتلبسها" قال: فما أصنع بها؟ قال: "أرسل بها إلى أخيك النجاشيِّ".
4048- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين
أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير" قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال: "ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيب النساء لونٌ لاريح له" قال: سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.
4049- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصي يعني الهيثم بن شَفي قال:
خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنّتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.
قال أبو داود: الذي تفرّد به من هذا الحديث خبر االخاتم.
4050- حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ [رضي الله عنه] أنه قال:
نهى عن مياثر الأرجوان.
4051- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ [رضي الله عنه] قال:

نهاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِّيِّ، والميثرة الحمراء.

4052- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي اللّه عنها]

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلّى في خِميصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها، فلما سلّم قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ فإِنَّها ألْهتني آنفاً في صلاتي، وأتوني بأنبجانيته".

قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عديّ بن كعب بن غانم.

4053- حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين: قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، والأول أشبع.

12- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

4054- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المغيرة بن زياد، ثنا عبد اللّه أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال:

رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شاميًّا، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: ياجارية، ناوليني جبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفَرْجين بالديباج.

4055- حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

إنما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

13- باب في لبس الحرير لعذر

4056- حدثنا النفيلي، ثنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال:

رخَّصَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفن من حِكَّةٍ كانت بهما.

14- باب في الحرير للنساء

4057- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمْداني، عن عبد اللّه بن زُرَير يعني الغافقي أنه سمع عليّ بن أبي طالب [رضي اللّه عنه] يقول:

إن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي".

4058- حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحِمْصيَّانِ قالا: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدّثه،

أنه رأى على أمِّ كلثوم بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بُرْداً سيراء قال: والسِّيراء: المضلع بالقزّ.

4059- حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد يعني الزبيري ثنا مِسْعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال:

كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

15- باب في لبس الحبرة

4060- حدثنا هدبة بن خالد الأزدي، ثنا همام، عن قتادة قال: قلنا لأنس يعني ابن مالك -

أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أو أعجب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: الحبرة.

16- باب في البياض

4061- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثنا عبد اللّه بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، ويُنبت الشَّعر".

17- باب في غسل الثوب وفي الخُلْقان

4062- حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن الأوزاعي، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه قال:

أتانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرأى رجلاً شَعِثاً قد تفرَّق شعره فقال: "أما كَانَ يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به شعره؟" ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وَسِخَةٌ فقال: "أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه؟".

4063- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال:

أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم في ثوب دُونٍ فقال: "ألَكَ مالٌ؟" قال: نعم، قال: "مْ أيِّ المالِ؟" قال: قد آتاني الله من الإِبل والغنم والخيل والرقيق، قال: "فإِذَا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته".

18- باب في المصبوغ بالصُّفرة

4064- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم ـ

أن ابن عمر كان يَصْبغُ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يك شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يَصْبُغُ بها ثيابه كلَّها حتى عمامته.

19- باب في الخضرة

4065- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد ثنا إياد، عن أبي رِمْثة قال:

انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بُرْدَين أخضرين.

20- باب في الحمرة

4066- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيَّةٍ فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مُضرَّجة بالعصفر فقال: "ما هذه الريطة عليك؟" فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجُرُون تنوراً لهم، فقذفتها فيه ثم أتيته منن الغد، فقال: "يا عبد الله، ما فعلت الرَّيطة؟" فأخبرته فقال: "أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لابأس به للنساء".

4067- حدثنا عمرو بن عثمان الحِمصيُّ، ثنا الوليد قال: قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة.

4068- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شُفْعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو عليّ اللؤلؤيُّ: أراه وعليَّ ثوب مصبوغ بعصفر مُوَرَّدٌ فقال: "ماهذا؟" فانطلقت فأحرقته، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "ماصنعت بثوبك" فقلت: أحرقته، قال: "أفلا كسوته

بعض أهلك".

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مورِّد، وطاوس قال: معصفر.

4069- حدثنا محمد بن حُزَابة، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال:

مَرَّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه فلم يرُدَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

4070- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنٍ حمرٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم" فقمنا سراعاً؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

4071- حدثنا ابن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حُريث بن الأبجِّ السليحي أن امرأة من بني أسد قالت:

كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرةٍ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطّلع، فلما ير شيئاً دخل.

21- باب في الرخصة في ذلك

4072- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شَحْمَةَ أذنيه، ورأيته في حُلّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه.

4073- حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية، عن هلال، عن عامر، عن أبيه، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً يخطب على بغلة وعليه بردٌ أحمر، وعليّ [رضي الله عنه] أمامه يُعَبِّرُ عنه.

22- باب في السواد

4074- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرّف، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
صنعت للنبيِّ صلى الله عليه وسلم بُرْدةً سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة.

23- باب في الهُدْب

4075- حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهُجَيميْ، عن جابر يعنني ابن سليم قال:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ وقد وقع هدبها على قدميه.

24- باب في العمائم

4076- حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء.
4077- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.
4078- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه،
أن ركانة صارع النبيّ صلى الله عليه وسلم فصرعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قال ركانة: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس".
4079- حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، ثنا سليمان بن خرَّبُوذ، حدثنا شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول:
عمَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يديَّ ومن خلفي.

25- باب في لِبْسَة الصَّمَّاء

4080- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن لبستين: أن يحتبي الرجل مُفْضِياً بفَرْجِه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه.

4081- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الصَّمَّاء وعن الاحتباء في ثوب واحد.

26- باب في حَلّ الأزرار

4082- حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير، ثنا عروة بن عبد اللّه، قال ابن نفيل: ابن قشير أبو مهل الجعفي، ثنا معاوية بن قرة، حدثني أبي قال:

أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رَهْطٍ من مُزَينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمَسِسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قطُّ إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حرّ، ولايزررن أزرارهما أبداً.

27- باب في التقنُّع

4083- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة [رضي اللّه عنها]:

بينا نحن جلوس في بيتنا في نحْر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر [رضي اللّه عنه]: هذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مُقْبِلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاستأذن له فأذن له فدخل.

28- باب ما جاء في إسبال الإزار

4084- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي غفار، ثنا أبو تميمة الهُجَيمي، وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سليم قال:

رأيت رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه لايقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قلت: عليك السلام

يارسول الله مرتين، قال: "لاتقل: عليك السلام فإنّ عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك" قال: قلت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرضٍ قفراء أو فلاةٍ فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك" قال قلت: اعهد إليَّ، قال: "لاتسبَّنَّ أحداً" قال: فما سببت بعده حرّاً ولاعبداً ولابعيراً ولا شاة، قال: "ولا تحقرنَّ شيئاً من المعروف، وإن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك؛ إنَّ ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لايحبُّ المخيلة ، وإن امرؤٌ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه".

4085- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقال أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي، إني لأتعاهد ذلك منه، قال: "لست ممَّن يفعله خيلاء".

4086- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:

بينما رجل يُصَلّي مُسْبلاً إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فتوضأ" فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال: "اذهب فتوضأ" فقال له رجل: يارسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه، قال: "إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله تعالى لايقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ".

4087- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خَرَشة بن الحر، عن أبي ذرّ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثةٌ لايكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة، ولايزكيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ" قلت: من هم يارسول الله، قد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم [يارسول الله] خابوا وخسروا؟ فقال: "المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" أو "الفاجر".

4088- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مِسهَر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذرٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا والأوّل أتم، قال:
"المنان الذي لايعطي شيئاً إلاّ منَّة".
4089- حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التَّغلبي قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء قال:
كان بدمشق رجل من أصحاب النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحِّداً قلّما يجالس الناس إنما هو [في] صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولاتضرك قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً فتازعا، حتى سمع [ذلك] رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "سبحان اللّه! لابأس أن يؤجر ويحمد" فرأيت أبا الدرداء سُرّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليَبْرُكَنَّ على ركبتيه، قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولاتضرك، قال: قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لايقبضها" ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولاتضرك، قال: قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "نعم الرجل خريمٌ الأسديُّ لولا طول جمته وإسبال إزاره" فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولاتضرك فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتَّى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس فإن اللّه لايحب الفحش ولا التفحش".
قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم، عن هشام قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

29- باب ما جاء في الكبر

4090- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا هناد يعني ابن السَّرِيِّ عن أبي الأحوص، المعنى عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغرِّ، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله [عزوجل]: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار".
4091- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردلٍ من كبرٍ، ولايدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلةٍ من إيمانٍ".
قال أبو داود: رواه القسمليُّ عن الأعمش مثله.
4092- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة،
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً جميلاً فقال: يارسول الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحد، إما قال: بشراك نعلي، وإما قال: بشسع نعلي، أفمِنَ الكبر ذلك؟ قال: "لا، ولكنَّ الكبر من بطر الحق وغمط الناس".

30- باب في قدر موضع الإزار

4093- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:
سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أزرة المسلم إلى نصف الساق ولاحرج أو لا جناحِ فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه".
4094- حدثنا هناد بن السَّري، ثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".
4095- حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول:

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص.

4096- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى [قال]: حدثني عكرمة

أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مُقَدَّمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها.

31- باب لباس النساء

4097- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

4098- حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسه المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

4099- حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها:

إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّجِلة من النساء.

32- باب في قول الله تعالى: {يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ}

4100- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها

أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهنّ وقالت لهنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عَمَدْنَ إلى حجور أو حجوز، شك أبو كامل، فشققنهنَّ فاتخذنه خمراً.

4101- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أمِّ سلمة قالت:

لما نزلت: {يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ} خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءوسهنَّ الغربان من الأكسية.

33- باب في قول الله تعالى: وليضربن بخمرهن على {جيوبهنَّ}

4102- حدثنا أحمد بن صالح، ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني قُرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت:
يرحم اللّه نساء المهاجرات الأول، لما أنزل اللّه {وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ} شققن أكنف، قال ابن صالح: أكثف مروطهنَّ فاختمرن بها.
4103- حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي، عن عقيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

34- باب فيما تبدي المرأة من زينتها

4104- حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحرَّاني قالا: ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دُرَيك، عن عائشة رضي اللّه عنها
أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعليها ثياب رقاقٌ، فأعرض عنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال: "يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاَّ هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه.
قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة رضي اللّه عنها.

35- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

4105- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن مَوْهب قالا: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر،
أن أمَّ سلمة استأذنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.
4106- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رضي اللّه عنها ثوب إذا قنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأسٌ، إنّما هو أبوك وغلامك".

36- باب في قوله: {غير أولي الإربة}

4107- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان يدخل على أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُخَنَّثٌ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لايدخلنَّ عليكنَّ هذا" فحجبوه.
4108- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة بمعناه.
4109- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، زاد: وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.
4110- حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر، عن الأوزاعي في هذه القصة، فقيل:
يارسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع.

37- باب في قوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ}

4111- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابنن عباس:
{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ} الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: {والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً} الآية.
4112- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني نبْهَانُ مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة قالت:
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب [فدخل علينا] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" فقلنا: يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟".
قال أبو داود: هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أمِّ مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه

وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده".

4113- حدثنا محمد بن عبد اللّه بن الميمون، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها".

4114- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوّار المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا زوَّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة".
قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي وهم فيه وكيع.

38- باب في الاختمار

4115- حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة:
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم دخل عليها وهي تَخْتَمر فقال: "لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ".
قال أبو داود: معنى يقوله: "لَيَّةً لا لَيَّتين" يقول: لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين.

39- باب في لبس القباطي للنساء

4116- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير أن عبيد اللّه بن عباس حدّثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دِحْيَةَ بن خليفة الكلبي أنه قال:
أُتِيَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقباطيَّ فأعطاني منها قبطية فقال: "اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به" فلما أدبر قال: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لايصفها".
قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد اللّه بن عباس.

40- باب في قدر الذَّيل

4117- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أمَّ سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم،
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله، قال: "ترخي شبراً" قالت أمُّ سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: "فذراعاً لاتزيد عليه".
4118- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.
قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.
4119- حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العَضمِّيُّ، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال:
رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهنَّ شبراً، فكنّ يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً.

41- باب في أهُب الميتة

4120- حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف قالوا: ثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال مسدد ووهب: عن ميمونة، قالت:
أُهْدِي لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة فماتت، فمرَّ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا دبغتم إهابها واستمتعتم به" قالوا: يارسول الله، إنها ميتة، قال: "إنَّما حرم أكلها".
4121- حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال: فقال: "ألا انتفعتم بإهابها" ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ.
4122- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدِّباغ ويقول: يُسْتَمتَعُ به على كل حال.
قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ.
4123- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".
4124- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمِّه، عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ.
4125- حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا همام، عن قتادة، عن الحس، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المحبِّق
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يارسول الله إنها ميتة، فقال: "دباغها طهورها".
4126- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدّثه عن أمِّه العالية بنت سبيع أنها قالت:
كان لي غنمٌ بأُحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالٌ من قريش يجرُّون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يطهِّرها الماء والقرظ".

42- باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة

4127- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال:
قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأننا غلام شابٌّ "أن لاتستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولاعصبٍ".
4128- حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: ثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة
أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجلٍ من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.
[قال أبو داود: إليه يذهب أحمد].
قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لايقال له إهاب، إنما يسمى شنّاً وقربة.

43- باب في جلود النمور والسباع

4129- حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتركبوا الخزَّ ولا النِّمار" قال: وكان معاوية لايتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة.
4130- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمرٍ".
4131- حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحِمصيِّ، ثنا بقية، عن بَحير، عن خالد قال:
وَفَدَ المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي تُوُفِّيَ؟ فرجَّع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبةً؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال: "هذا منِّي وحُسَيْنٌ من عليٍّ؟!" فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عزوجل قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أُغيِّظَكَ وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدِّقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية، فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يامقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرَّقها المقدام على أصحابه قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسديُّ فرجل حسن الإمساك لشيئه.
4132- حدثنا مسدد بن مسرهد، أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد

حدّثاهم، المعنى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع.

44- باب في الانتعال

4133- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
كنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: "أكثروا من النعال، فإن الرجل لايزال راكباً ما انتعل".
4134- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس
أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان.
4135- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً.
4136- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايمشي أحدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً".
4137- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا انقطع شسع [نعل] أحدكم فلا يمش في نعلٍ واحدةٍ حتى يصلح شسعه، ولايمش في خفٍّ واحدٍ، ولا يأكل بشماله".
4138- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس قال:
من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.
4139- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولهما ينتعل، وآخرهما ينزع".
4140- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة، عن

الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كلِّه: في طهوره وترجُّله، ونعله، قال مسلم: وسواكه ولم يذكر: في شأنه كله.
قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.
4141- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم".

45- باب في الفُرُش

4142- حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرمليُّ، ثنا ابن وهب، عن أبي هانيء، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيِّ، عن جابر بن عبد الله قال:
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال: فراشٌ للرجل، وفراشٌ للمرأة، وفراشٌ للضيف، والرابع للشيطان".
4143- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ح وثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره.
قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره.
4144- حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر
أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء.
4145- حدثنا ابن السَّرح، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتخذتم أنماطاً ؟" قلت: وأنى لنا الأنماط؟ قال: "أما إها ستكون لكم أنماطٌ".
4146- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع قالا: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن منيع: التي ينام عليها بالليل، ثم اتفقا: من أَدَمٍ حشوها ليفٌ.

4147- حدثنا أبو توبة، ثنا سليمان يعني ابن حيان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
كانت ضجعة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من أدمٍ حشوها ليفٌ.
4148- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت:
كان فراشها حيال مسجد النَّبيِّ صلى اللّه عليه وسلم.

46- باب في اتخاذ الستور

4149- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر
أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى فاطمة رضي اللّه عنها فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: وقلّما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء عليّ رضي اللّه عنه فرآها مهتمَّة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي صلى اللّه عليه وسلم إليَّ فلم يدخل، فأتاه عليَّ رضي اللّه عنه فقال: يارسول اللّه، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: "وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم" فذهب إلى فاطمة بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالت: قل لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما يأمرني به؟ قال: "قل لها فلترسل به إلى بني فلانٍ".
4150- حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي، ثنا ابن فضيل، عن أبيه بهذا الحديث، قال: وكان ستراً مَوْشياً.

47- باب في الصَّليب في الثوب

4151- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، ثنا عمران بن حطان: عن عائشة رضي اللّه عنها
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان لايترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه.

48- باب في الصُّور

4152- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد اللّه بن نُجَيٍّ، عن أبيه، عن علي رضي اللّه عنه
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنبٌ".

4153- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال:
سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثالٌ" قال: انطلق بنا إلى أمِّ المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، فهل سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، وكنت أتحين قفوله، فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض ، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يردَّ عليَّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: "إنَّ الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن" قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك عليَّ.
4154- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن سهيل، بإسناده مثله، قال: فقلت: يا أُمَّهْ، إن هذا حدثني
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وقال فيه: سعيد بن يسار مولى بني النجَّار.
4155- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ" قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانيِّ ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوبٍ.
4156- حدثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم يعني ابن عَقِيل عن أبيه، عن وهب بن منبِّه، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيَمْحُوَ كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها.

4157- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني" ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي صلى اللّه عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.
4158- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلاَّ أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج" ففعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين كان تحت نضدٍ لهم، فأمر به فأخرج.
قال أبو داود: والنَّضَدُ: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

٢٧ ـ كتاب الترجل

1- باب

4159- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد اللّه بن مغفل، قال:
نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الترجُّل إلا غِبّاً.
4160- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد المازني، أخبرنا الجريري، عن عبد اللّه بن بريدة،
أن رجلاً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إي لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير

الأرض؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإِرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

4161- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال:
ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإِيمان، إن البذاذة من الإيمان" [قال أبو داود] يعني التقحّل.
قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

2- باب [ماجاء] في استحباب الطيب

4162- حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال:
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها.

3- باب في إصلاح الشعر

4163- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له شعرٌ فليكرمه".

4- باب في الخضاب للنساء

4164- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثتني كريمة بنت همام
أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحنَّاء فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم يكره ريحه.
قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

4165- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتني غِبْطَةُ بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي أمُّ الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها
أن هنداً بنت عُتْبَة قالت: يا نبيَّ الله بايعني، قال: "لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفّا سبعٍ".

4166- حدثنا محمد بن محمد الصوري، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها

قالت:
أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتابٌ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقبض النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يده فقال: "ما أدري أيد رجلٍ أم يد امرأةٍ" قالت: بل امرأة، قال: "لو كنت امرأةً لغيرت أظفارك" يعني بالحناء.

5- باب في صلة الشعر

4167- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجَّ وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسيٍّ يقول: يا أهل المدية؛ أين علماؤكم؟ سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنّما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم".

4168- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: ثنا يحيى، عن عبيد اللّه قال: حدثني نافع، عن عبد اللّه قال:
لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

4169- حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه أنه قال:
لعن اللّه الواشمات والمستوشمات، قال محمد: والواصلات وقال عثمان: والمتنمِّصات، ثم اتفقا: والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللّه عزوجل، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها أمُّ يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا: فأتته فقالت: بلغي عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، قال محمد: والواصلات: وقال عثمان: والمتنمِّصات، ثم اتفقا: والمتفلجات، قال عثمان: للحسن المغيِّرات خلق اللّه تعالى، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو في كتاب اللّه تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: واللّه لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: {وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا} قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري، فدخلت ثم خرجت فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا.

4170- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال:
لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء.
قال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.
4171- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جُبير قال: لا بأس بالقرامل.
قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهيّ عنه شعور النساء.
قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

6- باب في ردِّ الطيب

4172- حدثنا الحسن بن عليّ وهارون بن عبد الله، المعنى أن أبا عبد الرحمن المقري حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عُرِض عليه طيبٌ فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل".

7- باب [ماجاء] في المرأة تتطيب للخروج

4173- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استعطرت المرأة فمرَّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا" قال قولاً شديداً.
4174- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة قال:
لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطيب [ينفح] ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة".
قال أبو داود: الإعصار غبار.

4175- حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة قال: حدثني يزيد بن خُصَيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء".
قال ابن نفيل: "عشاء الآخرة".

8- باب في الخلوق للرجال

4176- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال:
قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلّقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ ولم يرحب بي، وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك" فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليَّ منه ردعٌ، فسلمت [عليه] فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك" فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ فرحب بي وقال: "إنَّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخيرٍ، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب" قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

4177- حدثنا نصر بن عليّ، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر،
زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه أن عماراً قال: تخلّقت بهذه القصة، والأول أتمُّ بكثير فيه وذكر الغسل قال: قلت لعمر: وهم حُرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

4178- حدثنا زهير بن حرب الأسدي، ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن جَدَّيْه قالا: سمعنا أبا موسى يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايقبل الله تعالى صلاة رجلٍ في جسده شيءٌ من خلوقٍ".
قال أبو داود: جداه زيد وزياد.

4179- حدثنا مسدد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن

عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال، وقال عن إسماعيل: أن يتزعفر الرجل.
4180- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلاّ أن يتوضَّأ".
4181- حدثنا أيوب بن محمد الرِّقيُّ، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال:
لما فتح نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبياهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءُوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلّق فلم يمسَّي من أجل الخلوق.
4182- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم العلوي، عن أنس بن مالك
أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرةٍ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: "لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه".

9- باب ما جاء في الشعر

4183- حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:
ما رأيت من ذي لمَّةٍ أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، زاد محمد بن سليمان: له شعر يضرب منكبيه.
قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق قال: يضرب منكبيه، وقال شعبة: يبلغ شحمة أذنيه.
[قال أبو داود: وهم شعبة فيه].
4184- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه.
4185- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت،

عن أنس قال:
كان شعر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى شحمة أذنيه.
4186- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك قال:
كان شعر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه.
4187- حدثنا ابن نفيل، ثا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
كان شعر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجُمة.

10- باب ما جاء في الفرق

4188- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن ابن عباس قال:
كان أهل الكتاب يعني يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءُوسهم، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد.
4189- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن محمد يعني بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه.

11- باب في تطويل الجمة

4190- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي هو أخو قبيصة وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:
أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم ولي شعر طويل، فلما رآني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ذبابٌ ذبابٌ" قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد فقال: "إنِّي لم أعنك وهذا أحسن".

12- باب في الرجل يعقِص شعره

4191- حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أمّ هانىء:
قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص.

13- باب في حلق الرأس

4192- حدثنا عقبة بن مُكْرَم وابن المثنى قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: "لاتبكوا على أخي بعد اليوم" ثم قال: "ادعوا لي بني أخي" فجيء بنا كأنَّا أفرخ فقال: "ادعوا لي الحلاق" فأمره فحلق رءُوسنا.

14- باب في الذؤابة

4193- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عثمان بن عثمان، قال أحمد: كان رجلاً صالحاً قال: أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره.

4194- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو: أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابةٌ.

4195- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيّا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك فقال: "احلقوه كله أو اتركوه كله".

15- باب ما جاء في الرخصة

4196- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن الحباب، عن ميمون بن عبد الله، عن ثابت البُنَاني، عن أنس بن مالك قال:
كانت لي ذؤابةٌ فقالت لي أمي: لا أجزُّها، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدُّها ويأخذ بها.

4197- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت:
وأنت يومئذٍ غلام ولك قرنان أو قصَّتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: "احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زيُّ اليهود".

16- باب في أخذ الشارب

4198- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم:
"الفطرة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب".
4199- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللّحى.
4200- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال:
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار وقصَّ الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً مرة.
قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: وُقّت لنا، وهذا أصح.
4201- حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال كنا نُعفي السِّبال إلا في حج أو عمرة.
قال أبو داود: الاستحداد: حلق العانة.

17- باب في نتف الشيب

4202- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، المعنى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتنتفوا الشيب ما من مسلمٍ يشيب شيبةً في الإسلام" قال عن سفيان "إلاّ كانت له نوراً يوم القيامة" وقال في حديث يحيى "إلا كتب الله [تعالى وجل] له بها حسنةً وحطَّ عنه بها خطيئةً".

18- باب في الخضاب

4203- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة
يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم".
4204- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: ثنا

ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:
أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السواد".
4205- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ أحسن ما غيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم".
4206- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد قال: ثنا إياد، عن أبي رمثة قال:
انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرةٍ بها ردع حناءٍ وعليه بردان أخضران.
4207- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة في هذا الخبر قال: فقال له أبي:
أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال: "الله الطبيب، بل أنت رجلٌ رفيقٌ طبيبها الذي خلقها".
4208- حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة رضي الله عنه قال:
أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه "من هذا؟" قال: ابني، قال: "لاتجني عليه" وكان قد لطخ لحيته بالحناء.
4209- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس
أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

19- باب [ماجاء] في خضاب الصفرة

4210- حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان[السروخي]، قال: ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن أبي رَوَّاد، عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السِّبتيِّة ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.
4211- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس

قال:
مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنَّاء فقال: "ما أحسن هذا" قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحنَّاء والكتم فقال: "هذا أحسن من هذا" فمرَّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: "هذا أحسن من هذا كلِّه".

20- باب ما جاء في خضاب السواد

4212- حدثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عنن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة".

21- باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

4213- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادة عن حميد الشامي، عن سليمان المَنْبِهيِّ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاةٍ له وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها، وحلت الحسن والحسين قُلْبَيْن من فضةٍ، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصَّبيين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: "ياثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلانٍ" أهل بيت بالمدينة "إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادةً من عصبٍ وسوارين من عاج".

٢٨ ـ كتاب الخاتم

1- باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

4214- حدثنا عبد الرحيم بن مطرِّف الرواسي، ثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لايقرءون كتاباً إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه "محمدٌ رسول الله".

4215- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى حديث عيسى بن يونس، زاد:

فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه.

4216- حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس قال:
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من وَرِقٍ فصُّه حبشيٌّ.

4217- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:
كان خاتم النبيِّ صلى الله عليه وسلم من فضة كلُّه، فصه منه.

4218- حدثنا نصير بن الفرج، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل فصّه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه "محمدٌ رسول الله" فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: "لا ألبسه أبداً" ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه "محمدٌ رسول الله" ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس.
قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

4219- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر،
عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه "محمدٌ رسول الله" وقال: "لاينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا" ثم ساق الحديث.

4220- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه "محمدٌ رسول الله" قال: فكان يختم به أو يتختم به.

2- باب في ما جاء في ترك الخاتم

4221- حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك
أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً،

فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبيُّ صلى الله عليه وسلم فطرح الناس.
قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر، كلُّهم قال: من وَرِقٍ.

3- باب ما جاء في خاتم الذهب

4222- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول:
كان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال: الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب، وجرَّ الإزار، والختم بالذهب، والتبرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرُّقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله، وفساد الصبي غير محرمه.
قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم.

4- باب ما جاء في خاتم الحديد

4223- حدثنا الحسن بن عليّ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه،
أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبهٍ فقال له: "ما لي أجد منك ريح الأصنام؟" فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار" فطرحه فقال: يارسول الله، من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: "اتخذه من ورقٍ ولا تتمه مثقالاً".
ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن: السلمي المروزي.
4224- حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن عليّ قالوا: ثنا سهل بن حماد أبو عتاب، قال: ثنا أبو مكين نوح بن ربيعة، قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب، وجدُّه من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال:
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديدٍ ملويٍّ عليه فضة قال: فربما كان في يدي قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.
4225- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن عليّ رضي الله عنه قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسداد تسديدك السهم" قال: ونهاني أن

أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة والوسطى، شك عاصم، ونهاني عن القسِّيَّة والميثرة، قال أبو بردة: فقلنا لعليّ: ما القسية؟ قال: ثياب [كانت] تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج قال: والميثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهنَّ.

5- باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

4226- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن عليّ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

4227- حدثنا نصر بن عليّ، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كفّه.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق، وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده: في يمينه.

4228- حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع،

أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

4229- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال:

رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك.

6- باب ما جاء في الجلاجل

4230- حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا: ثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله، قال عليّ بن سهل: ابن الزبير، أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ مع كلِّ جرسٍ شيطاناً".

4231- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة قالت:
بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جلاجل يصوِّتن فقالت: لاتدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ".

7- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

4232- حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد اللّه الخزاعي، المعنى قالا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدَّه عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ فأنتن عليه، فأمره النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب.

4233- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمنن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد بمعناه، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدَّه عرفجة؟ قال: نعم.

4234- حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه أن عرفجة بمعناه.

8- باب ما جاء في الذهب للنساء

4235- حدثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد اللّه، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
قدِمَتْ على النبي صلى اللّه عليه وسلم حِليةٌ من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فصٌّ حبشي قالت: فأخذه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعودٍ مُعرضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: "تحلّي بهذا يا بُنَيَة".

4236- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البرَّاد، عن نافع بن عيَّاشٍ، عن أبي هريرة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أحب أن يحلّق حبيبه حلقةً من نارٍ فليحلّقه حلقةً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أن يطوِّق حبيبه طوقاً من نارٍ فليطوقه طوقاً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أن يسور حبيبه سواراً من نارٍ فليسوِّره سواراً من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها".

4237- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن امرأته، عن أخت لحذيفة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يامعشر النساء، أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكنَّ امرأةٌ تحلّى ذهباً تظهره إلا عذبت به".
4238- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدّثه أن أسماء بنت يزيد حدَّثته،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأةٍ تقلّدت قلادةً من ذهبٍ قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأةٍ جعلت في أذنها خرصاً من ذهبٍ جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة".
4239- حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النِّمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً.
قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

٢٩ ـ أول كتاب الفتن والملاحم

1- باب ذكر الفتن ودلائلها

4240- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.
4241- حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن بدر بن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبد الله،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يكون في هذه الأمة أربع فتنٍ في آخرها الفناء".
4242- حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا أبو المغيرة، قال: حدثني عبد الله بن سالم، قال: حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانىء العنسي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:

كنا قعوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يارسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: "هي هربٌ وحربٌ، ثمَّ فتنة السَّرَّاء دخنها من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي يزعم أنه منِّي وليس منِّي، وإنّما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجلٍ كوركٍ على ضلعٍ ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمةً، فإذا قيل انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمانٍ لا نفاق فيه، وفسطاط نفاقٍ لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده".

4243- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن فروخ، قال: أخبرني أسامة بن زيد، قال: أخبرني ابنٌ لقبيصة بن ذؤيب، عن أبيه قال:

قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته.

4244- حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد قال:

أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالاً فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهَّمني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت: يارسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أيكون بعده شرٌ كما كان قبله؟ قال: "نعم" قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: "السيف" [قال قتيبة في حديثه قلت: وهل للسيف يعني من بقية؟ قال: نعم. قال: قلت ماذا؟ قال هدنة على دخن قال:] قلت: يارسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: "إن كان لله تعالى خليفةٌ في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاضٌّ بجذل شجرةٍ" قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم يخرج الدجال معه هرٌ ونارٌ، فمن وقع في ناره وجب أجره وحطَّ وزره،

ومن وقع في نهره وجب وزره وحطَّ أجره" قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم هي قيام الساعة".

4245- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال:
قلت: بعد السيف؟ قال: "بقيةٌ على أقذاء ، وهدنةٌ على دخنٍ" ثم ساق الحديث قال: وكان قتادة يضعه على الرِّدة التي في زمن أبي بكر "على أقذاءٍ" يقول: [على] قَذًى و"هدنة" يقول: صلح "على دخنٍ" على ضغائن.

4246- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد، عن نصر بن عاصم الليثي قال:
أتينا اليشكري في رهط من بني ليث، فقال: من القوم؟ فقلنا: بنو ليث، أتيناك نسألك عن حديث حذيفة.
[قال: أقبلنا مع أبي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة، قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذن لنا فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رءُوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقمت عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، قال: فقلت: من هذا؟ قال: أبِصْرِيٌ أنت؟ قال: قلت: نعم، قال: قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا، قال: فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر وعرفت أن الخير لن يسبقني، قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ فقال: يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتّبع ما فيه ثلاث مرار، قال: فقلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ فقال: يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتّبع ما فيه] قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر، قلت: يارسول الله بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتّبع ما فيه ثلاث مرات، قلت: يارسول الله بعد هذا الشر خير؟ قال: هُدنة على دَخَنٍ وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم، فقلت: يارسول الله الهُدنة على الدَّخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قال: قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ [قال: يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتّبع ما فيه ثلاث مرار قال: قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟] قال: فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن تَمُتْ يا حذيفة وأنت عاض على جِذْلٍ خير لك من أن تتبع أحداً منهم.

4247- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التَّيَّاح، عن صخر بن بدر العجلي، عن سبيع بن خالد بهذا الحديث، عن حذيفة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن لم تجد يومئذٍ خليفةً فاهرب حتى تموت، فإن تمت وأنت عاضٌّ" وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: "لو أنَّ رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتَّى تقوم الساعة".
4248- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر" قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله.
4249- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده".
4250- قال أبو داود: حُدِّثتُ عن ابن وهب قال: ثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح".
4251- حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري قال: وسلاحٌ قريب من خيبر.
4252- حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى زوى، لي الأرض" أو قال: "إنَّ ربِّي زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوِيَ لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنةٍ بعامةٍ ولا يسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامَّةٍ، ولا أسلط عليهم عدوّاً من سوى

أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنّما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبيٌّ، وأنا خاتم النَّبيِّين لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ" قال ابن عيسى: "ظاهرين" ثم اتفقا "لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى".

4253- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك يعني الأشعري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أجاركم من ثلاث خلالٍ: أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحقِّ، ، وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ".

4254- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تدور رحى الإسلام بخمسٍ وثلاثين، أو ستٍّ وثلاثين، أو سبعٍ وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً" قال: قلت: أممَّا بقي أو مما مضى؟ قال: " مما مضى".

قال أبو داود: من قال خراش فقد أخطأ.

4255- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يتقارب الزمان وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشحُّ، ويكثر الهرج" قيل: يارسول الله، أية هو؟ قال: "القتل القتل".

2- باب [في] النهي عن السعي في الفتنة

4256- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عثمان الشَّحَّام قال: حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون فتنةٌ يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي" قال: يارسول الله ما تأمرني؟ قال: "من كانت له إبلٌ فليلحق بإبله، ومن كانت له غنمٌ فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه" قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: "فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرةٍ ثم لينج ما استطاع النجاء".

4257ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا المفضل، عن عياش، عن بكير، عن بُسْرِ بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال:

فقلت يارسول الله، أرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كن كابني آدم" وتلا يزيد: {لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني} الآية.

4258ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي، ثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن غَزْوَان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، قال: حدثني عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود قال:

سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول، فذكر بعض حديث أبي بكرة قال: "قتلاها كلهم في النار" قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكفُّ لسانك ويدك، وتكون حلساً من أحلاس بيتك، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتك فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود.

4259ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن أبي موسى الأشعري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، فكسِّروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم".

4260ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن رقبة بن مصقلة،

عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن يعني ابن سمرة قال:
كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، قال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مشى إلى رجلٍ من أمتي ليقتله فليقل هكذا، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة".
قال أبو داود: رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة.
قال أبو داود: قال لي الحسن بن عليّ: ثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سبرة، وقالوا: سمرة، وقالوا سُميرة، هذا كلام أبى الوليد.
4261- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعَّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذرٍّ" قلت: لبيك يارسول الله وسعديك، فذكر الحديث قال فيه: "كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف؟" يعني القبر قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: "عليك بالصبر" أو قال: "تصبر" ثم قال لي: "يا أبا ذرٍّ" قلت: لبيك وسعديك، قال: "كيف أت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟" قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: "عليك بمن أنت منه" قال: قلت: يارسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: "شاركت القوم إذن" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "تلزم بيتك" قلت: فإن دُخل عليَّ بيتي؟ قال: "فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه".
قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.
4262- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "كونوا أحلاس بيوتكم".

4263- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصيُّ، قال: ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: ثنا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال:
ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، وَلَمَنْ ابتلى فصبر فواهاً".

3- باب في كف اللسان

4264- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف".
4265- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا الليث، عن طاوس عن رجل يقال له زياد، عن عبد الله بن عمرو قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وقع السيف".
قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث، عن طاوس عن الأعجم.
4266- حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، ثنا عبد الله بن عبد القدوس، قال زياد: سيمين كوش.

4- باب ما يُرخَّصُ فيه من البداوة في الفتنة

4267- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتن".

5- باب [في] النهي عن القتال في الفتنة

4268- حدثنا أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال:
خرجت وأنا أريد يعني في القتال فلقيني أبو بكرة فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار" قال: يارسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:

"إنه أراد قتل صاحبه".

4269- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعاه مختصراً.

[قال أبو داود: محمد يعني ابن المتوكل ضعيف يقال له: حسين].

6- باب في تعظيم قتل المؤمن

4270- حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دِهْقانَ قال:

كنا في غزوة القسطنطينية بِذُلُقْيَة ، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له، يقال له هانيء بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلّم على عبد اللّه بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد اللّه بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "كل ذنبٍ عسى اللّه أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمنٌ قتل مؤمناً متعمِّداً" فقال هانيء بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدِّث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدِّث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلاً" قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "لايزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح" وحدث هانيء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، مثله سواءً.

4271- حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن مبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد أو غيره قال: قال خالد بن دِهقانَ: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: "اعتبط بقتله" قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هُدىً فلا يستغفر اللّه تعالى، يعني من ذلك.

قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يَصُبُّ دمه صبّاً.

4272- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال:

سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: {ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنَّم خالداً فيها} بعد التي في الفرقان: {والذين

لايدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلاَّ بالحقِّ} بستة أشهر.

4273- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، أو حدّثني الحكم، عن سعيد بن جبير قال:

سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان{والذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلا بالحق} قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرَّم اللّه، ودعونا مع اللّه إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل اللّه تعالى: {إلاَّ من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل اللّه سيِّئاتهم حسناتٍ} فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء: {ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم} الآية قال: الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم فلا توبةَ له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا من ندم.

4274- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني يعلى، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس في هذه القصة في {الذين لايدعون مع اللّه إلهاً آخر} أهل الشِّرك، قال: ونزل {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة اللّه}.

4275- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: {ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً} قال: ما نسخها شيء.

4276- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلَزٍ في قوله:

{ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم} قال: هي جزاؤه، فإن شاء اللّه أن يتجاوز عنه فعل.

7- باب ما يرجى في القتل

4277- حدثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص سلاّم بن سليم، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن زيد قال:

كنا عند النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم فذكر فتنةً فعظَّمَ أمرها، فقلنا أو قالوا: يارسول اللّه، لئن أدركتنا هذه لتُهْلِكنا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كلاَّ، إن بحسبكم القتل" قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا.

4278- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا كثير بن هشام، ثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ ليس عليها عذابٌ في الآخرة، عذابها في الدُّنيا الفتن والزلازل والقتل".

٣٠ ـ أول كتاب المهدي

1- [باب]

4279- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه، عن جابر بن سمرة قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لايزال هذا الدِّين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم تجتمع عليه الأمة" فسمعت كلاماً من النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش.

4280- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لايزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً" قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمةً خفيفةً، قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كلهم من قريش.

4281- حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا زياد بن خيثمة، ثنا الأسود بن سعيد الهَمْداني، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى مزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: "ثمَّ يكون الهرج".

4282- حدثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدثهم، ح وثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ح وثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبيد اللّه بن موسى، أخبرنا زائدة، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدّثني عبيد اللّه بن موسى، عن فطر، المعنى واحد كلهم عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد اللّه،
عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ" قال زائدة في حديثه: "لطوَّل اللّه ذلك اليوم" ثم اتفقوا "حتى يبعث [اللّه] فيه رجلاً منِّي" أو "من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي" زاد في حديث فطرٍ "يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً" وقال في حديث سفيان: "لا تذهب، أو لاتنقضي الدنيا حتى يملك العرب

رجلٌ من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي".
قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان.
4283- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا فطرٌ، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه، عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "لو لم يبق من الدهر إلا يومٌ، لبعث اللّه رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً".
4284- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد اللّه بن جعفر الرَّقي، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن عليّ بن نفيل، عن سعيد بن المسيِّب، عن أمِّ سلمة قالت:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "المهديُّ من عترتي من ولد فاطمة".
قال عبد اللّه بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثني على عليّ بن نفيل، ويذكر منه صلاحاً.
4285- حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المهدي منِّي أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، ويملك سبع سنين".
4286- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أمِّ سلمة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "يكون اختلافٌ عند موت خليفةٍ، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه وهو كارهٌ، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبعث إليه بعثٌ من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الرُّكن والمقام ثمَّ ينشأ رجلٌ من قريشٍ أخواله كلبٌ فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلبٍ، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلبٍ؛ فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى اللّه عليه وسلم، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفّى ويصلّي عليه المسلمون".

قال أبو داود: وقال بعضهم عن هشام "تسع سنين" وقال بعضهم "سبع سنين".

4287- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة بهذا الحديث، قال: "تسع سنين".

قال أبو داود: قال غير معاذ عن هشام "تسع سنين".

4288- حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا أبو العوام، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وحديث معاذٍ أتمُّ.

4289- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أمِّ سلمة،

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بقصَّة جيش الخسف، قلت: يارسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: "يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته".

4290- قال أبو داود: وحُدِّثْتُ عن هارون بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال:

قال عليّ رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيدٌ كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيَخْرُجُ من صُلبه رجلٍ يُسَمَّى باسم نَبِيَّكم صلى الله عليه وسلم يُشبْهُهُ في الخُلق، ولايُشْبِهُهُ في الخلق، ثم ذكر قصةً: يملأ الأرض عدلاً".

4290 مكرر- وقال هارون: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرِّف بن طريف، عن أبي الحسن، عن هلال بن عمرو قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول:

قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "يَخْرُجُ رجُلٌ مِنْ وَرَاءَ النَّهْرِ يُقالُ لهُ الحارثُ بنُ حَرَّاثٍ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رجلٌ يُقالُ لهُ منْصُورٌ، يُوطِّىءُ أو يُمَكِّنُ لآلِ محمَّدٍ كما مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَبَ عَلَى كلِّ مُؤْمِنٍ نصْرُهُ" أو قال "إجابَتُهُ".

٣١ ـ أول كتاب الملاحم

1- باب ما يذكر في قرن المائة

4291- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شرَاحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي

هريرة فيما أعلم،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إِنَّ اللّهَ يَبْعَثُ لهذِهِ الأمَّةِ عَلَى رأس كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها".
قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شُريح الإِسكندراني لم يجُزْ به شراحيلَ.

2- باب ما يذكر من ملاحم الروم

4292- حدثنا النفيليٌّ، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعيٌّ، عن حسان بن عطية قال:
مالَ مكحول وابنُ أبي زكريا إلى خالد بن معْدانَ ومِلْتُ معهم، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير، عن الهُدْنة قال: قال جُبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْبَرٍ رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأتيناه فسأله جُبير عن الهدْنة فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ستُصالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فتغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدوّاً مِنْ وَرَائِكُم، فتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثمَّ ترْجِعُونَ حَتَّى تنْزلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فيرْفَعُ رجلٌ مِنْ أهل النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فيقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فيغْضَبُ رجلٌ مِنَ المسْلِمينَ فَيَدُقُّهُ، فعِنْدَ ذلكَ تغْدِرُ الرُّومُ وتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ".
4293- حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، عن حسان بن عطية بهذا الحديث، وزاد فيه:
"ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيُكْرِمُ اللّه تلك العصابة بالشهادة".
قال أبو داود: إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مِخبَرٍ عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم.
قال أبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة، وبِشرُ بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.

3- باب في أمارات الملاحم

4294- حدثنا عباس العنبري، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يُخَامِرَ، عن معاذ بن جبل، قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح

القسطنطينية خروج الدجال" ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدّثه أو منكبه ثم قال: إن هذا لحقٌّ كما أنك ها هنا، أو كما أنك قاعد، يعني معاذ بن جبل.

4- باب في تواتر الملاحم

4295- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قُطَيب السَّكوني، عن أبي بَحْرِيَة، عن معاذ بن جبل قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر".

4296- حدثنا حَيْوَةُ بن شريح الحمصيُّ، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بُسرٍ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بين الملحمة و[بين] فتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة".
قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديث عيسى.

5- باب في تداعي الأمم على [أهل] الإسلام

4297- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا بشر بن بكر، ثنا ابن جابر، حدثني أبو عبد السلام، عن ثوبان قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها" فقال قائل: ومن قِلّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: "بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهن" فقال قائل: يارسول الله، وما الوهن؟ قال: "حبُّ الدنيا وكراهية الموت".

6- باب في المعقل من الملاحم

4298- حدثنا هشام بن عمار، حدثني يحيى بن حمزة، ثنا ابن جابر، قال: حدثني زيد بن أرطاة قال: سمعت جبير بن نفير يحدِّث، عن أبي الدرداء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينةٍ يقال لها دمشق من خير مدائن الشام".

4299- قال أبو داود: حدِّثْتُ عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك المسلمون أن يُحَاصَروا إلى المدينة حتَّى يكون أبعد مسالحهم سَلاَح"

4300- حدثنا أحمد بن صالح، عن عنْبسة، عن يونس، عن الزهري، قال: وسلاح قريب من خيبر.

7- باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

4301- حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، قال: ثنا إسماعيل، ح، وحدثنا هارون بن عبد اللّه، قال: ثنا الحسن بن سوّار، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، قال هارون في حديثه: عن عوف بن مالك، قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لن يجمع اللّه على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسيفاً من عدُوِّها".

8- باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

4302- حدثنا عيسى بن محمد الرَّمْلي، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن أبي سُكينة رجلٍ من المحرَّرين، عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ماتركوكم".

9- باب في قتال الترك

4303- حدثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندرانيَّ عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجانِّ المطرقةِ يلبسون الشعر".

4304- حدثنا قتيبة وابن السَّرْح وغيرهما، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة روايةً، قال ابن السرح: إن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنُف كأن وجوههم المجان المطرقة".

4305- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا خلاَّد بن يحيى، ثنا بشير بن المهاجر؛ ثنا عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه،

عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم في حديث "يقاتلكم قومٌ صغار الأعين" يعني الترك، قال: "تسوقونهم ثلاث مرارٍ حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعضٌ

ويهلك بعضٌ، وأما في الثالثة فيصطلمون" أو كما قال.

10- باب في ذكر البصرة

4306- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا سعيد بن جُمْهان، ثنا مسلم بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يحدِّث
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ينزل ناسٌ من أمتي بغائطٍ يسمونه البصرة عند نهرٍ يقال له دجلة، يكون عليه جسرٌ، يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين" قال ابن يحيى: قال أبو معمر: "وتكون من أمصار المسلمين؛ فإذا كان في آخر الزمان، جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرقٍ: فرقةٌ يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقةٌ يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء".

4307- حدثنا عبد اللّه بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: ثنا موسى الحنَّاط، لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال له: "يا أنس، إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له البصرة أو البصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها، فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها؛ فإنه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ، وقومٌ يبيتون يصبحون قردة وخنازير".

4308- حدثنا محمد بن المثنى، حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم قال: سمعت أبي يقول:
انطلقنا حاجِّين فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يقال لها الأبُلَّةُ؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يُصَلِّيَ لي في مسجد العَشَّار ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إن اللّه يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدرٍ غيرهم".
قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر.

11- باب النهي عن تهييج الحبشة

4309- حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، ثنا أبو عامر، عن زهير بن

محمد، عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّه لا يستخرج كنز الكعبة إلاَّ ذو السويقتين من الحبشة".

12- باب أمارات الساعة

4310- حدثنا مؤمَّل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة قال:
جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعوه يحدِّث في الآيات أنَّ أوَّلها الدَّجَّالُ، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدَّثته، فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها" قال عبد الله وكان يقرأ الكتب وأظنُّ أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها.

4311- حدثنا مسدد وهناد، المعنى قال مسدد: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا فراتٌ القزاز، عن عامر بن واثلة، وقال هناد: عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاريِّ قال:
كنا قعوداً نتحدث في ظل غرفةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تكون أو لن تقوم الساعة حتى يكون قبلها عشر آياتٍ: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاث خسوفٍ: خسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج نارٌ من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر".

4312- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا محمد بن الفضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذاك حين {لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً}".

13- باب في حسر الفرات عن كنز [من ذهب]

4313- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة بن خالد السكوني،

ثنا عبيد الله، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهبٍ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً".
4314- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: "يحسر عن جبلٍ من ذهبٍ".

14- باب [ذكر] خروج الدجَّال

4315- حدثنا الحسن بن عمرو، ثنا جرير، عن منصور، عن ربعيِّ بن حراش قال:
اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه بحراً من ماءٍ ونهراً من نار، فالذي ترون أنه نار ماءٌ، والذي ترون أنه ماءٌ نارٌ، فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء، فليشرب من الذي يرى أنه نار، فإنه سيجده ماءً، قال أبو مسعود البَدْري: هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.
4316- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يحدِّث،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما بُعث نبيٌّ إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور، وإنَّ ربَّكم ليس بأعور، وإنَّ بين عينيه مكتوباً كافرٌ".
4317- حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة "ك ف ر".
4318- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك،
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "يقرؤه كلُّ مسلمٍ".
4319- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدِّث، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع بالدجال فلينأ عنه، فو الله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمنٌ فيتبعه ممَّا يبعث به من الشبهات،

أو لما يبعث به من الشبهات" هكذا قال.
4320- حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إنِّي قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا، إنَّ مسيح الدَّجَّال رجلٌ قصيرٌ أفحج جعدٌ أعور مطموس العين ليس بناتئةٍ ولا جحراء ، فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور".
قال أبو داود: عمرو بن الأسود وُلِّيَ القضاء.
4321- حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذِّن، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير، عن أبيه، عن النَّوَّاس بن سمعان الكلابيّ، قال:
ذكر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الدَّجّال فقال: "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، واللّه خليفتي على كلِّ مُسْلِمٍ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإنَّها جواركم من فتنته" قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوماً: يومٌ كسنة، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ وسائر أيامه كأيامكم" فقلنا: يارسول اللّه، هذا اليوم الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاة يوم وليلةٍ؟ قال: "لا، اقدروا له قدره، ثمَّ ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقيَّ دمشق فيدركه عند باب لُدٍّ فيقتله".
4322- حدثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن عمرو بن عبد اللّه، عن أبي أمامة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، وذكر الصوات مثل معناه.
4323- حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قال:
"من حفظ عشر آياتٍ من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال".
قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائيُّ عن قتادة، إلا أنه قال: "من حفظ من خواتيم سورة الكهف" وقال شعبة عن قتادة "من آخر الكهف".
4324- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد

الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "ليس بيني وبينه نبيٌّ يعني عيسى عليه السلام وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجلٌ مربوعٌ إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بللٌ، فيقاتل الناس على الإسلام فيدقُّ الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنةً ثمَّ يتوفى فيصلّي عليه المسلمون".

15- باب في خبر الجسَّاسة

4325- حدثنا النفيلي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّر العشاء الآخرة ذات ليلةٍ، ثم خرج فقال: "إنَّه حبسني حديثٌ كان يحدِّثنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا أنا بامرأةٍ تجرُّ شعرها، قال: ما أنت؟ قاالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر فأتيته، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره مسلسلٌ في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبيُّ الأمِّيِّين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم".

4326- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي قال: سمعت حسيناً المعلّم، قال: ثنا عبد الله بن بريدة، ثنا عامر بن شراحيل الشعبيُّ، عن فاطمة بنت قيس قالت:
سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي: أنَّ الصلاة جامعةٌ، فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: "ليلزم كلُّ إنسانٍ مصلاه" ثم قال: "هل تدرون لم جمعتكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "إنِّي ما جمعتكم لرهبةٍ ولا رغبةٍ، ولكن جمعتكم أنَّ تميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانيّاً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال؛ حدثني أنه ركب في سفينةٍ بحريةٍ مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذامٍ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، وأرفئوا إلى جزيرةٍ حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةٌ أهلب كثيؤة الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟! قالت: أنا الجساسة،

انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمَّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانةً، فانطلقنا سراعاً حتَّى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسانٍ رأيناه قطُّ خلقاً وأشده وثاقاً مجموعةٌ يداه إلى عنقه، فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان ، وعن عين زغر، وعن النبيِّ الأميِّ، قال: إنِّي أنا المسيح، وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو" مرتين، وأومأ بيده قبل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث.

4327- حدثنا محمد بن صدران، ثنا المعتمر، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعةٍ قبل يومئذٍ، ثم ذكر هذه القصة.
قال أبو داود: وابن صدران بصريٌّ غرق في البحر مع ابن مِسْوَرٍ لم يسلم منهم غيره.

4328- حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر: "إنّه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم، فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبر، فلقيتهم الجساسة" فقلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجرُّ شعر جلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان وعن عين زُغر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه هو ابن صيّادٍ، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه قد أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

16- باب [في] خبر ابن الصائد

4329- حدثنا أبو عاصم خُشَيْشُ بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرّ بابن صائدٍ في نفرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال:

"أتشهد أنّي رسول الله؟" قال: فنظر إليه ابن صيَّادٍ، فقال: أشهد أنّك رسول الأمِّيِّين، ثم قال ابن صيادٍ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: أتشهد أنّي رسول الله؟ فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "آمنت بالله ورسله" ثم قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "ما يأتيك؟" قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "خُلِّطَ عليك الأمر" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنِّي قد خبأت لك خبيئةً" وخبأ له {يوم تأتي السماء بدخانٍ مبينٍ} قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اخسأ فلن تعدو قدرك" فقال عمر: يارسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن يكن هو فلن تسلَّط عليه" يعني الدجال "وإلاّ يكن هو فلا خير في قتله".

4330- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، عن نافع قال:
كان ابن عمر يقول: والله ما أشكُّ أن المسيح الدجال ابن صيادٍ.

4331- حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر قال:
رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله إنَّ ابن الصائد الدجال، فقلت: تحلف بالله؟! فقال: إني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4332- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى قال: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال:
فقدنا ابن صيادٍ يوم الحرة.

4333- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله".

4334- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجَّالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله".

4335- حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم،

قال: قال عبيدة السلماني بهذا الخبر، قال فذكر نحوه، فقلت له:
أترى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أما إنه من الرءُوس.

17- باب الأمر والنهي

4336- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد، عن عليِّ بن بذيمة، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعضٍ" ثم قال: {لُعن الذين كفروا منن بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم} إلى قوله: {فاسقون}" ثم قال: "كلاَّ والله لتأمرن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يدي الظالم ولتأطرنه على الحقِّ أطراً ولتقصرنه على الحقِّ قصراً".
4337- حدثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيِّب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بنحوه، زاد "أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعضٍ، ثم ليلعنكم كما لعنهم".
قال أبو داود: رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرَّة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ورواه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.
4338- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وحدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشَيم، المعنى عن إسماعيل، عن قيس قال:
قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: {عليكم أنفسكم لايضركم من ضلّ إذا اهتديتم} قال عن خالد: وإنا سمعنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابٍ" وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدرون على أن يغيروا ثم لايغيروا إلاَّ يوشك أن يعمهم الله منه بعقابٍ".
قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة، قال شعبة فيه "ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله".

4339- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، أظنه عن ابن جرير، عن جرير قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما من رجلٍ يكون في قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم اللّه بعذابٍ من قبل أن يموتوا".
4340- حدثنا محمد بن العلاء وهنَّاد بن السريِّ قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده" وقطع هنَّاد بقية الحديث وفاه ابن العلاء "فإِن لم يستطع فبلسانه، فإِن لم يستطع [بلسانه] فبقلبه، وذلك أضعف الإِيمان".
4341- حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، ثنا ابن المبارك، عن عُتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال: حدثني أبو أمية الشعباني قال:
سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية {عليكم أنفسكم} قال: أما واللّه لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّا مطاعا وهوى متَّبعاً ودنيا مؤثرةً وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوامَّ، فإِنَّ من ورائكم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله" وزادني غيره قال: يارسول اللّه، أجر خمسين [رجلاً] منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم".
4342- حدثنا القعنبي، أن عبد العزيز بن أبي حازم حدّثهم، عن أبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "كيف بكم وبزمانٍ" أو "يوشك أن يأتي زمانٌ يغربل الناس فيه غربلةً تبقى حثالةٌ من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا" وشبك بين أصابعه فقالوا: كيف بنا يارسول اللّه؟ قال: "تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم".
قال أبو داود: هكذا روي عن عبد اللّه بن عمرو، عن النبيِّ صلى اللّه عليه

وسلم من غير وجهٍ.
4343- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال:
بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة [أو ذكرت عنده] فقال: "إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا" وشبك بين أصابعه قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: "الزم بيتك، واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة".
4344- حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا إسرائيل، ثنا محمد بن جُحَادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ" أو "أميرٍ جائرٍ".
4345- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر، ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عديّ بن عديّ عن العُرْس بن عميرة الكندي،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها" وقال مرَّةً: "أنكرها" "كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها".
4346- حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عديّ بن عديّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: "من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها".
4347- حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة وهذا لفظه، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وقال سليمان: قال: حدثني رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "لن يهلك الناس حتى يَعذِروا، أو يُعذِروا من أنفسهم".

18- باب قيام الساعة

4348- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري

قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال:

صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلّم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأس مائة سنةٍ منها لايبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحدٌ" قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدّثون به عن هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبقى ممَّن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن.

4349- حدثنا موسى بن سهل، ثنا حجاج بن إبراهيم، ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يَعجِز الله هذه الأمة من نصف يومٍ".

4350- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبو المغيرة، حدثني صفوان، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقَّاص،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنِّي لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يومٍ" قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة.

٣٢ ـ أول كتاب الحدود

1- باب الحكم فيمن ارتد

4351- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة

أن عليّاً عليه السلام أحرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاتعذبوا بعذاب الله" وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من بدل دينه فاقتلوه" فبلغ ذلك عليّا عليه السلام، فقال: ويح ابن عباس.

4352- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحلُّ دم رجلٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله

إلا الله وأنِّي رسول الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

4353- حدثنا محمد بن سنان الباهلي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحلُّ دم امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زنى بعد إحصانٍ فإنه يرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها".

4354- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: ثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: ثنا قُرَّة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، ثنا أبو بردة قال: قال أبو موسى:
أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت، فقال: "ما تقول يا أبا موسى" أو "ياعبد الله بن قيس؟". قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، قال: "لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيسٍ" فبعثه على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، قال: فلما قدم عليه معاذ قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديّا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله؛ قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذكرا قيام الليل، فقال أحدهما معاذ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

4355- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا الحِمَّاني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتَدّ عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

4356- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الشيباني، عن أبي بردة

بهذه القصة قال:
فأُتِيَ أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه.
قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ لم يذكر فيه الاستتابة.
4357- حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة قال: فلم ينزل حتى ضُرِبَ عُنُقهُ، وما استتابه.
4358- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عليّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزلّه الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم.
4359- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السّدي عن مصعب بن سعد، عن سعد قال:
لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله بايعْ عبد الله، فرفع رأسه فظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟" فقالوا: ما ندري يارسول الله ما في نفسك، ألاّ أومأت إلينا بعينك؟ قال: "إه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين".
4360- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه".

2- باب الحكم فيمن سب النبي

4361- حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلِيُّ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحَّام، عن عكرمة قال: ثنا ابن عباس،

أن أعمى كانت له أمُّ ولد تشتم النبي صلى اللّه عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى اللّه عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح دُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى اللّه عليه وسلم، فجمع الناس فقال: "أنشد اللّه رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حقٌّ إلا قام" قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ألا اشهدوا أنّ دمها هدرٌ".

4362- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد اللّه بنن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي اللّه عنه

أن يهودية كانت تشتم النبي صلى اللّه عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دمها.

4363- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ح وثنا هارون بن عبد اللّه ونصير بن الفرج قالا: ثنا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد اللّه بن مطرِّف، عن أبي برزة قال:

كنت عند أبي بكر [رضي اللّه عنه] فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا واللّه، ما كانت لبشر بعد محمد صلى اللّه عليه وسلم.

قال أبو داود: هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كفرٌ بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى اللّه عليه وسلم أن يقتل.

3- باب [ماجاء] في المحاربة

4364- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

أنس بن مالك
أن قوماً من عُكل أو قال من عُرَينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا
وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.
4365- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب بإسناده بهذا الحديث، قال فيه: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم .
4366- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا ح، وثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث قال فيه:
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأُتِيَ بهم، قال: فأنزل الله [تبارك وتعالى] في ذلك: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً} الآية.
4367- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.
4368- حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عديّ، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه، زاد:
ثم نهى عن المثلة ولم يذكر "من خلافٍ" ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس، لم يذكرا "من خلاف" ولم أجد في حديث أحد "قطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ" إلا في حديث حماد بن سلمة.
4369- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد: هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر

أن أناساً أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً فبعث في آثارهم، فأخِذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

4370- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لِقاحَهُ وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله [تعالى] في ذلك، فأنزل الله [تعالى]: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتَّلوا أو يصلبوا} الآية.

4371- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا ح وثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعني حديث أنس.

4372- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض} إلى قوله {غفورٌ رحيمٌ} نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

4- باب في الحد يشفع

4373- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمْداني قال: حدثني ح، وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها

أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها؟ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حِبُّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم!؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟" ثم قام فاختطب فقال: "إنّما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت

محمَّدٍ سرقت لقطعت يدها".

4374- حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وقصَّ نحو حديث الليث قال: فقطع النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدها.

قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، فقال: استعارت امرأة، وروى مسعود بن الأسود، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال: سُرِقَتْ قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: ورواه أبو الزبير، عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4375- حدثنا جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: أخبرنا ابن أبي فُديك، عن عبد الملك بن زيد، نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.

5- باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

4376- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب".

6- باب في الستر على أهل الحدود

4377- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه

أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرَّ عنده أربع مرَّات فأمر برجمه، وقال لهزَّال: " لو سترته بثوبك كان خيراً لك".

4378- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره.

7- باب في صاحب الحد يجيء فيقر

4379- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، ثنا إسرائيل ثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه

أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقَّاها رجل فتجلّلها، فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق، فمرَّ عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّتْ أنه وقع عليها فأتوها به فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: "اذهبي فقد غفر الله لك" وقال للرجل قولاً حسناً قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها "ارجموه" فقال: "لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم".

قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك.

8- باب في التلقين في الحد

4380- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أُميَّة المخزومي

أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بلصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه فقال: "اللهمَّ تب عليه" ثلاثاً.

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أميَّة رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

9- باب في الرجل يعترف بحدّ ولا يسميه

4381- حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار، قال: حدثني أبو أمامة

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني يارسول

اللّه، إني أصبت حدّا فأقمه عليَّ، قال: "توضأت حين أقبلت؟" قال: نعم، قال: "هل صليت معنا حين صلينا؟" قال: نعم، قال: "اذهب فإِنَّ اللّه [تعالى] قد عفا عنك".

10- باب في الامتحان بالضرب

4382- حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، ثنا بقية، ثنا صفوان، ثنا أزهر بن عبد اللّه الحرّازي،
أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى اللّه عليه وسلم، ، فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم اللّه وحكم رسوله صلى اللّه عليه وسلم.
قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.

11- باب ما يقطع فيه السارق

4383- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعته منه عن عمرة، عن عائشة رضي اللّه عنها
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً.
4384- حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا: ثنا ح، وثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي اللّه عنها
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ربع دينارٍ فصاعداً".
قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً.
4385- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.
4386- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد اللّه بن عمر حدّثه أن عبد اللّه بن عمر حدَّثهم
أن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء

ثمنه ثلاثة دراهم.
4387- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السَّرِيِّ العسقلاني، وهذا لفظه وهو أتم، قالا: ثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال:
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم.
قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى، عن ابن إسحاق بإسناده.

12- باب ما لا قطع فيه

4388- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،
أن عبداً سرق وديّاً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وَدِيَّه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا قطع في ثمرٍ ولا كثر" فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معه إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاقطع في ثمرٍ ولا كثرٍ" فأمر مروان بالعبد فأرسل.
قال أبو داود: الكثر: الجمّار.
4389- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الحديث قال: فجلده مروان جلداتٍ وخلّى سبيله.
4390- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة

مثليه والعقوبة]".
قال أبو داود: الجرين: الجوْخان.

13- باب القطع في الخِلسةِ والخيانةِ

4391- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد اللّه:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ليس على المنتهب قطعٌ، ومن انتهب نهبةً مشهورةً فليس منّا".
4392- وبهذا الإسناد قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ليس على الخائن قطعٌ".
4393- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا عيسى بن يونس؛ عن ابن جُريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمثله؛ زاد: "ولا على المختلس قطعٌ".
قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.
قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم.

14- باب فيمن سرق من حِرْز

4394- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أميَّة قال:
كنت نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني فأُخذ الرجل، فأتيَ به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئُهُ ثمنها؟ قال: "فهلاّ كان هذا قبل أن تأتيني به".
قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان، ورواه مجاهد وطاوس، أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصةً من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخذ، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد اللّه قال: فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه فأُخذ السارق، فجيء به إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم.

15- باب في القطع في العارية إذا جُحِدت

4395- حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد، المعنى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر
أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبيّ صلى اللّه عليه وسلم بها فقطعت يدها.
قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه: وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم قام خطيباً فقال: "هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى اللّه عزَّوجلَّ ورسوله؟" ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن غنْجٍ عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قال فيه: فشهد عليها.
4396- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال:
كان عروة يحدِّث أن عائشة رضي اللّه عنها قالت: استعارت امرأة، تعني حليّاً على ألسنة أناس يُعرفون ولا تُعرف هي فباعته، فأُخذت فأتي بها النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما قال.
4397- حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده: فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بقطع يدها، وقصّ نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، زاد: فقطع النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم يدها.

16- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً

4398- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللّه عنها
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يكبر".
4399- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال:
أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم،

فمُرَّ بها على عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبِّر.

4401- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال:

مَرَّ على عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتى يحتلم؟" قال: صدقت، قال: فخلّى عنها.

4402- حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، المعنى عن عطاء بنن السائب، عن أبي ظبيان، قال هناد: الجنبيِّ قال:

أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمرَّ عليّ رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر فقال: ادعوا لي عليّا، فجاء عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ" وإن هذه معتوهة بني فلان، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ رضي الله عنه: وأنا لا أدري.

4403- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضُّحى، عن عليّ عليه السلام،

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الننائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد فيه: والخزف.

17- باب في الغلام يصيب الحدّ

4404- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا عبد الملك بن عمير،

حدثني عطية القُرَظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

4405- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال:

فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السَّبي.

4406- حدثنا أحمد بن حبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم عُرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

4407- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر قال: قال نافع: حدَّثتُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحدَّ بين الصغير والكبير.

18- باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟

4408- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن شُيَيم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي، عن جنادة بن أميَّة قال:

كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختيةً فقال: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتقطع الأيدي في السفر" ولولا ذلك لقطعته.

19- باب [الحجة] في قطع النباش

4409- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذرٍّ" قلت: لبيك يارسول الله وسعديك، فقال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف" يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال: "عليك بالصبر" أو قال: "تصبر".

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته.

20- باب في السارق يسرق مراراً

4410- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، ثنا جدِّي، عن

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال:

جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اقتلوه" فقالوا: يارسول الله، إنما سرق فقال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: "اقتلوه" فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: "اقتلوه" فقالوا: يارسول الله، إنما سرق، فقال: " اقطعوه" ثم أتي به الرابعة فقال: "اقتلوه" فقالوا: يارسول الله، إنما سرق قال: "اقطعوه" فأتي به الخامسة فقال: "اقتلوه" قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

21- باب في تعليق يد السارق في عُنقه

4411- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عمر بن عليّ، ثنا حجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السُّنة هو؟ قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

22- باب بيع المملوك إذا سرق

4412- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍّ".؟؟

23- باب في الرّجم

4413- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

{واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم، فإن شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوت حتى يتوفاهنَّ الموت أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً} وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ}.

4414- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا موسى يعني ابن مسعود عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: السبيل الحد.

قال سفيان: {فآذوهما} البِكْران، {فأمسكوهنَّ في البيوت}: الثّيبات.

4415- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّب جلد مائةٍ ورميٌ بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائةٍ ونفي سنةٍ".
4416- حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قال: "جلد مائةٍ والرجم".
4417- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد بن خالد يعني الوهبي ثنا الفضل بن دِلْهم، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبَّق، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث،
فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالسيف شاهداً" ثم قال: "لا، لا، أخاف أن يتتايع فيها السكران والغيران".
قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيث، عن سلمة بن المحبَّق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبَّق أن رجلاً وقع على جارية امرأته.
قال أبو داود: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصَّاباً بواسط.
4418- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس
أن عمر يعني ابن الخطاب [رضي الله عنه] خطب فقال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزِل عليه آية الرجم، فقرأناها ووَعَيْناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرَّجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛

فالرَّجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصَنَاً إذا قامت البينة أو كان حَمْلٌ أو اعتراف، وأيمُ اللّه لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب اللّه عزّوجلَّ لكتبتها.

24- باب رجم ماعز بن مالك

4419- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزَّال، عن أبيه قال:

كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جاريةً من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يارسول اللّه، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب اللّه فأعرض عنه، فعاد فقال: يارسول اللّه، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب اللّه، فأعرض عنه، فعاد فقال: يارسول اللّه، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب اللّه، حتى قالها أربع مرار، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟" قال: بفلانة، فقال: "هل ضاجعتها؟" قال: نعم، قال: "هل باشرتها؟" قال: نعم، قال: "هل جامعتها؟" قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مسَّ الحجارة [جزع] فخرج يشتد، فلقيه عبد اللّه بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتي النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: "هلاَّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب اللّه عليه".

4420- حدثنا عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، ثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

"فهلاَّ تركتموه" من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد اللّه فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدِّثون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته "ألا تركتموه" وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: ياقوم ردوني إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: "فهلاً تركتموه وجئتموني به" ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حدٍّ فلا، قال: فعرفت وجه الحديث.

4421- حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد يعني بالحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس

أن ماعز بن مالك أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه، فسأل قومه: "أمجنونٌ هو؟" قالوا: ليس به بأس، قال: "أفعلتَ بها؟" قال: نعم، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم، ولم يصلِّ عليه.

4422- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ قصيرٌ أعضل ليس عليه رداءٌ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلعلك قبلتها" قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: "ألا كلما نفرنا في سبيل الله عزَّ وجلَّ خلف أحدهم له نبيبٌ كنبيب التَّيس يمنح إحداهنَّ الكثبة، أما إن الله إن يُمَكِّنِّي من أحدٍ منهم إلاَّ نكلته عنهنَّ".

4423- حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث، والأول أتمّ قال: فردَّه مرتين، قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: إنه ردَّه أربع مرات.

4424- حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري، ثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكُثبة فقال: اللبن القليل.

4425- حدثا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك: "أحقٌّ ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلانٍ؟" قال: نعم، فشهد أربع شهادات، قال: فأمر به فرجم.

4426- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: "شَهِدْتَ على نفسِكَ أرْبَعَ

مَرَّاتٍ، إذهبوا به فارجُمُوه".

4427- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، حدثني يعلى، عن عكرمة أن النبي، ح، وحدثنا زهير بن حرب وعُقبة بن مكرم قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يَعْلى يعني ابن حكيم يحدِّث، عن عكرمة،
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: "لعلَّكَ قبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ" قال: لا، قال: "أَفنِكْتَها؟" قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه، ولم يذكر موسى "عن ابن عباس" وهذا لفظ وهب.

4428- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:
جاء الأسلميُّ إلى نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال: "أنكتها؟" قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟" قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرِّشاء في البئر" قال: نعم قال: "هل تدري ما الزِّنا؟" قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: "فما تريد بهذا القول؟" قال: أريد أن تطهِّرني، فأمر به فرجم، فسمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجله فقال: "أين فلانٌ وفلانٌ؟" فقالا: نحن ذان يارسول الله، قال: "انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار" فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: "فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يَنْقَمِسُ فيها".

4429- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه، زاد: واختلفوا عليَّ، فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف.

4430- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع

شهادات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "أحصنت؟" قال: نعم، قال: فأمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً، ولم يصلِّ عليه.

4431- حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع ح، وثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:

لما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا. قال أبو كامل: قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد واشتددا خلفه حتى أتى عُرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت، قال: فما استغفر له ولا سبه.

4432- حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال: ذهبوا يسبُّونه فنهاهم قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال: "هو رجلٌ أصاب ذنباً حسيبه الله".

4433- حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً.

4434- حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أبو أحمد، ثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال:

كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة.

4435- حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص قال: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدّثه

أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل

صبيّاً، فثار الناس معها وثرت فيمن ثار، وانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "من أبو هذا معك؟" فسكتت فقال شابٌّ: حذوها، أنا أبوه يارسول الله، فأقبل عليها فقال: "من أبو هذا معك؟" فقال الفتى: أنا أبوه يارسول الله، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أحصنت؟" قال: نعم، فأمر به فرجم قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنَّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لهو أطيب عند الله من ريح المسك" فإذا هو أبوه، فأعنَّاه على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا، وهذا حديث عبدة وهو أتمُّ.
[قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث غسل المرجوم وتكفينه].
4436- حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ح وثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد جميعاً قالا: ثنا محمد، وقال هشام: محمد بن عبد الله الشُّعيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج،
عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث.
4437- [حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها].
4438- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا، ح وثنا ابن السرح، المعنى أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر
أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحدّ، ثم أخبر أنه محصنٌ، فأمر به فرجم.
قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم.
4439- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا أبو عاصم،

عن ابن جريج، عن أبي الزبير،
عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجُلِدَ، ثم علم بإحصانه فرجم.

25- باب المرأة التي أمر النبيُّ برجمها من جهينة

4440- حدثنا مسلم بن إبراهيم، أن هشاماً الدستوائي وأبان بن يزيد حدّثاهم، المعنى عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين أن امرأة، قال في حديث أبان:
من جهينة أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالت: إنها زنت وهي حبلى، فدعا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وليّا لها، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها" فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلَّوْا عليها، فقال عمر: يارسول اللّه تُصَلّي عليها وقد زنت؟ قال: "والذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟".
لم يقل عن أبان: فشُكَّتْ عليها ثيابها.

4441- حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: "فشكَّتْ عليها ثيابها، يعني فشدَّت".

4442- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر، ثنا عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه
أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالت: إني قد فجرت، فقال: "ارجعي" فرجعت فلما أن كان الغد أتته فقالت: لعلك [تريد] أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فواللّه إني لحبلى، فقال لها: "ارجعي" فرجعت، فلما كان الغد أتته فقال لها: "ارجعي حتى تلدي" فرجعت، فلما ولدت أتته بالصَّبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال: "ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه" فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصَّبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة منن دمها على وجنته فسبَّها، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: "مهلاً يا خالد، فوالّذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له" وأمر بها فصلّى عليها ودفنت.

4443- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدّث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأةً فحفر لها إلى الثندوة.
قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان.
قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق، واحد.
4444- قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه، زاد:
ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: "ارموا واتَّقوا الوجه" فلما طفئت أخرجها فصلّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة.
4445- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه
أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يارسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: "تكلَّم" قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا والعسيف: الأجير فزنى بامرأته، فأخبروني أن ما على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجل على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردٌّ إليك" وجلد ابنه مائة وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

26- باب في رجم اليهوديين

4446- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال:
إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماتجدون في التوراة في شأن الزِّنا؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع

يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة.

4447- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال:

مرُّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حُمِّمَ وهو يطاف به فناشدهم ما حدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، ثم قال: "اللهم إنِّي أول من أحيا ما أماتوا من كتابك".

4448- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال:

مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحمَّمٍ مجلود، فدعاهم فقال: وهكذا تجدون حدَّ الزاني؟" قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال له: "نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟" فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حدَّ الزاني في كتابنا الرَّجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا [الرجل] الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إنِّي أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" فأمر به فرجم، فأنزل الله عزوجل: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} إلى قوله: {يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه، وإنن لم تؤتوه فاحذروا} إلى قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} في اليهود إلى قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} في اليهود، إلى قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

4449- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدّثه، عن ابن عمر قال:

أتى نفرٌ من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُف فأتاهم

في بيت المدارس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منّا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادةً فجلس عليها ثم قال: "ائتوني بالتوراة" فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال: "آمنت بك وبمن أنزلك" ثم قال: "ائتوني بأعلمكم" فأتي بفتى شابٍّ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

4450- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: ثنا رجل من مزينة، ح وثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتَّبع العلم ويَعِيه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمر وهو أتمُّ، قال:

زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائك قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة [منهم] زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على الباب فقال: "أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟" قالوا: يحمّم ويجبه ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظَّ به النشدة فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟" قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخّر عنه الرَّجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنِّي أحكم بما في التوراة" فأمر بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: {إنا أنزلنا التوراة فيها هُدى ونورٌ يحكم بها النبيُّون الذين أسلموا} كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم.

4451- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدِّث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أُحْصِنا حين قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه، يضرب مائة بحبل مَطْلِيٍّ بقار ويحمل على حمار وجْهُه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالوا: سلوه عن حدِّ الزاني، وساق الحديث، فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فيحكم بينهم فخيِّر في ذلك قال: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}.

4452- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا أبو أسامة قال مجالد: أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد اللّه قال:

جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زَنيا قال: "ائتوني بأعلم رجلين منكم" فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: جد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما؟" قالا: ذهب سلطانا فكرهنا القتل، فدعا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم برجمهما.

4453- حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.

4454- حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه.

4455- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج: إنه سمع أبا الزبير، سمع جابر بن عبد اللّه يقول:

رجم النبي صلى اللّه عليه وسلم رجلاً من اليهود وامرأة زنيا.

27- باب في الرجل يزني بحريمه

4456- حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد اللّه، ثنا مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال:

بينا أنا أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواءٌ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى اللّه عليه وسلم، إذ أتوا قبَّة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه

أعرس بامرأة أبيه.

4457- حدثنا عمرو بن قسيطٍ الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال:

لقيت عمِّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

28- باب في الرجل يزني بجارية امرأته

4458- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم

أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلّتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلّتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلّتها له، فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا.

4459- حدثنا محمد بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير،

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال: "إن كانت أحلّتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلّتها له رجمته".

4460- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبَّق

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

4461- حدثنا عليّ بن حسين الدرهمي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبَّق، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، إلا أنه قال:

وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها.

29- باب فيمن عمل عمل قوم لوط

4462- حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عليّ النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به".
قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.
[قال أبو داود: يرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني ويخافون أن يكون عبادٌ سمعه من إبراهيم].
4463- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خيثم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدِّثان، عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطِيَّةِ، قال: يُرجم.

30- باب فيمن أتى بهيمة

4464- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مَنْ أَتَى بَهيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوها معهُ"
قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.
قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.
4465- حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عيّاش حدَّثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال:
ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ.
قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرآ أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.
قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

31- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

4466- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن

ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها.

4467ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا موسى بن هارون البردي، ثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبناويِّ، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيِّب، عن ابن عباس

أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البيِّنة على المرأة، فقالت: كذب والله يارسول الله، فجلده [رسول الله صلى الله عليه وسلم] حدّ الفرية ثمانين.

32- باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

4468ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها ما دون أن أَمَسَّها، فأنا هذا فأقم عليَّ ما شئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فدعاه فتلا عليه: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل} إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: يارسول الله، أله خاصة أم للناس كافَّة؟ فقال: "للناس كافة".

33- باب في الأمة تزني ولم تحصن

4469ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفيرٍ".

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة؛ والضفير: الحبل.

4470ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرارٍ، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفيرٍ، أو

بحبل من شعرٍ".

4471- حدثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال في كل مرة: "فليضربها، كتاب الله ولا يثرب عليها" وقال في الرابعة: "فإن عادت فليضضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ".

34- باب في إقامة الحد على المريض

4472- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف،

أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدةً على عظمٍ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

4473- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة،

عن عليّ رضي الله عنه قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا علي، انطلق فأقم عليها الحد" فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: "يا عليُّ، أفرغت؟" قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: "دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: "لا تضربها حتى تضع" والأول أصح.

35- باب في حد القذف

4474- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعيُّ، وهذا حديثه أن ابن أبي عديّ حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم.
4475- حدثنا النفيلي، ثننا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث ولم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحئة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، قال النفيلي: ويقولو: المرأة حمنة بنت جحش.
36- باب في الحد في الخمر
4476- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقِتْ في الخمر حدّا.
وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلُقِيَ يميل في الفَجِّ، فانطُلِق به إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكِر ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: "أفَعَلَهَا؟" ولم يأمر فيه بشيء.
قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن عليّ هذا.
4477- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو ضمرة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَض برجل قد شرب [الخمر] فقال: "اضربوه" قال أبو هريرة: فمنَّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك اللَّه! فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان".
4478- حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب وحَيْوة بن شريح وابن لهيعة، عن ابن الهاد بإسناده ومعناه،
قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "بكّتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت اللّه، ما خشيت اللّه، وما استحييت من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه، وقال في آخره: "ولكن قولوا: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه" وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها.
4479- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن

هشام، المعنى عن قتادة، عن أنس بن مالك،
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي اللّه عنه أربعين، فلما وُلّيَ عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، وقال مسدد: منن القرى والريف: فما ترون في حدِّ الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخفِّ الحدود، فجلد فيه ثمانين.
قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه جلد بالجريد والنعال أربعين، ورواه شعبة، عن قتادة عن أنس، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ضرب بجريدتين نحو الأربعين.
4480- حدثنا مسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل، المعنى قالا: ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد اللّه الداناج، حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان قال:
شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حُمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيّأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيَّأها حتى شربها، فقال لعليٍّ [رضي اللّه عنه]: أقم عليه الحدَّ، فقال عليٌّ للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: وَلِّ حارها من تولى قارّها، فقال عليّ لعبد اللّه بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعليّ يعدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أربعين، أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ.
4481- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن الدَّاناج، عن حضين بن المنذر، عن عليّ رضي اللّه عنه قال:
جلد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين، وكمَّلها عمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة.
قال أبو داود: وقال الأصمعي: وَلِّ حارَّها من تولى قارها: ولِّ شديدها من تولّى هينها.
قال أبو داود: هذا كان سيد قومه: حضين بن المنذر أبو ساسان.

37- باب إذا تتابع في شرب الخمر

4482- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم".

4483- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال: وأحسبه قال في الخامسة: "إن شربها فاقتلوه".

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطيف "في الخامسة".

4484- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يزيد بن هارون الواسطي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سكر فاجلدوه، ثمَّ إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه".

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه".

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شربوا الرابعة فاقتلوهم" وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشَّرِّيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه".

4485- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا، عن قبيصة بن ذؤيب

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه" فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأتي برجل قد شرب [الخمر] فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة.

قال سفيان: حدّث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومُخوَّل بن راشد، فقال لهما: كونا وافِدَيْ أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس،

وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غُطَيْفٍ الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

4486- حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن عليّ رضي الله عنه قال:

لا أدي ، أو ما كنت أدي من أقمت عليه حدّاً إلا شارب الخمر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنُّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن.

4487- حدثنا سليمان بن داود المهري المصري ابن أخي رُشْدِين بن سعد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن أزهر قال:

كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رَحْلَ خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: "[ألا] اضربوه" فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة، وقال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

4488- حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه قال:

أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب، وهو بحُنَينٍ، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: "ارفعوا" فرفعوا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدَّين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحدَّ ثمانين.

4489- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شابٌ يتخلَّلُ الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب، فلما كان أبو بكر أتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي

ضربه، فحرزوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدّ والعقوبة قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال: وقال عليّ: إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحدِّ الفرية.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

38- باب في إقامة الحد في المسجد

4490- حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد ثنا الشُّعيثي، عن زُفَرَ بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

39- باب في التعزير

4491- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا يجلد فوق عشر جلداتٍ إلاّ في حدٍّ من حدود الله عزوجل".

4492- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن الأشج حدّثه، عن سليمان بن يسار قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدّثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول]، فذكر معناه.

40- باب في ضرب الوجه في الحد

4493- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن عمر يعني ابن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه".

٣٣ ـ أول كتاب الديات

1- باب النفس بالنفس

4494- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن عليّ بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي بمائة وسقٍ من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه، فنزلت: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: {أفحكم الجاهلية يبغون}.
قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبيِّ عليه السلام.

2- باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

4495- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد، عن أبي رِمْثَة قال:
انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي "ابنك هذا؟" قال: إي وربِّ الكعبة، قال: "حقّاً؟" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليَّ، ثم قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

3- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

4496- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضَيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصيب بقتلٍ أو خبلٍ فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليمٌ".
4497- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال:
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.
4498- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قُتلَ رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع ذلك إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يارسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للوليِّ: "أما إنه كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار" قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعةٍ ، فخرج يجرُّ نسعته فسمي ذا النسعة.

4499- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، ثنا حمزة أبو عُمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني وائل بن حجر قال:

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتلٍ في عنقه النِّسعة قال: فدعا وليَّ المقتول فقال: " أتعفو؟" قال: لا، قال: "أفتأخذ الدية؟" قال: لا، قال: "أفتقتل؟" قال: نعم، قال: "اذهب به" فلما ولّى قال: "أتعفو؟" قال: لا، قال: "أفتأخذ الدية؟" قال: لا، قال: "أفتقتل؟" قال: نعم، قال: "اذهب به" فلما كان في الرابعة قال: "أما إنك إن عفوت عنه [فإنه] يبوء بإثمه وإثم صاحبه" قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النِّسعة.

4500- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر، قال: حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه.

4501- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: "كيف قتلته؟" قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: "هل لك مال تؤدِّي ديته؟" قال: لا، قال: "أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟" قال: لا، قال: "فمواليك يعطونك ديته؟" قال: لا، قال للرجل: "خذه" فخرج به ليقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنه إن قتله كان مثله" فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال: "هو ذا فمر فيه ما شئت" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرسله، قال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار" قال: فأرسله.

4502- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل قال:

كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً، قال قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال:

ولمَ يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لايحلُّ دم امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إسلام، أو زناً بعد إحصانٍ، أو قتل نفسٍ بغير نفسٍ" فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

4503ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: ثنا محمد يعني ابن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري، ح وثنا وهب بن بيان، وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضُمَيْرَة السّلمي، وهذا حديث وهب وهو أتمّ، يُحدِّث عروة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجدِّه، وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب،

أنَّ محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام؟، وذلك أول غِيَرٍ قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلم عُيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابسٍ دون محلم لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللَّغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياعيينة ألا تقبل الغير ؟" فقال عيينة: لا، والله حتى أدخل على نسائه من الحَرَبِ والحزن ما أدخل على نسائي قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عيينة ألا تقبل الغير؟" فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكيتلٌ عليه شكةٌ وفي يده درقةٌ ، فقال: يارسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنُن اليوم وغَيِّر غداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة" وذلك في بعض أسفاره، ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلَّص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال: يارسول الله، إني قد فعلت الذي [قد] بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر

لمحلّمٍ" بصوت عالٍ، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقّى دموعه بطرف ردائه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك.
قال أبو داود: قال النضر بن شميل الغِيَر: الدِّية.

4- باب ولي العمد يرضى بالدية

4504- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول:
قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيلٍ وإنّي عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا".
4505- حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي حدثني يحيى، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، ثنا حرب بن شدّاد ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة عبد الرحمن، ثنا أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يودي أو يقاد" فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاهٍ، فقال: يارسول الله، اكتب لي، قال العباس: اكتبوا لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاهٍ" وهذا لفظ حديث أحمد.
قال أبو داود: اكتبوا لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.
4506- حدثنا مسلم، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية".

5- باب من قتل بعد أخذ الدية

4507- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا مطر الوراق، وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أُعفيَ من قتل بعد أخذه الدية".

6- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

4508- حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك
أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مسمومة، فأكل

منها، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، فقال: "ما كان الله ليسلطك على ذلك" أو قال: "عليَّ" قال: فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: "لا" فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4509- حدثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، ح وثنا هارون بن عبد الله، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال هارون: عن أبي هريرة

أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاةً مسمومة قال: فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم.

4510- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال:

كان جابر بن عبد الله يحدِّث أن يهودية من أهل خيبر سمَّت شاة مصليَّة ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذِّراع فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارفعوا أيديكم" وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: "أسممت هذه الشاة؟" قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: "أخبرتني هذه في يدي" للذراع، قالت: نعم، قال: "فما أردت إلى ذلك" قالت: قلت: إن كان نَبيّاً فلن يضرَّه، وإن لم يكن نبيّاً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقَرْن والشفرة، وهو مولًى لبني بياضة من الأنصار.

4511- حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاةً مصلية، نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاريُّ، فأرسل إلى اليهودية "ما حملك على الذي صنعت؟" فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة.

4512- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.
4512 مكرر- وثنا وهب بن بقية في موضع آخر، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاةً مصلية سمتها، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: "ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ" فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟" قالت: إن كنت نبيّاً لم يضرَّك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: "ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان قطعت أبهري".
4513- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه،
أن أمَّ مُبشِّر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يارسول الله؟ فإني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطع أبهري".
قال أبو داود: وربما حدّث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدِّثهم بالحديث مرة مرسلاً فيكتبونه ويحدِّثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكلٌّ صحيح عندنا، قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.
4514- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أمِّ مبشر، قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه، عن أم مبشّر:
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد [نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرور؛ فأرسل إلى

اليهودية فقال: "ما حملك على الذي صنعت؟" فذكر نحو حديث جابر؛ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ولم يذكر الحجامة].

7- باب من قتل عبده أو مثَّل به، أيقاد منه؟

4515- حدثنا عليّ بن الجعد، حدثنا شعبة، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه".

4516- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة بإسناده مثله، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خصى عبده خصيناه" ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد.
قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسيُّ، عن هشام، مثل حديث معاذ.

4517- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث؛ فكان يقول: لايقتل حرٌّ بعبد.

4518- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال:
لايقاد الحرّ بالعبد.

4519- حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم [بن حواري بن زياد بن عمرو] العتكي، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوَّار أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جارية له يارسول الله، فقال: "ويحك مالك؟" قال: شرٌّ، أبصر لسيده جارية له فغار فجبَّ مذاكيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليَّ بالرجل" فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فأنت حُرٌّ" فقال: يارسول الله على من نصرتي؟ قال: "على كلِّ مؤمنٍ" أو قال: "كلِّ مسلمٍ".
[قال أبو داود: ما اجتمعت العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بن عمرو].
قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار.
قال أبو داود: الذي جبَّهُ زنباع.

قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

8- باب القتل بالقسامة

4520- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن عبيد، المعنى قالا: ثنا حماد بن زياد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج،

أن مُحيِّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل، انطلقا قِبَلَ خيبر، فتفرَّقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حُوَيِّصة ومحيِّصة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكبر الكبر" أو قال: "ليبدإ الأكبر" فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته" فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمانِ خمسين منهم" قالوا: يارسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال: قال سهل: دخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد هذا أو نحوه.

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك، عن يحيى بن سعيد قال فيه: "أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟" ولم يذكر بشر دماً، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: "تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون" ولم يذكر الاستحقاق.

قال أبو داود: وهذا وَهمٌ من ابن عيينة.

4521- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال، من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحيِّصة

خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كبِّرْ كبِّرْ" يريد السن، فتكلم حُوَيصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "إمَّا أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحربٍ" فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" قالوا: لا، قال: "فتحلف لكم يهود" قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

4522- حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا: ثنا، ح وثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرُّغاء على شط لِيَّة البحرة قال: القاتل والمقتول منهم، وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية.

9- باب في ترك القود بالقسامة

4523- حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم: "تأتوني بالبيِّنة على من قتل هذا؟" قالوا: ما لنا بيِّنة قال: "فيحلفون لكم؟" قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائةً من إبل الصدقة.

4524- حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: "لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟" قالوا: يارسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: "فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم" فأبوا، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده".

4525- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ قال: إن سهلاً والله أوهم الحديث،
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة.
4526- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم "يحلف منكم خمسون رجلاً" فأبوا، فقال للأنصار: "استحقوا" قالوا: نحلف على الغيب يارسول الله؟! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم.

10- باب يقاد من القاتل؟

4527- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس
أن جارية وُجِدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة.
4528- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة،
عن أنس أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ، فأتي به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.
قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أيوب نحوه.
4529- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن جده أنسٍ
أن جارية كان عليها أوضاحٌ لها، فرضخ رأسها يهوديٌّ بحجر، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمقٌ، فقال لها: "من قتلك؟ فلانٌ قتلك؟" فقالت: لا، برأسها، قال: من قتلك؟ فلانٌ قتلك؟" قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُتِلَ بين حجرين.

11- باب: أيقاد المسلم بالكافر؟

4530- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال:
انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين".
قال مسدد: عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً.
4531- حدثنا عبيد اللّه بن عمر، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذكر نحو حديث عليّ، زاد فيه: "ويجير عليهم أقصاهم، ويردُّ مشدهم على مضعفهم ومتسرِّيهم على قاعدهم".

12- باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟

4532- حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي، المعنى واحد قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة
أن سعد بن عبادة قال: يارسول اللّه، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا" قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم" قال عبد الوهاب: "إلى ما يقول سعدٌ".
4533- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
أن سعد بن عبادة قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم".

13- باب العاقل يصاب على يديه خطأ

4534- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقاً فلاجَّه رجل

في صدقته فضربه أبو جهم فشجَّه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يارسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لكم كذا وكذا" فلم يرضوا فقال: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا فقال: "لكم كذا وكذا" فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنِّي خاطبٌ العشية على الناس ومخبرهم برضاكم" فقالوا: نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟" قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفُّوا عنهم فكفُّوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: "أرضيتم؟" فقالوا: نعم، فقال: "إنِّي خاطبٌ على الناس، ومخبرهم برضاكم" قالوا: نعم، فخطب النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: "أرضيتم؟" قالوا: نعم.

14- باب القود بغير حديد

4535- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس
أن جارية وجدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرضَّ رأسه بالحجارة.

15- باب القود من الضربة، وقصِّ الأمير من نفسه

4536- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشجِّ، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال:
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً أقبل رجل فأكبّ عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُرْجُونٍ كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعال فاستقد" فقال: بل عفوت يارسول الله.

4537- حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال:
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصَّ من نفسه.

16- باب عفو النساء عن الدم

4538- حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، أنه سمع حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة رضي اللّه عنها
عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأةً".
قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله: "ينحجزوا" يكفُّوا عن القود.

17- باب من قُتل في عِمِّيّاء بين قوم

4539- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ح وثنا ابن السرح، ثنا سفيان وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس قال: من قتل، وقال ابن عبيد قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من قتل في عمِّيًّا في رمِّيًّا يكون بينهم بحجارةٍ أو بالسياط أو ضربٍ بعصاً فهو خطأٌ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قودٌ" قال ابن عبيد "قود يدٍ" ثم اتفقا "ومن حال دونه فعليه لعنة اللّه وغضبه، لايقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ" وحديث سفيان أتمّ.

4540- حدثنا محمد بن أبي غالب، ثنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكر معنى حديث سفيان.

18- باب الدية كم هي؟

4541- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن راشد، ح وثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى أنَّ من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقةٌ، وعشرة بني لبون ذكر.

4542- حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
كانت قيمة الدية على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه اللّه، فقام خطيباً فقال: [ألا] إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء

ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّةٍ قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

4543- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد.

4544- قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

4545- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقةً، وعشرون جذعةً، وعشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون بني مخاضٍ ذكرٌ" [قال أبو داود:] وهو قول عبد الله.

4546- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن رجلاً من بني عَدِيّ قُتلَ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ابن عباس.

19- باب في دية الخطأ شبه العمد

4547- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد: خطب يوم الفتح بمكة فكبَّر ثلاثاً ثم قال: "لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" إلى ها هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا "ألا إن كلَّ مأثرةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ، إلاَّ ما كان من سقاية الحاجِّ وسدانة البيت" ثم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان

بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها" وحديث مسدد أتمُّ.

4548- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

4549- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه.

4550- حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفةً ما بين ثنية إلى بازل عامها.

4551- حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال:

في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقةً، وثلاث وثلاثون جذعةً، وأربع وثلاثون ثنيَّة إلى بازل عامها، وكلها خلفةٌ.

4552- حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال: عبد الله:

في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

4553- حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال:

قال علي رضي الله عنه: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

4554- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد اللّه، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جذعةً خلفة، وثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقَّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

4555- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد اللّه، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدِّية المغلظة، فذكر مثله سواء.

... باب أسنان الإبل

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّة، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِيٌّ وثنيَّة، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرَّباعيَّة فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لسنتين، وحقة لثلاث [سنين]، وجذعة لأربع، والثنى لخمس، ورباع لستّ، وسديس لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوعة وقت وليس بسنّ، قال أبو حاتم قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثَنيّ، وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفة، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثَنيّ، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

20- باب ديات الأعضاء

4556- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا عبدة يعني ابن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "الأصابع سواءٌ عشرٌ عشرٌ من الإبل".

4557- حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواءٌ" قلت: عشر عشر؟ قال: "نعم".
قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية، عن غالب بإسناد إسماعيل.
4558- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا نصر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه وهذه سواءٌ" يعني الإبهام والخنصر.
4559- حدثنا عباس العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثنية والضرس سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ".
قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل، عن شعبة بمعنى عبد الصمد.
4560- قال أبو داود: حدثنا الدارمي، عن النضر، حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن، أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأسنان سواءٌ، والأصابع سواءٌ".
4561- حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، ثنا أبو تميلة، عن حسين المعلّم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء.
4562- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة "في الأصابع عشرٌ عشرٌ".
4563- حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الأسنان خمسٌ خمسٌ".

4564- قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه، فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: ثنا شيبان، ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عِدْلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن العقل ميراثٌ بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة" قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرِّجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلثٌ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سنٍّ خمس من الإبل، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً" قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

4565- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل شبه العمد مغلظٌ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه" قال: وزادنا خليل عن ابن راشد "وذلك أن ينزو الشيطان

بين الناس، فتكون دماءٌ في عمِّيًا في غير ضغينةٍ ولا حمل سلاحٍ".
4566- حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين، أن خالد بن الحارث حدَّثهم قال: أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في المواضح خمسٌ".
4567- حدثنا محمود بن خالد السّلمي، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادَّة لمكانها بثلث الدِّية.

21- باب دية الجنين

4568- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة
أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضرب إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهلَّ؟ فقال: "أسجعٌ كسجع الأعراب؟" فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة.
4569- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، بإسناده ومعناه، وزاد، قال:
فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرَّةً لما في بطنها.
قال أبو داود: وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.
4570- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المسور بن مخرمة
أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة: عبدٍ أو أمةٍ فقال: ائتني بمن يشهد معك، قال: فأتاه بمحمد بن مسلمة، زاد هارون: فشهد له يعنني ضرب الرجل بطن امرأته ـ.
قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد إنما سُميَ إملاصاً؛ لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

4571- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر بمعناه.
قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر قال.
4572- حدثنا محمد بن مسعود المصّيصي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطحٍ فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرَّةٍ وأن تقتل.
قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المسطح هو الصوبج.
قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء.
4573- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه، لم يذكر "وأن تقتل" زاد: بغرّةٍ عبدٍ أو أمةٍ قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.
4574- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، أن عمرو بن طلحة حدَّثهم قال: ثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة،
عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدِّية، فقال عمُّها: إنها قد أسقطت يا نبيَّ الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شرب ولا أكل فمثله يطلُّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أدِّ في الصَّبيِّ غرةً" قال ابن عباس: كان إسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف.
4575- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد قال: ثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله
أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، ميراثها لزوجها وولدها".

4576- حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرَّة: عبدٌ أو وليدة؛ وقضى بدية المرأة على عاقلتها؛ وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يارسول الله، كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ، فمثل ذلك يطلّ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه الذي سجع.
4577- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة في هذه القصة قال:
ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها.
4578- حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه،
أن امرأةً حذفت امرأةً فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذٍ عن الحذف.
قال أبو داود: كذا الحديث "خمسمائة شاةٍ" والصواب مائة شاة.
قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهم.
4579- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدٍ أو أمةٍ، أو فرس أو بغل.
4580- حدثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة يعني درهماً ـ.
قال أبو داود: قال ربيعة: الغرّضة خمسون ديناراً.

22- باب في دية المكاتب

4581- حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا حجاج الصوّاف، جميعاً

عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في دية المكاتب يقتل: يودي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.
4582- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا أصاب المكاتب حدّاً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه".
قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن عليّ، عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وجعله إسماعيل ابن علية قول عكرمة.

23- باب في دية الذميّ

4583- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "دية المعاهد نصف دية الحرِّ".
قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب مثله.

24- باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

4584- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال:
قاتل أجيرٌ لي رجلاً فعضَّ يده فانتزعها، فندرت ثنيته ، فأتى النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فأهدرها وقال: "أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل؟".
قال: وأخبرنني ابن أبي مليكة، عن جده أن أبا بكر رضي اللّه عنه أهدرها وقال: بعدت سنُّه.
4585- حدثنا زياد بن أيوب، أخبرنا هشيم، ثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية بهذا، زاد: ثم قال يعني النبي صلى اللّه عليه وسلم للعاضِّ
"إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه" وأبطل دية أسنانه.

25- باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت

4586- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن تطبب ولا يعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ" قال نصر: قال: حدثني ابن جريج.
قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.
4587- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما طبيبٍ تطبب على قومٍ لا يعرف له تطببٌ قبل ذلك فأعنت فهو ضامنٌ" قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكيّ.

26- باب في دية الخطأ شبه العمد

4588- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد: خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال: "ألا إنَّ كلَّ مأثرةٍ كانت في الجاهلية من دمٍ أو مالٍ تذكر وتدعى تحت قدميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاجِّ وسدانة البيت" ثم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها".
4589- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

27- باب في جناية العبد يكون للفقراء

4590- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين:
أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله، إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً.

28- باب فيمن قتل في عِميَّا بين قوم

4591- قال أبو داود: حُدِّثت عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل في عمِّيًا أو رمِّيًا يكون

بينهم بحجرٍ أو بسوطٍ فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

29- باب في الدابة تنفح برجلها

4592- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الرِّجل جبارٌ".
قال أبو داود: الدَّابة تضرب برجلها وهو راكب.

30- باب: العجماء والمعدن والبئر جبار

4593- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدِّث،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبارٌ، والمعدن جبارٌ، والبئر جبارٌ، وفي الركاز الخمس".
قال أبو داود: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

31- باب في النار تَعَدَّى

4594- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا زيد بن المبارك، ثنا عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النار جبارٌ".

32- باب القصاص من السن

4595- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:
كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله [تعالى] القصاص فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيَّتها اليوم، قال: "يا أنس كتاب الله القصاص" فرضوا بأرش أخذوه، فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السنِّ؟ قال: تبرد.

٣٤ ـ أول كتاب السنة

1- باب شرح السُّنة

4596- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً".

4597- حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ح وثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال:

ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: "ألا إنَّ من قبلكم منن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملةً، وإنَّ هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعة".

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما "وإنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه" وقال عمرو: "الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله".

2- باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

4598- حدثنا القعنبي، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ} إلى {أولوا الألباب} قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم".

3- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

4599- حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذرّ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الحبُّ في الله والبغض في الله".

4600- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن

شهاب قال: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلّفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال عليَّ تسوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساق خبر تنزيل توبته.

4- باب ترك السلام على أهل الأهواء

4601- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي وقد تَشَقَّقَتْ يداي، فخلّقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ وقال: " اذهب فاغسل هذا عنك".

4602- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة رضي الله عنها
أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: "أعطيها بعيرا" فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

5- باب النهي عن الجدال في القرآن

4603- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المراء في القرآن كفرٌ".

6- باب في لزوم السُّنة

4604- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه، لايوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه، ألا لا يحلُّ لكم الحمار الأهليُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لقطة معاهدٍ إلاَّ أن

يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه".

4605- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد اللّه بن محمد النفيلي وابن كثير قالوا: ثنا سفيان، عن أبي النضر عن عبيد اللّه بن أبي رافع، عن أبيه،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: " لا ألفينَّ أحدكم متَّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ممَّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه".

4606- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إبراهيم بن سعد، ح وثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا عبد اللّه بن جعفر المخرميّ وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ".

قال ابن عيسى: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو ردٌّ".

4607- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السّلمي وحجر بن حُجْر قالا:

أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} فسلَّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون وَوَجِلت منها القلوب، ، فقال قائل: يارسول اللّه، كأن هذه موعظة مودعٍ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيّاً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديِّين الراشدين تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة".

4608- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد اللّه بن مسعود،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا هلك المتنطعون" ثلاث مرات.

7- باب لزوم السنة

4609- حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً".

4610- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمرٍ لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته".

4611- حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهراتِ التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه؛ فإنه لعلّه أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يُنَئيَنَّكَ ذلك عنه، مكان يثنينك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشبهات، مكان المشتهرات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه

الكلمة؟.

4612- حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن دُليل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدِّثنا عن النضر، ح وثنا هناد بن السَّري، عن قبيصة قال: ثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت، وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال:

كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السُّنة فإنها لك بإذن الله عصمةٌ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير "من قد علم" من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علمٍ وقفوا، وببصر نافذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ على كشف الأمور كانوا أقوى؛ وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصَرٍ وما فوقهم من مَحْسَرٍ، وقد قصَّر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحَدَثه، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجَهْلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدّة، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلّموه، ولئن قلتم: لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ

لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرّاً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.
4613- حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر عن نافع قال:
كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إليّ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه سيكون في أمتي أقوامٌ يكذبون بالقدر".
4614- حدثنا عبد الله بن الجراح قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، أللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: {ما أنتم عليه بفاتنين إلاّ من هو صال الجحيم} قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.
4615- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا خالد الحذَّاء،
عن الحسن في قوله تعالى: {ولذلك خلقهم} قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه.
4616- حدثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذَّاء قال:
قلت للحسن: {ما أنتم بفاتنين إلا من هو صال الجحيم} قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أن يصلى الجحيم.
4617- حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا حماد قال: أخبرني حميد، قال:
كان الحسن يقول: لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمر بيدي.
4618- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، ثنا حميد قال:
قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعِظُّهم فيه فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله؟ {هل من خالق غير الله} خلق الله الشيطان وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟
4619- حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل،
عن الحسن {كذلك نسلكه في قلوب المجرمين} قال: الشِّرك.

4620- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن رجل قد سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عبيدٍ الصيد،
عن الحسن في قول الله عزوجل: {وحيل بينهم وبين ما يشتهون} قال: بينهم وبين الإيمان.
4621- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا سليم، عن ابن عون قال:
كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلفي، فالتفتُّ فإذا رجاء بن حَيْوة فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.
4622- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد قال: سمعت أيوب يقول:
كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم وهم يريدون أن يُنفِّقوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنآن وبعض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟
4623- حدثنا ابن المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدّثهم قال:
كان قرة بن خالد يقول لنا: يا فِتيان لا تُغْلَبُوا على الحسن، فإنه كان رأيه السُّنة والصواب.
4624- حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال:
لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولكنا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل.
4625- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال:
قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً.
4626- حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البَتِّي قال:
ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأثبات.

8- باب في التفضيل

4627- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كنَّا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم.

4628- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله
أن ابن عمر قال: كنَّا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيٌّ: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم أجمعين.
4629- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا جامع بن أبي راشد، حدثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي:
أيُّ الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت أن أقول ثم من؟ فيقول عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبتِ؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.
4630- حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريابي قال: سمعت سفيان يقول:
من زعم أن عليّاً رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية منهما فقد خطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم جميعهم وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء.
4631- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عبَّاد السماك قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

9- باب في الخلفاء

4632- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال محمد: كتبته من كتابه قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدّث
أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلّةً ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفَّفون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعنّي فلأعبِّرنَّها، فقال: "اعبرها" قال: أما الظلّة فظلّة الإسلام، وأما ما يَنْطِفُ من السمن والعسل فهو القرآن: لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب

الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه: تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوا به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فقال: أقسمت يارسول الله لتحدِّثني ما الذي أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقسم".

4633- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال: فأبى أن يخبره.

4634- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا؟" فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4635- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: "أيكم رأى رؤيا؟" فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية قال: فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال: "خلافة نبوةٍ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء".

4636- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدِّث

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُريَ الليلة رجلٌ صالحٌ أنَّ أبا بكرٍ نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكرٍ، ونيط عثمان بعمر" قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تَنوُّطُ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيَّه صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرو بن أبان.
4637- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب
أن رجلاً قال: يارسول الله، إني رأيت كأن دلواً دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء.
4638- حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال:
لتمخرنَّ الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان.
4639- حدثنا موسى بن عامر المرّي، ثنا الوليد، ثنا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول:
سيأتي مَلِك من ملوك العجم، يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.
4640- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بُرْدٌ أبو العلاء، عن مكحول،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرضٌ يقال لها الغوطة".
4641- حدثنا أبو ظفر عبد السلام، ثنا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول:
إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسِّرها: {إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليَّ ومطهرك من الذين كفروا} يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام.
4642- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير، ح وثنا زهير بن حرب، قالا: ثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضَّبِّي قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته:
رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليَّ ألا أصلّي خلفك صلاةً أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدنَّك معهم، زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قتل.
4643- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر، عن عاصم قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول:

اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنويَّة، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنويَّة لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلَّت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجزٌ من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر، فوالله لأدعنَّهُم كالأمس الدابر.

قال: فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته منه.

4644- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر:

هذه الحمراء هَبْرٌ هبْرٌ ، أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنَّهم كالأمس الذاهب، يعني الموالي.

4645- حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر يعني ابن سليمان ثنا داود بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش قال:

جَمَّعت مع الحجاج فخطب، فذكر حديث أبي بكر بن عيَّاش، قال فيها: فأسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء.

4646- حدثنا سوار بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفِينَة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء".

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبا بكر سنتين، وعمر عشراً، وعثمان اثنتي عشرة وعليّ كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليّاً [عليه السلام] لم يكن بخليفة قال: كذبت أستاه بني الزرقاء، يعني مروان.

4647- حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء".

4648- حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، وسفيان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، قال: ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال:

لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم إيثم ، قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء "اثبت حراء؛ إنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ" قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنية ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان، عن منصور عن هلال بن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه.

4649- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن الحر بن الصَّيَّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس

أنه كان في المسجد فذكر رجلٌ عليّاً عليه السلام، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته وهو يقول: "عشرةٌ في الجنة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوفٍ في الجنة" ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد.

4650- حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى النخعي، حدثني جدِّي رياح بن الحارث قال:

كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحَّب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسبَّ وسبَّ، فقال سعيد: من يسُبُّ هذا الرجل؟ فقال: يسبُّ عليّا، قال: ألا أرى أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَبُّونَ عندك ثم لا تنكر ولا تغير؟ أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وإني لغنيٌّ أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته "أبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة" وساق معناه ثم قال: لَمشْهَدُ رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبِّر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عُمِّرَ عُمْرَ نوح.

4651- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، المعنى قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدَّثهم

أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم صعد أُحداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرَجفَ بهم فضربه نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: "اثبت أُحد، نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان".

4652- حدثنا هناد بن السريِّ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي" فقال أبو بكر: يارسول الله، وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك يا أبا بكرٍ أول من يدخل الجنة من أمتي".

4653- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدّثهم، عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة".

4654- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ح وثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال موسى: "فلعلَّ الله" وقال ابن سنان: "اطلع الله على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

4655- حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدَّثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال:

خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فذكر الحديث قال: فأتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلَّما كلمه

أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف وقال: أخِّر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة.

4656- حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، أن سعيد بن إياس الجُرَيري أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال:

بعثني عمر إلى الأسقفٍ فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً، فرفع عليه الدرة فقال: قرن مه؟ فقال: قرنٌ حديدٌ أمين شديد قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق.

قال أبو داود: الدفر النتن.

10- باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

4657- حدثنا عمرو بن عون قال: أنبأنا، ح وثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" والله أعلم أذكر الثالث أم لا "ثم يظهر قومٌ يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السِّمن".

11- باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

4658- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه".

4659- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا عمر بن قيس الماصر، عن عمرو بن أبي قرة قال:

كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من

حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبْقلةٍ فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فقال سلمان: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورِّثَ رجالاً حُبَّ رجال ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى توقع اختلافاً وفُرْقةً؟ ولقد علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خطب فقال: "أيُّما رجلٍ من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنةً في غضبي، فإنّما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين فاجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة" واللّه لتنتهينَّ أو لأكتبنَّ إلى عمر.

12- باب في استخلاف أبي بكر رضي اللّه عنه

4660- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زمعة قال:
لما استُعزَّ برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد اللّه بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً فقلت: يا عمر، قم فصلِّ بالناس فتقدم فكبَّر، فلما سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صوته وكان عمر رجلاً مجهراً قال: "فأين أبو بكرٍ؟ يأبى اللّه ذلك والمسلمون يأبى اللّه ذلك والمسلمون" فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلّى عمر تلك الصلاة، فصلّى بالناس.

4661- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة أن عبد اللّه بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال:
لما سمع النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم صوت عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: "لا، لا، لا، ليصلِّ للناس ابن أبي قحافة" يقول ذلك مغضباً.

13- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

4662- حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا حماد، عن عليّ بن زيد،

عن الحسن، عن أبي بكرة، ح وثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن عليّ: "إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وإنِّي أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي" وقال في حديث حماد: "ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين".
4663- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة:
ما أحد من الناس تدركه الفتنةُ إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تضرُّك الفتنة".
4664- حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن أبي ثعلبة بن ضبيعة قال:
دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل عليَّ شيءٌ من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت.
4665- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه [عن حذيفة].
4666- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال:
قلت لعليّ رضي الله عنه: أخبرنا عن مَسِيرك هذا، أعهدٌ عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأي رأيته؟ فقال: ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، لكنه رأيٌ رأيته.
4667- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمرق مارقةٌ عند فُرقةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحقِّ".

14- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

4668- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو يعني ابن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتخيروا بين الأنبياء".

4669- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما ينبغي لعبدٍ أن يقول إنِّي خيرٌ من يونس بن مَتَّى".
4670- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن جعفر قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما ينبغي لنبيٍّ أن يقول إنِّي خيرٌ من يونس بن متَّى".
4671- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى، فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تخيِّروني على موسى؛ فإنَّ الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عزَّ وجلَّ".
قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتمّ.
4672- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار بن فلفل، يذكر عن أنس قال:
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خير البريَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك إبراهيم عليه السلام".
4673- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فرُّوخ، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيِّد ولد آدم، وأول من تنشقُّ عنه الأرض، وأوَّل شافعٍ، وأول مشفَّعٍ".
4674- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري، المعنى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أدري أتبعٌ لعينٌ هو أم لا، وما

أدري أعزيزٌ نبيٌّ هو أم لا؟".
4675- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علاّت وليس بيني وبينه نبيٌّ".

15- باب في ردّ الإرجاء

4676- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضعٌ وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة العظم عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان".
4677- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال:
إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال: "أتدرون ما الإيمان بالله؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم".
4678- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة".

16- باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

4679- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ولا دين أغلب لذي لُبٍّ منكنَّ" قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجلٍ، وأما نقصان الدين فإن إحداكنَّ تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلّي".
4680- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن سفيان عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
لما توجَّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا: يارسول الله، فكيف

الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم}.

4681- حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان".

4682- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".

4683- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر قال: وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال:
أعطى النَّبي صلى الله عليه وسلم رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يارسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تُعْطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو مسلم" حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: "أو مسلم" ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنِّي أعطي رجالاً وأدع من هو أحبُّ إليَّ منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم".

4684- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر قال:
وقال الزهري: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

4685- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ح، وثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، المعنى قالا: ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قَسْماً فقلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن قال: "أومسلمٌ؟ إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحبُّ إليَّ منه مخافة أن يكبَّ على وجهه".
[حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر عن الزهري، قال: "فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل"].

4686- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: واقد بن عبد الله أخبرني، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدِّث،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ".

4687- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجلٍ مسلمٍ أكفر رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلاَّ كان هو الكافر".

4688- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعٌ من كنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ، ومن كانت فيه خلةٌ منهنَّ كان فيه خلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

4689- حدثنا أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، والتوبة معروضةٌ بعد".

4690- حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع يعني ابن زيد [قال]: حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان".

17- باب في القدر

4691- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بمنىً عن أبيه، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

4692- حدثنا محمد بن أبي كثير، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض

منهم فلا تعودهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال".
4693ـ حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدَّثاهم قالا: ثنا عوف قال: ثنا قسامة بن زهير قال: سنا أبو موسى الأشعري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله خلق آدم من قبضةٍ قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب".
زاد في حديث يحيى "وبين ذلك" والإخبار في حديث يزيد.
4694ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا المعتمر قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدِّث، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ عليه السلام قال:
كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرةٌ ، فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: "ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ إلاَّ قد كتب الله مكانها من النار أو [من] الجنة، إلاَّ قد كتبت شقيَّةً أو سعيدةً" قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكوننَّ إلى السعادة، ومن كان منّا من أهل الشِّقوة ليكوننَّ إلى الشقوة؟ قال: "اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ [لما خلق له]: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة" ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى}.
4695ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال:
كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجَّين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيَكِلُ الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم يزعمون أن لا قدر والأمر أُنفٌ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء منِّي، والذي

يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه، حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفّيه على فخذيه فقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمَّداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرِّه" قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" قال: فأخبرني عن أمارتها قال: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان" قال: ثم انطلق فلبثت ثلاثاً، ثم قال: "يا عمر، هل تدري من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

4696- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عثمان بن غياث قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا:

لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال: يارسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو أمضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: "في شيء قد خلا ومضى" فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: " إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسّرون لعمل أهل النار".

4697- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان قال: ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر بهذا الحديث، يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة".

قال أبو داود: علقمة مرجيء.

[قال أبو داود: هذا حديث المرجئة، وكان علقمة بن مرثد يذهب إلى

الأرجاء].

4698- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر وأبي هريرة قالا:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبنينا له دُكّاناً من طين فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السماط فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

4699- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي قال:
أتيت أبيَّ بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدَّثني بشيء لعلّ الله أن يذهبه من قلبي، قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أُحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متَّ على غير هذا لدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدَّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

4700- حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال:
قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بنيّ، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له: اكتب فقال: ربِّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كلِّ شيء حتى تقوم الساعة" يا بنيَّ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مات على غير هذا فليس منِّي".

4701- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، ح وثنا أحمد بن صالح، المعنى قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت أبا هريرة يخبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احتجَّ آدم وموسى، قال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطَّ لك التوراة بيده، تلومني على أمرٍ قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنةً؟ فحجّ آدم موسى".
قال أحمد بن صالح: عن عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة.
4702- حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن موسى قال: يا ربِّ، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبيُّ بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أنَّ ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى".
4703- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد [بن الخطاب] أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني،
أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم} قال: قرأ القعنبي الآية، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عزوجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون" فقال رجل: يارسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله [تعالى] إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به

النار".

4704- حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث، وحديث مالك أتمُّ.

4705- حدثنا القعنبي، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن رقبة بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً".

4706- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ثنا أبيُّ بن كعب، قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله: {وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين} "وكان طبع يوم طبع كافراً".

4707- حدثنا محمد بن مِهران الرازي، ثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى: {أقتلت نفساً زكية}" الآية.

4708- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان، عن الأعمش قال: ثنا زيد بن وهب، ثنا عبد الله بن مسعود قال:
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إنَّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً، ثمَّ يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلماتٍ فيكتب رزقه وأجله وعمله ثمَّ يكتب شقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، أو قيدٌ ذراعٍ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها".

4709- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك قال: ثنا مطرف، عن عمران بن حصين قال:

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: "نعم" قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: "كلٌّ ميسرٌ لما خلق له".

4710- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن زيد المقري أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم".

18- باب في ذراريّ المشركين

4711- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

4712- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ح وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المَذْحَجِيُّ قالا: ثنا محمد بن حرب، المعنى عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت:

قلت: يارسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ فقال: "هم من آبائهم" فقلت: يارسول الله، بلا عملٍ؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" قلت: يارسول الله، فذراريُّ المشركين؟ قال: "من آبائهم" قلت: بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

4713- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت:

أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بصبيٍّ من الأنصار يُصَلِّي عليه قالت: قلت: يارسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شرّاً ولم يدر به، فقال: "أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم".

4714- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلك: "كلٌّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء ، هل تحسٌّ من جدعاء؟" قالوا: يارسول اللّه، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: "اللّه أعلم بما كانوا عاملين".

4715- قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع: أخبرك يوسف بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً قيل له:
إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتجَّ عليهم بآخره، قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير، قال: "اللّه أعلم بما كانوا عاملين".

4716- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا حجّاج بن المنهال قال:
سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث "كلٌّ مولودٍ يولد على الفطرة" قال: هذا عندنا حيث أخذ اللّه عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: {ألست بربكم؟ قالوا بلى}.

4717- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني أبي، عن عامر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " الوائدة والموءودة في النار" قال يحيى بن زكريا: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم.

4718- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أنس
أن رجلاً قال: يارسول اللّه، أين أبي؟ قال: "أبوك في النار" فلما قفّى قال: "إنَّ أبي وأباك في النار".

4719- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

4720- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم" الحديث.

19- باب في الجهمية [والمعتزلة]

4721- حدثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق اللّه الخلق فمن خلق اللّه؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت باللّه".

4722- حدثنا محمد بن عمرو، ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال: حدثني محمد يعني ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول فذكر نحوه، قال: فإذا قالوا ذلك فقولوا: {اللّه أحدٌ، اللّه الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ} ثمَّ ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ [باللّه] من الشيطان.

4723- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد اللّه بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال:
كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال: "ما تسمون هذه؟" قالوا: السحاب، قال: "والمزن" قالوا: والمزن، قال: "والعنان" قالوا: والعنان، قال أبو داود لم أتقن العنان جيداً، قال: "هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟" قالوا: لا ندري قال: "إنَّ بعد ما بينهما إمَّا واحدةٌ أو اثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سنةً، ثم السماء فوقها كذلك" حتى عدَّ سبع سموات "ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوق ذلك ثمانية أو عالٍ بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش [ما] بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم اللّه تبارك وتعالى فوق ذلك".

4724- حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن سعد، ومحمد بن سعيد قالا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بإسناده ومعناه.

4725- حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بإسناده ومعى هذا الحديث الطويل.

4726- حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه قال: ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدِّث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ فقال: يارسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونُهكتِ الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويحك! أتدري ما تقول؟" وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: "ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك! أتدري ما الله؟ إن عرشه على سمواته لهكذا" وقال بإصابعه مثل القبة عليه "وإنَّه ليئطُّ به اطيط الرحل بالراكب" قال ابن بشار في حديثه "إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته" وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه عن جده. قال أبو داود: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

4727- حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أذن لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عامٍ".

4728- حدثنا عليّ بن نصر، ومحمد بن يونس النسائي، المعنى قالا: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال:

سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: {إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها} إلى قوله تعالى: {سميعاً بصيراً} قال: رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرؤها ويضع إصبعيه، قال ابن يونس: قال المقري: يعني إن اللّه سميعٌ بصير يعني أن للّه سمعاً وبصراً.
قال أبو داود: وهذا ردّ على الجهمية.

20- باب في الرؤية

4729- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد اللّه قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر أربع عشرة فقال: "إنَّكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا" ثم قرأ هذه الآية: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها}

4730- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمعه يحدِّث، عن أبي هريرة قال:
قال ناس: يارسول اللّه، أنرى ربنا عزوجلَّ يوم القيامة؟ قال: "هل تضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابةٍ؟" قالوا: لا، قال: "هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابةٍ؟" قالوا: لا، قال: "والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما".

4731- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا عبيد اللّه بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، المعنى عن يعلى بن عطاء، عن وكيع، قال موسى: ابن عدس، عن أبي رزين، قال موسى: العقيلي، قال:
قلت: يارسول اللّه، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مُخْلياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: "يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر؟" قال ابن معاذ "ليلة البدر مخلياً به" ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: "فاللّه أعظم" قال ابن معاذ قال: "فإنّما هو خلقٌ من خلق اللّه، فاللّه أجلُّ وأعظم".

21- باب في الرد على الجهمية

4732- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال: قال سالم أخبرني عبد اللّه بن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يطوي اللّه السموات يوم القيامة، ثم

يأخذهنَّ بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين، ثم يأخذهنَّ، قال ابن العلاء: بيده الأخرى، ثمَّ يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟".

4733- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي هريرة

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل [ربنا عزَّوجلَّ] كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟".

22- باب في القرآن

4734- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: "ألا رجلٌ يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوي أن أبلغ كلام ربي".

4735- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقّاص، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، وكلٌّ حدثني طائفة من الحديث، قالت: ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى.

4736- حدثنا إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر يعني الشعبيَّ عن عامر بن شهر قال:

كنت عند النجاشي فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضحكت فقال: أتضحك من كلام الله تعالى؟

4737- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحسن والحسين "أعيذكما بكلمات الله التامة من كلِّ شيطانٍ وهامةٍ ، ومن كلِّ عين لامَّة" ثم يقول: "كان أبوكم يعوِّذ بهما اسماعيل وإسحاق".

قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق.

4738- حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازيّ، وعلي بن الحسين بن إبراهيم،

وعلي بن مسلم قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تكلَّم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلةً كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم" قال: "فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق".

23- باب في الشفاعة

4739- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حريث، عن أشعث الحُدّاني، عن أنس بن مالك،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

4740- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحسن بن ذكوان، قال: ثنا أبو رجاء قال: حدثني عمران بن حصين،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمَّدٍ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنَّمِيِّين".

4741- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون".

24- باب في ذكر البعث والصُّور

4742- حدثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا أسلم، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصور قرنٌ ينفخ فيه".

4743- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب: منه خلق، وفيه يركب".

25- باب في خلق الجنة والنار

4744- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لما خلق الله الجنة قال لجبريل:

اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي ربِّ وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها، ثم حفَّها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي ربِّ وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحدٌ" قال: "فلما خلق الله تعالى النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: [أي ربِّ] وعزتك لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها، فحفَّها بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي ربِّ، وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحدٌ إلاَّ دخلها".

26- باب في الحوض

4745- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح".

4746- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلاً فقال: "ما أنتم جزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يرد عليَّ الحوض" قال: قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة.

4747- حدثنا هناد بن السَّريّ، ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة فرفع رأسه متبسِّماً فإما قال لهم، وإما قالوا له: يارسول الله لم ضحكت؟ فقال: "إنه أنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ" فقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر} حتى ختمها، فلما قرأها قال: "هل تدرون ما الكوثر؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عزوجل في الجنة، وعليه خيرٌ كثيرٌ، عليه حوضٌ ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب".

4748- حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال:

لما عرج بنبيِّ الله صلى الله عليه وسلم في الجنة، أو كما قال، عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيَّب أو قال المجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه "ما

هذا؟" قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله [عزوجل].
4749- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال:
شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدَّثني فلان سماه مسلم، وكان في السماط فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديكم هذا الدحداح، ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيِّروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زينٌ غير شينٍ ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: نعم لا مرَّةً ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً.

27- باب المسألة في القبر وعذاب القبر

4750- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فذلك قول الله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت}".
4751- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: "من أصحاب هذه القبور؟" قالوا: يارسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية فقال: "تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال" قالوا: وممَّ ذاك يارسول الله؟ قال: "إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيتٍ كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملكٌ فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول

الناس، فيضربه بمطراقٍ من حديدٍ بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها الخلق غير الثقلين".

4752- حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، بمثل هذا الإسناد نحوه قال:

"إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له" فذكر قريباً من حديثه الأول، قال فيه: "وأما الكافر والمنافق فيقولان له" زاد: "المنافق" وقال: "يسمعها من يليه غير الثقلين".

4753- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا هناد بن السَّريِّ، قال: ثنا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدْ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رءُوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: "استعيذوا بالله من عذاب القبر" مرتين أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير ها هنا وقال: "وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا مدبرين [حين يقال] له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك؟" قال هناد: قال: "ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟" قال: "فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت" زاد في حديث جرير "فذلك قول الله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا} الآية. ثم اتفقا، قال: "فينادي منادٍ من السماء: إن قد صدق عبدي، فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة" قال: "فيأتيه من روحها وطيبها" قال: "ويفتح له فيها مدَّ بصره" قال: "وإنَّ الكافر" فذكر موته قال: "وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار" قال: "فيأتيه من حرِّها وسمومها" قال: "ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه

أضلاعه" زاد في حديث جرير قال: "ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبةٌ من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار تراباً" قال: "فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً" قال: "ثم تعاد فيه الروح".

4754- حدثنا هناد بن السَّري، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، ثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه.

28- باب في ذكر الميزان

4755- حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة، أن إسماعيل بن إبراهيم حدّثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يبكيك؟" قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمَّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً: عند الميزان، حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال: {هاؤم اقرءوا كتابيه} حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم".

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

29- باب في الدّجَّال

4756- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالدٍ الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوحٍ إلاَّ وقد أنذر الدجال قومه، وإنِّي أنذركموه" فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي" قالوا: يارسول الله، كيف قلوبنا يومئذٍ؟ أمثلها اليوم؟ قال: "أو خيرٌ".

4757- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر الدجَّال فقال: "إنِّي لأنذركموه، وما من نبيٍّ إلاَّ قد أنذره قومه، لقد أنذره نوحٌ قومه، ولكنِّي سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومه: تعلمون أنه أعور، وأنَّ الله ليس بأعور".

30- باب الخوارج

4758- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل، عن مطرِّف، عن أبي جهم عن خالد بن وهبان، عن أبي ذرّ قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإِسلام من عنقه".

4759- حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا مطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذرّ قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كيف أنتم وأئمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟" قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك قال: "أولا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني".

4760- حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن مُعلّى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أمِّ سلمة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم قالت:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ستكون عليكم أئمةٌ تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر". قال أبو داود: قال هشام: "بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" فقيل: يارسول اللّه، أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود: "أفلا نقاتلهم" قال: "لا، ما صلوا".

4761- حدثنا ابن بشار، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: ثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزي، عن أم سلمة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه قال: "فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم" قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

4762- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ستكون في أمتي هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميعٌ فاضربوه بالسيف كائناً من كان".

31- باب في قتال الخوارج

4763- حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى، المعنى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة

أن عليّاً ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مُودَنُ اليد ، أو خدج اليد ، أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إي ورب الكعبة.

4764- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري قال:

بعث عليّ عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيبة في تربتها، فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال: فغضبت قريش والأنصار. وقالت: يعطى صناديد أهل نجد وَيَدَعُنا؟ فقال: "إنّما أتألّفهم" قال: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتيء الجبين، كثُّ اللحية محلوق قال: اتَّقِ الله يا محمد، فقال: "من يطيع الله إذا عصيته، أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟" قال: فسأل رجل قتله، أحسبه خالد بن الوليد قال: فمنعه، قال: فلما ولّى قال: "إنَّ من ضئضئي هذا، أو في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا والله أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ".

4765- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي بإسناده، عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال: حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ، قومٌ يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدَّ على فوقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم" قالوا: يارسول الله، ما سيماهم؟ قال: "التحليق".

4766- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحوه قال: "سيماهم التحليق والتسبيد، فإذا

رأيتموهم فأنيموهم".
قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر.
4767ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سُوَيد بن غفلة قال: قال عليّ:
إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلأَنْ أَخِرَّ من السماء أحبُّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خُدعةٌ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البريَّة، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة".
4768ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجهني،
أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج، فقال عليّ عليه السلام: أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج قومٌ من أمَّتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا يتجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيِّهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ وليست له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعراتٌ بيضٌ" أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريِّكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزَّلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مرَّ بنا على قنطرة قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبيُّ فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال: فوحَّشوا برماحهم ، واستلُّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم قال: وقتلوا بعضهم على بعض قال: "وما أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان، فقال عليّ عليه السلام: التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال: فقام عليّ [رضي الله عنه] بنفسه،

حتى أتى ناساً قد قُتِلَ بعضهم على بعض فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض فكبَّر وقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السَّلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف.

[قال أبو داود: قال مالك: ذلٌ للعلم أن يجيب العالم كل من سأله].

4769- حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: ثنا أبو الوضيء قال: قال عليّ عليه السلام:

اطلبوا المخدج، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال أبو الوضيء: فكأني أنظر إليه حبشيٌّ عليه قُرَيطقٌ له إحدى يدين مثل ثَدْيِ المرأة عليها شَعِيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع.

4770- حدثنا بشر بن خالد، قال: ثنا شبابة بن سوَّار، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال:

إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذٍ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنساً لي.

قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثُّدَيَةِ، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السِّنور.

قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوس.

32- باب في قتال اللصوص

4771- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن حسن قال: حدّثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أريد ماله بغير حقٍّ فقاتل فقتل فهو شهيدٌ".

4772- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الغافقي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيدٌ".

٣٥ ـ كتاب الأدب

1- باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

4773- حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا عمرو بن يونس، ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: حدثني إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال أنس:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خُلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: فخرجت، حتى أمُرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: "يا أنيس، اذهب حيث أمرتك" قلت: نعم، أنا أذهب يارسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا، ولا لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا.

4774- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس قال:
خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها أفٍّ قطُّ، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أو ألا فعلت هذا.

4775- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر، ثنا محمد بن هلال، أنَّه سمع أباه يحدِّث قال: قال أبو هريرة وهو يحدِّثنا:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدَّثنا يوماً فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابيّ قد أدركه فَجَبَذَهُ بردائه فحمَّر رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداءً خشناً، فالتفت فقال له الأعرابي: احمل لي على بعيريَّ هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني" فكلُّ ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها، فذكر الحديث قال: ثم دعا رجلاً فقال له: "احمل له على بعيريه هذين: على بعيرٍ شعيراً وعلى الآخر تمراً" ثم التفت إلينا فقال: "انصرفوا على بركة الله [تعالى]".

2- باب في الوقار

4776- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدَّثه، قال: حدثنا عبد اللّه بن عباس أن نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوة".

3- باب من كظم غيظاً

4777- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه دعاه اللّه [عزَّوجلَّ] على رءُوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخَيِّرَضهُ [اللّه] من أيِّ الحور [العين] شاء".
قال أبو داود: إسم أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون.

4778- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، عن أبيه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نحوه قال: "ملأه اللّه أمناً وإيماناً" لم يذكر قصة "دعاه اللّه" زاد: "ومن ترك لبس ثوب جمالٍ وهو يقدر عليه" قال بشر: أحسبه قال: "تواضعاً كساه اللّه حلة الكرامة، ومن زوج للّه تعالى توجه اللّه تاج الملك".

4779- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد اللّه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما تعدون الصُّرعة فيكم؟" قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: " لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب".

4- باب ما يقال عند الغضب

4780- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال:
استبَّ رجلان عند النبي صلى اللّه عليه وسلم فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خُيِّل إليَّ أن أنفه يتمزَّعُ من شدة غضبه، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنِّي لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب؟" فقال: ما هي يارسول اللّه؟ قال: "يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم"

قال: فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك ، وجعل يزداد غضباً.
4781- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية، عن الأعمش، عن عديّ بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد قال:
استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما تحمرُّ عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنِّي لأعرف كلمةً لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقال الرجل: هل ترى بي من جنون؟
4782- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذرّ قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلاّ فليضطجع".
4783- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذرّ بهذا الحديث.
قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.
4784- حدثنا بكر بن خلف والحسن بن عليّ، المعنى قالا: ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أبو وائل القاصُّ قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلَّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدَّثي أبي، عن جدي عطية قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضَّأ".

5- باب في التجاوز في الأمر

4785- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
ما خيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله [تعالى] فينتقم لله بها.
4786- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عليها السلام قالت:
ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأةً قطُّ.

4787- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللّه يعني ابن الزبير -
في قوله: {خذ العفو} قال: أمر نبيُّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس.

6- باب في حسن العشرة

4788- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الحميد يعني الحماني ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:
كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟

4789- حدثنا عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم العلويُّ، عن أنس
أن رجلاً دخل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعليه أثرُ صفرةٍ، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قلّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: "لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه".
قال أبو داود: سلم ليس هو علويّاً، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عديّ بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادته.

4790- حدثنا نصر بن عليّ قال: أخبرني أبو أحمد، ثنا سفيان، عن الحجاج بن فُرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ح وثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعاه جميعاً قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خِبٌّ لئيم".

4791- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت:
استأذن رجل على النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: "بئس ابن العشيرة" أو "بئس رجل العشيرة" ثم قال: "ائذنوا له" فلما دخل ألان له القول، فقالت عائشة: يارسول اللّه، ألنت له القول وقد قلت له ما قلت، قال: "إنَّ شرَّ الناس [منزلة] عند اللّه يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس لاتقاء فحشه".

4792- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها
أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بئس أخو العشيرة" فلما دخل انبسط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلَّمه، فلما خرج قلت: يارسول الله، لما استأذن قلت: "بئس أخو العشيرة" فلما دخل انبسطت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش".
4793- حدثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، في هذه القصة قالت:
فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم "يا عائشة، إن من شرار الناس الذين يُكرَمون اتقاء ألسنتهم"؟
4794- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو قطن، أخبرنا مبارك، عن ثابت، عن أنس قال:
ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحِّي رأسه، حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده.
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا يزيد بن عبد الله عن جده أبي بُردة عن أبي موسى قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا.

7- باب في الحياء

4795- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعه فإنَّ الحياء من الإيمان".
4796- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن إسحاق بن سويد، عن أبي قتادة قال: كنا مع عمران بن حصين وثمَّ بشير بن كعب، فحدث عمران بن حصين قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحياء خيرٌ كله" أو قال: "الحياء كله خيرٌ" فقال بشير بن كعب: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينةً

ووقاراً [للّه] ومنه ضعفاً، فأعاد عمران الحديث، وأعاد بشير الكلام قال: فغضب عمران، حتى احمرت عيناه وقال: ألا أراني أحدِّثك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وتحدِّثني عن كتبك، قال: قلنا يا أبا نجيد، إيه إيه.

4797- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعيٍّ بن حراش، عن أبي مسعود قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت".

8- باب في حسن الخلق

4798- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطلب، عن عائشة رحمها الله قالت:

سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم".

4799- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر قالا: ثنا، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزّة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "ما من شيءٍ أثقل في الميزان من حسن الخلق".

قال أبو الوليد قال: سمعت عطاءً الكيخاراني.

قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع، يقال: كيخاراني وكوخاراني.

4800- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " أنا زعيمٌ ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً، وببيتٍ في وسط الجنة، لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيتٍ في أعلى الجنة لمن حسَّن خلقه".

4801- حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا يدخل الجنة الجواظ، ولا الجعظريُّ" قال: والجوَّاظ الغليظ: الفظُّ.

9- باب في كراهية الرفعة في الأمور

4802- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال:
كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابيٌّ على قعودٍ له فسابقها فسبقها الأعرابي، فكأنَّ ذلك شقَّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "حقٌّ على الله [عزَّ وجلَّ] أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلاَّ وضعه".

4803- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا حميد، عن أنس بهذه القصة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ حقّاً على الله عزَّ وجلَّ أن لا يُرْفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه".

10- باب في كراهية التمادح

4804- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال:
جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب".

4805- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،
أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "قطعت عنق صاحبك" ثلاث مرات، ثم قال: "إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل: إنِّي أحسبه كما يريد أن يقول، ولا أزكيه على الله".

4806- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرِّف قال: قال أبي:
انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا، فقال: "السَّيِّد الله [تبارك وتعالى]" قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طوْلاً، فقال: "قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان".

11- باب في الرفق

4807- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله [تبارك وتعالى] رفيقٌ يحبُّ الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف".

4808- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، ومحمد بن الصباح البزاز

قالوا: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال:
سألت عائشة عن البداوة؟ فقالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقةً محرَّمةً من إبل الصدقة، فقال لي: "يا عائشة، ارفقي فإنَّ الرِّفق لم يكن في شيءٍ قطُّ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ قطُّ إلا شانه".
قال ابن الصباح في حديثه: محرَّمة يعني لم تركب.
4809- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من يحرم الرِّفق يحرم الخير كله".
4810- حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:
"التُّؤدةُ في كلِّ شيءٍ، إلاَّ في عمل الآخرة".

12- باب في شكر المعروف

4811- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس".
4812- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس
أن المهاجرين قالوا: يارسول اللّه، ذهبت الأنصار بالأجر كلّه قال: لا، ما دعوتم اللّه لهم وأثنيتم عليهم".
4813- حدثنا مسدَّد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزيَّة قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد اللّه قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أُعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره".
قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل عن جابر.
قال أبو داود: وهو شرحبيل، يعني رجلاً من قومي، كأنهم كرهوه فلم يُسَمُّوه.
4814- حدثنا عبد اللّه بن الجراح، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي

سفيان، عن جابر،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أبلي بلاءً فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره".

13- باب في الجلوس في الطرقات

4815- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس بالطرقات" قالوا يارسول اللّه، ما بُدٌّ لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقُّ الطريق يارسول اللّه؟ قال: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

4816- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في هذه القصة، قال: "وإرشاد السبيل".

4817- حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حُجير العدويِّ قال سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في هذه القصة قال: "وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالَّ".

4818- حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد قالا: ثنا مروان، قال ابن عيسى قال: ثنا حميد، عن أنس قال:
جاءت امرأة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت: يارسول اللّه إن لي إليك حاجة، فقال لها: "يا أمَّ فلانٍ، اجلسي في أيِّ نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك" قال: فجلست فجلس النبي صلى اللّه عليه وسلم إليها حتى قضت حاجتها.
لم يذكر ابن عيسى "حتَّى قضت حاجتها" وقال كثير: عن حميد، عن أنس.

4819- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء بمعناه.

14- باب في سعة المجلس

4820- حدثنا القعنبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خير المجالس أوسعها".
قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

15- باب في الجلوس بين الظل والشمس

4821- حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول:
قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم في الشمس" وقال مخلد: "في الفيء" فقلص عنه الظِّلُّ وصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظِّلِّ فليقم".

4822- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام في الشمس فأمر به فحُوِّل إلى الظل.

16- باب في التحلق

4823- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأعمش قال: حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة،
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، وهم حِلَقٌ فقال: "مالي أراكم عزين".

4824- حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا قال: كأنه يحب الجماعة.

4825- حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد، أن شريكاً أخبرهم، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:
كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي.

17- باب الجلوس وسط الحلقة

4826- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة قال: حدثني أبو مجلز، عن حذيفة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة.

18- باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

4827- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن قال:
جاءنا أبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا، ونهى النبيُّ صلى الله

عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

4828- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدَّثهم، عن شعبة، عن عَقِيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب، عن ابن عمر قال:
جاء رجل إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.
قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

19- باب من يؤمر أن يجالس

4829- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجَّة ريحها طيِّبٌ وطعمها طيِّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيبٌ ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرٌّ ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيءٌ أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه".

4830- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، المعنى ح وحدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الكلام الأول إلى قوله: "وطعمها مرٌّ".
وزاد ابن معاذ قال: قال أنس: وكنا نتحدّث أن مثل الجليس الصالح، وساق بقية الحديث.

4831- حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا سعيد بن عامر، عن شبيل بن عزرة، عن أنس بن مالك،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الجليس الصالح" فذكر نحوه.

4832- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن حيْوَة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصاحب إلاّ مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلاّ تقيٌّ".

4833- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر وأبو داود قالا: ثنا زهير بن محمد قال: حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل".

4834- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا جعفر، يعني ابن برقان عن يزيد يعني ابن الأصم عن أبي هريرة يرفعه، قال:
"الأرواح جنودٌ مجندةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف".

20- باب في كراهية المراء

4835- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا بريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: "بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسروا ولا تعسروا".

4836- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب قال:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أعلمكم" يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ، ولا تماري.

21- باب الهدي في الكلام

4837- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء.

4838- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن بشر، عن مِسْعر قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول:
كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل.

4839- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فَصْلاً يفهمه كلُّ من سمعه.

4840- حدثنا أبو توبة قال: زعم الوليد، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم".
قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

22- باب في الخطبة

4841- حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء".

23- باب في تنزيل الناس منازلهم

4842- حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أن يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب،
أ عائشة عليها السلام مرَّ بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزلوا الناس منازلهم".
قال أبو داود: وحديث يحيى مختصر.
قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.
4843- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصوَّاف، ثنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط".

24- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

4844- حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة، المعنى قالا: ثنا حماد، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، قال ابن عبدة: عن أبيه، عن جده،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلس بين رجلين إلاَّ بإذنهما".
4845- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن

عمرو،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ لرجلٍ أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما".

25- باب في جلوس الرجل

4846- حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري، عن رُبيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيده.
قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

4847- حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدَّتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة، قال موسى: بنت حرملة، وكانتا ربيبتي قيْلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع، وقال موسى: المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق.

26- باب في الجلسة المكروهة

4848- حدثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشّرِيد، عن أبيه الشريد بن سويد قال:
مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي فقال: "أتقعد قعدة المغضوب عليهم"؟!

27- باب [النهي عن] السمر بعد العشاء

4849- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عوف قال: حدثني أبو المنهال، عن أبي برزة قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها.

28- باب في الرجل يجلس متربِّعاً

4850- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء.

29- باب في التناجي

4851- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق يعني ابن سلمة عن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينتجي اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه".

4852- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرّك.

30- باب إذا قام من مجلس ثم رجع

4853- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح قال: كنت عند أبي جالساً وعنده غلام، فقام ثم رجع، فحدّث أبي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام الرجل من مجلسٍ ثم رجع إليه فهو أحقُّ به".

4854- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب الإيادي قال:
كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

31- باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

4855- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه إلاّ قاموا عن مثل جيفة حمارٍ وكان عليهم حسرة".

4856- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قعد مقعداً لم يذكر الله [تعالى] فيه كانت عليه من الله ترةً، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله

فيه كانت عليه من الله ترةً".

32- باب في كفارة المجلس

4857- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدّثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:
كلمات لا يتكلم بهنَّ أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كُفِّر بهنَّ عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهنّ عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

4858- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: قال عمرو، وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

4859- حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى أن عبدة بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" فقال رجل: يارسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى فقال: "كفارةٌ لما يكون في المجلس".

33- باب في رفع الحديث من المجلس

4860- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد قال أبو داود: ونسبه لنا زهير بن حرب، عن حسين بن محمد، عن إسرائيل في هذا الحديث قال: الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً؛ فإنِّي أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر".

34- باب في الحذر من الناس

4861- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنيه ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه قال:

دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال: "التمس صاحباً" قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال "من؟" قلت: عمرو بن أمية الضمري قال: "إذا هبطت بلاد قومه فاحذره؛ فإنه قد قال القائل: "أخوك البكريّ ولا تأمنه" فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودَّان فتلبث لي، قلت: راشداً، فلما ولّى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه ، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رَهْطٍ قال: وأوضعت فسبقته، فلما رآني أن قد فتُّه انصرفوا وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

4862- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين".

35- باب في هدي الرجُل

4863- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ.

4864- حدثنا حسين بن معاذ بن خليف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد الجريري، عن أبي الطفيل قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبوبٍ .

36- باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

4865- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير عن جابر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع، وقال قتيبة: يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، زاد قتيبة: وهو مُسْتلقٍ على ظهره.

4866- حدثنا النفيلي، ثنا مالك، ح وثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن تميم، عن عمه

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً، قال القعنبي: في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

4867- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

37- باب في نقل الحديث

4868- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة".

4869- حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المجالس بالأمانة إلاّ ثلاثة مجالس: سفك دمٍ حرامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاع مالٍ بغير حقٍّ".

4870- حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازي قالا: أخبرنا أبو أسامة، عن عمر، قال إبراهيم هو عمر بن حمزة بن عبد الله العَمْري، عن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثمَّ ينشر سرها".

38- باب في القتَّات

4871- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة قتاتٌ".

39- باب في ذي الوجهين

4872- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "من شرِّ الناس ذو الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ".

4873- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن الرُّكين بن الربيع،

عن نعيم بن حنظلة، عن عمار قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نارٍ".

40- باب في الغيبة

4874- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل:
يارسول الله، ما الغيبة؟ قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته".

4875- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت:
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد تعني قصيرةً، فقال: "لقد قلت كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته" قالت: وحكيت له إنساناً قال: "ما أحب أنِّي حكيت إنساناً وأنَّ لي كذا وكذا".

4876- حدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، ثنا عبد الله بن أبي حسين، ثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حقٍّ".

4877- حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: ثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من [أكبر] الكبائر استطالة المرء في عرض رجلٍ مسلمٍ بغير حقٍّ، ومن الكبائر السبتان بالسبة".

4878- حدثنا ابن المصفَّى، ثنا بقية وأبو المغيرة قالا: ثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عُرج بي مررت بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم".
قال أبو داود: وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس.

4879- حدثنا عيسى بن أبي عيسى السَّيلحينيُّ، عن أبي المغيرة كما قال

ابن المصفى.
4880- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد اللّه بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع اللذه عورته، ومن يتبع اللّه عورته يفضحه في بيته".
4881- حدثنا حيوة بن شريح المصري الحمصيُّ، ثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقّاص بن ربيعة، عن المستورد أنه حدّثه
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أكل برجلٍ مسلمٍ أكلةً، فإن اللّه يطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسِيَ ثوباً برجلٍ مسلمٍ فإن اللّه يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعةٍ ورياءٍ، فإنَّ اللّه يقوم به مقام سمعةٍ ورياءٍ يوم القيامة".
4882- حدثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: ماله وعرضه ودمه، حسب امرىءٍ من الشَّرِّ أن يحقر أخاه المسلم".

41- باب من ردّ عن مسلم غيبة

4883- حدثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء بن عبيد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ بن أسد الجهني، عن أبيه،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من حمى مؤمناً من منافقٍ" أراه قال: "بعث اللّه ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه اللّه على جسر جهنم حتى يخرج مما قال".
4884- حدثنا إسحاق بن الصباح، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد اللّه، وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من امرىء يخذل امرءاً مسلماً في موضعٍ تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلاّ خذله اللّه في

موطنٍ يحب فيه نصرته، وما من امرىءٍ ينصر مسلماً في موضعٍ ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلاّ نصره اللّه في مواطنٍ يحب نصرته".

قال يحيى: وحدثنيه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر وعقبة بن شداد.

قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد، موضع عقبة.

42- باب من ليست له غيبة

4885- حدثنا عليّ بن نصر، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال: حدّثني أبي، ثنا الجريري، عن أبي عبد اللّه الجشمي قال: ثنا جندب قال:

جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلّى خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما سلم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى راحلته فأطلقها ثم ركب، ثم نادى: اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أتقولون هو أضلُّ أم بعيره، ألم تسمعوا إلى ما قال؟" قالوا: بلى.

43- باب ما جاء في الرجل يُحلِّل الرجل قد اغتابه

4886- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة قال:

أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم، أو ضمضم، شكّ ابن عبيد كان إذا أصبح قال: اللهمَّ إني قد تصدقت بعرضي على عبادك.

4887- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟" قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: "رجلٌ فيمن كان قبلكم" بمعناه قال: "عرضي لمن شتمني".

قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم قال: عن محمد بن عبد اللّه العمِّي، عن ثابت قال: ثنا أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصحُّ.

44- باب في النهي عن التجسس

4888- حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف، وهذا لفظه قالا: ثنا

الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" فقال أبو الدرداء: كلمةً سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها.

4889- حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم".

4890- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:
أتى ابن مسعود فقيل [له]: هذا فلانٌ تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنَّا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

45- باب في الستر على المسلم

4891- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى عورةً فسترها كان كمن أحيا موءدة".

4892- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث قال: حدثني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر قال:
كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داعٍ لهم الشرط فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك! دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم.
قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم، عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم.

46- باب المؤاخاة

4893- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه؛ من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته، ومن فرج عن مسلمٍ كربةً فرج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة".

47- باب المستبَّان

4894- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم".

48- باب في التواضع

4895- حدثنا أحمد بن حفصٍ قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار أنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتَّى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ".

49- باب في الانتصار

4896- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب أنه قال:
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزل ملكٌ من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان".
4897- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر وساق نحوه.
قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان.
4898- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن

ميسرة، ثنا معاذ بن معاذ، المعنى واحد قال: ثنا ابن عون قال:
كنت أسأل عن الانتصار {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيلٍ} فحدّثني عليّ بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنها فنهاها فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: "سُبّيها" فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينب إلى عليّ رضي الله عنه فقالت: إن عائشة [رضي الله عنها] وقعت بكم وفعلت، فجاءت فاطمة فقال لها: "إنها حبة أبيك وربِّ الكعبة" فانصرفت فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا قال: وجاء عليّ رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلَّمه في ذلك.

50- باب في النهي عن سب الموتى

4899- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات صاحبكم فدعوه. [و] لا تقعوا فيه".

4900- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكيِّ، عن عطاء، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم".

51- باب في النهي عن البغي

4901- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عليّ بن ثابت، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جَوْس قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهدٌ في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنبٍ فقال له: أقصر، فقال: خلّني وربِّي، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال

للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار: قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

4902- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من ذنبٍ أجدر أن يعجل اللّه تعالى لصاحبه العقوبة في الدُّنيا، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم".

52- باب في الحسد

4903- حدثنا عثمان بن صالح البغدادي، ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة،

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إياكم والحسد؛ فإنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب" أو قال: "العشب".

4904- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدّثه

أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاةً خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلّم قال أبي: يرحمك اللّه! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنقّلته قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد اللّه عليهم؛ فتلك بقاياهم في الصوامع والديار {رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم}" [ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: ننعم، فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد؛ إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه. والعين تزني والكفّ والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه].

53- باب في اللعن

4905- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح

قال: سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها".
قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.
4906- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار".
4907- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن أبي حازم وزيد بن أسلم، أن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء".
4908- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ح وثنا زيد بن أخزم الطائي، ثنا بشر بن عمر، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أبي العالية، قال زيد:
عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح، وقال مسلم: أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنها فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه".

54- باب فيمن دعا على من ظلمه

4909- حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبخي عنه".

55- باب فيمن يهجر أخاه المسلم

4910- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ".

4911- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيامٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

4912- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم، قال: ثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثٍ، فإن مرت به ثلاثٌ فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم" زاد أحمد: "وخرج المسلِّم من الهجرة".

4913- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يكون لمسلمٍ أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة [أيام]، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرارٍ كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه".

4914- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخل النار".

4915- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن حيوة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السُّلمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من هجر أخاه سنةً فهو كسفك دمه".

4916- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميسٍ، فيغفر في ذلك اليومين لكلِّ عبدٍ لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا".
قال أبو داود: النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات.
قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطَّى وجهه عن رجل.

56- باب في الظن

4917- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ، ولا تجسَّسوا".

57- باب في النصيحة والحياطة [للمسلم]

4918- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكفُّ عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه".

58- باب في إصلاح ذات البين

4919- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة والصدقة؟" قالوا: بلى يارسول الله، قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البيت الحالقة".
4920- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، ح وثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ح وثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح" وقال أحمد بن محمد ومسدد: "ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً".

4921- حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، ثنا أبو الأسود، عن نافع، يعني ابن يزيد عن ابن الهادي، أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدّثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت:
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخِّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها".

59- باب في النهي عن الغناء

4922- حدثنا مسدد، ثنا بشر، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء قالت:
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليَّ صبيحة بُني بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدفّ لهنَّ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في الغد، فقال: "دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين".

4923- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال:
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك، لعبوا بحرابهم.

60- باب كراهية الغناء والزمر

4924- حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال:
سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.
قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

4925- حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام قال: ثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر، إذ مرَّ براع يزمر فذكر نحوه.
قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

4926- حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال: ثنا

أبو المليح، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه.
قال أبو داود: وهكذا أنكرها.
4927- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحلَّ أبو وائل حُبْوَته وقال: سمعت عبد الله يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الغناء ينبت النفاق في القلب".

61- باب الحكم في المخنثين

4928- حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بمخنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذا؟" فقيل: يارسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ فقال: "إنِّي نهيت عن قتل المصلين".
[قال أبو داود]: قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.
4929- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنثٌ وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخرجوهم من بيوتكم".
قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عُكن في بطنها.
4930- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنَّثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً" يعني المخنثين.

62- باب في اللعب بالبنات

4931- حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

قالت:
كنت ألعب بالبنات، فربما دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن.
4932- حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها سترٌ، فهبت ريحٌ فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعبٍ فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي ورأى بينهنَّ فرساً له جناحان من رقاع فقال: "ما هذا الذي أرى [في] وسطهنَّ؟" قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرسٌ له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه.

63- باب في الأرجوحة

4933- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وحدثنا بشر بن خالد، ثنا أبو أسامة قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وأنا بنت سبع أو ستٍّ، فلما قدمنا المدينة أتين نسوة، وقال بشر: فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة فذهبن بي، وهيأنني، وصنعنني، فأتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبنى بي وأنا ابنة تسع، فوقفت بي على الباب فقلت: هيه هيه.
قال أبو داود: أي: تنفست فأدخلتُ بيتاً، فإذا فيه نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة، دخل حديث أحدهما في الآخر.
4934- حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو أسامة مثله قال: على خير طائر فسلمتني إليهنَّ، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرُعْني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحىً فأسلمنني إليه.
4935- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة،
عن عائشة عليها السلام قالت: فلما قدمنا المدينة جاءني نسوةٌ وأنا ألعب على أرجوحةٍ وأنا مجمّمة، فذهبن بي، فهيأنني وصنعنني، ثم أتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وأنا ابنة تسع سنين.

4936- حدثنا بشر بن خالد، أخبرني أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، بإسناده في هذا الحديث، قالت:
وأنا على الأرجوحة ومعي صواحباتي فأدخلنني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة.
4937- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قال:
قالت عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فو الله إني لعلى أرجوحة بين عذقين ، فجاءتني أمي فأنزلتني ولي جُمَيَّة، وساق الحديث.

64- باب في النهي عن اللعب بالنَّرْدِ

4938- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله".
4939- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنّما غمس يده في لحم خنزيرٍ ودمه".

65- باب في اللعب بالحمام

4940- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: "شيطانٌ يتبع شيطانةً".

66- باب في الرحمة

4941- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: " الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء".
لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

4942- حدثنا حفص بن عمر قال: ثنا، ح وثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة قال: كتب إليَّ منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه وقلت: أقول حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأته عليّ فقد حدثتك به، ثم اتفقا: عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال:
سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة يقول: "لا تُنزع الرحمة إلا من شقيٍّ".
4943- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَّ كبيرنا فليس منا".
[قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عامر].

67- باب في النصيحة

4944- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة" قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: "لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم".
4945- حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال:
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: "أما إنَّ الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر".

68- باب في المعونة للمسلم

4946- حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، قال عثمان: وجرير الرازي ح، وثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقال واصل: قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ثم اتفقوا: عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نفس عن مسلمٍ كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا

والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".
قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية: "ومن يسر على معسرٍ".
4947- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعيٍّ بن حراش، عن حذيفة قال:
قال نبيكم صلى الله عليه وسلم: "كل معروفٍ صدقة".

69- باب في تغيير الأسماء

4948- حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا، ح وحدثنا مسدد قال: ثنا هشيم، عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم".
قال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.
4949- حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الأسماء إلى الله [عزوجلَّ] عبد الله وعبد الرحمن".
4950- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارثٌ وهمامٌ، وأقبحها حربٌ ومرة".
4951- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال:
ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين وُلِدَ، والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءةٍ يهنأ بعيراً له قال: "هل معك تمر؟" قلت: نعم، قال: فناولته تمرات فألقاهنَّ في فيه فلاكهنَّ ثم فغر فاه، فأوجرهنَّ إياه فجعل الصبي يتلمظ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حب الأنصار التمر" وسماه عبد الله.

70- باب في تغيير الاسم القبيح

4952- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن

نافع، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم عاصية وقال: " أنت جميلة".
4953- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء،
أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم، سميت برة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم" فقال: ما نسميها؟ قال: "سموها زينب".
4954- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدريٍّ
أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اسمك؟" قال: أنا أصرم، قال: "بل أنت زرعة".
4955- حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانىءٍ
أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنُّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله [تعالى] هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟" فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟" قال: لي شريح ومسلم وعبد الله قال: "فمن أكبرهم؟" قلت: شريح، قال: "فأنت أبو شريح".
قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.
قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سِرْبٍ.
4956- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبيه، عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ما اسمك؟" قال: حزن، قال: "أنت سهل" قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونةٌ.
قال أبو داود: وغيَّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة

وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عَفِرَةَ سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزِّنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

4957- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو عقيل، ثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الأجدع شيطانٌ".

4958- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسمينَّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا، إنما هنَّ أربعٌ، فلا تزيدنَّ علي".

4959- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا المعتمر قال: سمعت الركين يحدث، عن أبيه، عن سمرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً.

4960- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عشت إن شاء الله [تعالى] أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة" قال الأعمش: ولا أدري أذكر نافعاً أم لا "فإن الرجل يقول إذا جاء: أثمَّ بركة؟ فيقولون: لا".

قال أبو داود: روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، لم يذكر بركة.

4961- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أخنع اسم عند الله [تبارك وتعالى] يوم القيامة رجلٌ تسمى ملك الأملاك".

قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد بإسناده قال:

"أخنى اسمٍ".
[قال أبو عيسى: قال أبو داود: أخنع: أوضع].

71- باب في الألقاب

4962- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن داود، عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال:
فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: {ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإِيما} قال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا فلان" فيقولون: مه يارسول الله إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: {ولا تنابزوا بالألقاب}.

72- باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

4963- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنَّى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنَّى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جلجتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

73- باب في الرجل يقول لابن غيره يا بنيّ

4964- حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا، ح وثنا مسدد ومحمد بن محبوب قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، وسماه ابن محبوب الجعد، عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا بنيَّ".
قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يثني على محمد بن محبوب ويقول: كثير الحديث.

74- باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

4965- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي".
قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي

سفيان، عن جابر، وسالم بن أبي الجعد، عن جابر، وسليمان اليشكري، عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم، وأنس بن مالك.

75- باب من رأى أن لا يجمع بينهما

4966- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي".

قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وروي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة اختلف فيه: رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار، عن أبي هريرة أيضاً على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فُديك.

76- باب في الرخصة في الجمع بينهما

4967- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا أبو أسامة، عن فِطْرٍ، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال:
قال عليّ رحمه الله: قلتُ: يارسول الله، إن وُلد لي من بعدك ولدٌ أسمِّيه باسمك وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: "نعم" ولم يقل أبو بكر "قلت" قال عليّ عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم.

4968- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: "ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟" أو "ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟".

77- باب [ما جاء في] الرجل يتكنى وليس له ولد

4969- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا، ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نُغَرٌ يلعب به فمات، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزيناً فقال: "ما شأنه؟" قالوا: مات نغره فقال: "يا أبا عمير،

ما فعل النغير؟".

78- باب في المرأة تكنى

4970- حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، المعنى قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله، كل صواحبي لهنَّ كنًى قال: "فاكتني بابك عبد الله". يعني ابن أختها قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.
قال أبو داود: وهكذا قال قُرَّانُ بن تمام ومعمر جميعاً عن هشام نحوه، ورواه أبو أسامة عن هشام، عن عبَّاد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب، عن هشام كما قال أبو أسامة.

79- باب في المعاريض

4971- حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي إمام مسجد حمص، ثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كَبُرَتَ خيانةً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدقٌ وأنت له به كاذبٌ".

80- باب في قول الرجل "زعموا"

4972- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة قال:
قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في "زعموا؟" قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بئس مطية الرجل زعموا".
قال أبو داود: أبو عبد الله هذا حذيفة.

81- باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد

4973- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: "أما بعد".

82- باب في [الكرم و] حفظ المنطق

4974- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقولنَّ أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا حدائق الأعناب".

83- باب لا يقول المملوك "ربي" و "ربتي"

4975- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب بن الشهد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولنَّ المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون، والرب الله [عزوجل]".

4976- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدّثه عن أبي هريرة في هذا الخبر، ولم يذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:

"وليقل سيِّدي ومولاي".

4977- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ، فإنه إن يك سيِّداً فقد أستخطتم ربكم عزَّ وجل".

84- باب لا يقال خبثت ننفسي

4978- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقولنَّ أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقست نفسي".

4979- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقولنَّ أحدكم: جاشت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي".

4980- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلانٌ".

85- [باب]

4981- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي،
عن عديّ بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال: "قم أو قال: "اذهب فبش الخطيب أننت".
4982- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن رجل قال:
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته، فقلت: تَعِس الشيطان فقال: "لا تقل تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب".
4983- حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعت" وقال موسى: "إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم".
قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه.

86- باب في صلاة العتمة

4984- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة قال: سمعت ابن عمر،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء ولكنهم يعتمون بالإبل".
4985- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال:
قال رجل قال مسعر: أراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا بلال: أقم الصلاة أرحنا بها".
4986- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله محمد ابن الحنفية قال:

انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أُصلّي فأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قم يا بلال فأرحنا بالصلاة".

4987- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عائشة عليها السلام قالت:
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحداً إلا إلى الدين.

87- باب ما روي في الرخصة في ذلك

4988- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال:
كان فزعٌ بالمدينة، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة فقال: "ما رأينا شيئاً" أو "ما رأينا من فزعٍ، وإن وجدناه لبحراً".

88- باب في التشديد في الكذب

4989- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، أخبرنا الأعمش، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً".

4990- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له".

4991- حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدويِّ حدثه، عن عبد الله بن عامر أنه قال:
دعتني أمّي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما أردت أن تعطيه؟" قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبةٌ".

4992- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن الحسين، ثنا

عليّ بن حفص قال: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين في حديثه: عن أبي هريرة:
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكلِّ ما سمع".
قال أبو داود: ولم يذكر حفص أبا هريرة.
قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا الشيخ، يعني عليّ بن حفص المدائني.

89- باب في حسن الظن

4993- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا نصر بن عليّ، عن مهنأ أبي شبل، قال أبو داود ولم أفهمه منه جيداً، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شُتَير ، قال نصر: شتير بن نهّار، عن أبي هريرة، قال نصر:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " حسن الظنِّ من حسن العبادة".
قال أبو داود: مهنأ ثقة بصري.

4994- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين، عن صفية قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته وقمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما إنها صفية بنت حُيَيٍّ" قالا: سبحان الله يارسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" أو قال: "شرّاً".

90- باب في العدة

4995- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه".

4996- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بُدَيل، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء قال:
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته

أن آتيه بها في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه فقال: "يا فتى، لقد شققت عليَّ، أنا ههنا منذ ثلاثٍ أنتظرك".
قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد اللّه بن شقيق.
قال أبو داود: هكذا بلغني عن عليّ بن عبد اللّه.
قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السّريّ رواه عن عبد الكريم بن عبد اللّه بن شقيق.

91- باب في المتشبع بما لم يُعْطَ

4997- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر،
أن امرأة قالت: يارسول اللّه، إن لي جارة تعني ضَرَّةً هل عليَّ جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي، قال: "المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور".

92- باب ما جاء في المزاح

4998- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس،
أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه احملني، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنا حاملوك على ولد ناقةٍ" قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "وهل تلد الإبلَ إلاّ النوقُ؟".
4999- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر رحمة اللّه عليه على النبي صلى اللّه عليه وسلم فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فجعل النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم حين خرج أبو بكر "كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟" قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "قد فعلنا، قد فعلنا".
5000- حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد اللّه بن العلاء، عن بسر بن عبيد اللّه، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن

مالك الأشجعي قال:
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدمٍ، فسلمت فردّ وقال: "ادخل" فقلت: أكلّي يارسول الله؟ قال: "كلك" فدخلت.
5001- حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: أدخل كلي؟ من صغر القبة.
5002- حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك، عن عاصم، عن أنس قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا ذا الأذنين".

93- باب من يأخذ الشيء على المزاح

5003- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب ح، وثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً" وقال سليمان: "لعباً ولا جدّاً" "ومن أخذ عصا أخيه فليردَّها" لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
5004- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:
حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايحلُّ لمسلمٍ أن يُرَوِّعَ مسلماً".

94- باب ما جاء في المتشدق في الكلام

5005- حدثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة، ثنا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله. قال أبو داود: هو ابن عمرو قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله [عزوجل] يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها".
5006- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً".

5007- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال:
قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحراً" أو "إن بعض البيان لسحرٌ".
5008- حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: ثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال يومنا وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول؛ فإن الجواز هو خيرٌ".

95- باب ما جاء في الشعر

5009- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً".
[قال أبو علي]: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلىء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر، و"إنَّ من البيان لسحراً" قال: كأنَّ المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأننه سحر السامعين بذلك.
5010- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبيٍّ بن كعب،
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ من الشعر حكمة".
5011- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشّعر حكماً".
5012- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة قال: حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإنّ من القول عيالاً" فقال صعصعة بن صوحان. صدق نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم: أما قوله "إنَّ من البيان سحراً" فالرجل يكون عليه الحقُّ وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله: "إن من العلم جهلاً" فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله: "إن من الشّعر حكماً" فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: "إنَّ من القول عيالاً" فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.
5013- حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة، المعنى قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال:
مرَّ عمر بحسَّان وهو يُنشِدُ في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك.
5014- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمعناه. زاد: فخشي أن يرميه برسول الله، فأجازه.
5015- حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".
5016- حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
{والشعراء يتبعهم الغاوون} فنسخ من ذلك واستثنى فقال: {إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً}.

96- باب [ما جاء] في الرؤيا

5017- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: "هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا" ويقول: "إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة".

5018- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة".

5019- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن أن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاثٌ: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا تحزينٌ من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلِّ ولا يحدث بها الناس" قال: "وأُحِبُّ القيد وأكره الغلَّ، والقيد ثباتٌ في الدين".
قال أبو داود: إذا اقترب الزمان [يعني] إذا اقترب الليل والنهار [يعني] يستويان.

5020- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رزين قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت" قال: وأحسبه قال: "ولا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ".

5021- حدثنا النفيلي قال: سمعت زهيراً يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا قتادة يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مراتٍ، ثم ليتعوذ من شرِّها؛ فإنها لا تضره".

5022- حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا: أخبرنا

الليث، عن أبي الزبير عن جابر،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الّذي كان عليه".
5023- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلك يقول: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة" أو "لكأنّما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي".
5024- حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا: ثنا حماد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صور صورةً عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها، وليس بنافخ، ومن تحلم كُلّف أن يعقد شعيرةً ، ومن استمع إلى حديث قومٍ يفرُّون به منه صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة".
5025- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت الليلة كأنَّا في دار عقبة بن رافعٍ، وأُتيا برُطبٍ من رطب ابن طابٍ، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب".

97- باب ما جاء في التثاؤب

5026- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن سهيل، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تثاءب أحدكم فليمسك على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل".
5027- حدثنا ابن العلاء، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل نحوه قال: "في الصلاة فليكظم ما استطاع".
5028- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاهْ هاهْ؛ فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه".

98- باب في العطاس

5029- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض، أو غضَّ بها صوته، شك يحيى.

5030- حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخُشَيْشُ بن أصرم قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمسٌ تجب للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة".

5031- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال:

كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجلٌ من القوم فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمِّك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمِّي بخير ولا بشر؟ قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنَّا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعليك وعلى أمك" ثم قال: "إذا عطس أحدكم فليحمد الله" قال: فذكر بعض المحامد، "وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليردَّ يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم".

5032- حدثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

5033- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كلِّ حالٍ، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم".

100- باب كم مرةً يشمت العاطس؟

5034- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال:
شمِّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام.
5035- حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.
قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
5036- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته، وإن شئت فكفَّ".
5037- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه،
أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "يرحمك الله" ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الرجل مزكومٌ".

101- باب كيف يشمَّت الذمي؟

5038- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه قال:
كان اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله فكان يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم".

102- باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

5039- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى قالا: ثنا سليمان التَّيمي، عن أنس قال:
عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما وترك الآخر قال: فقيل: يارسول الله، رجلان عطسا فشمَّتَّ أحدهما؟ قال أحمد: أو فشمَّتَّ أحدهما وتركت الآخر، فقال: "إنَّ هذا حمد الله، وإنَّ هذا لم يحمد الله".
أبواب النوم

103- باب في الرجل ينبطح على بطنه

5040- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال:

كان أبي من أصحاب الصُّفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انطلقوا بنا إلى بيت عائشة" [رضي الله عنها] فانطلقنا فقال: "يا عائشة أطعمينا" فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال: "يا عائشة أطعمينا" فجاءت بحيسةٍ مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: "يا عائشة اسقينا" فجاءت بعُسٍّ من لبن فشربنا ثم قال: "يا عائشة اسقينا" فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: "إن شئتم بتُّم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد" قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: "إن هذه ضجعةٌ يبغضها الله" قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

104- باب في النوم على سطح غير محجّر

5041- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثَّاب، عن عبد الرحمن بن عليّ يعني ابن شيبان عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بات على ظهر بيتٍ ليس له حجارٌ فقد برئت منه الذمة".

105- باب في النوم على طهارة

5042- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلمٍ يبيت على ذكرٍ طاهراً فيتعارَّ من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلاّ أعطاه إياه".

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها.

5043- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام.

قال أبو داود: يعني بال.

106- باب كيف يتوجه [عند النوم]

5044- حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة، قال:
كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحواً مما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه.

107- باب ما يقول عند النوم

5045- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خدِّه، ثم يقول: "اللهمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك" ثلاث مرار.
5046- حدثنا مسدد، ثا المعتمر قال: سمعت منصوراً يحدِّث، عن سعد بن عبيدة قال: حدثني البراء بن عازب قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهمَّ أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبةً ورغبةً إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت" قال: "فإن متَّ مت على الفطرة ، واجعلهنَّ آخر ما تقول" قال البراء فقلت: أستذكرهنَّ، فقلت: وبرسولك الذي أرسلت قال: "لا، وبنبيك الذي أرسلت".
5047- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن فطر بن خليفة قال: سمعت سعد بن عبيدة قال: سمعت البراء بن عازب قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهرٌ فتوسد يمينك" ثم ذكر نحوه.
5048- حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال سفيان: قال أحدهما: "إذا أتيت فراشك طاهراً" وقال الآخر: "توضأ وضوءك للصلاة" وساق معنى معتمر.
5049- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك

بن عمير، عن ربعيّ عن حذيفة قال:
كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا نام قال: "اللهم باسمك أحيا وأموت" وإذا استيقظ قال: "الحمد للّه الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور".

5050- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبيد اللّه بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين".

5051- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ح وثنا وهب بن بقية، عن خالد نحوه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: "اللهم ربَّ السموات ورب الأرض، ورب كل شيءٍ فالق الحبِّ والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن؛ أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ" زاد وهب في حديثه: "اقض عنِّي الدين وأغنني من الفقر".

5052- حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا الأحوص يعني ابن جواب ثنا عمّار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن عليّ رحمه اللّه،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه: "اللهم إنِّي أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شرِّ ما أنت آخذٌ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ، سبحانك وبحمدك".

5053- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمد للّه الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممَّن لا كافي له ولا مؤوي".

5054- حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: "بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخْسَأْ شيطاني، وفكَّ رهاني، واجعلني في النَّديِّ الأعلى".

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال: أبو زهير الأنماري.

5055- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل: "اقرأ {قل يا أيها الكافرون} ثم نم على خاتمتها، فإنها براءةٌ من الشرك".

5056- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا: ثنا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: {قل هو الله أحدٌ} و{قل أعوذ بربِّ الفلق} و {قل أعوذ بربِّ الناس} ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

[قال أبو داود: كان قاضياً مجاب الدعوة يعني المفضل].

5057- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا بقية، عن بَحِير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عرباض بن سارية

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبِّحات قبل أن يرقد، وقال: "إنَّ فيهنَّ آيةً أفضل من ألف آيةٍ".

5058- حدثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي، ثنا حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر، أنه حدّثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه: " الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضل، [والذي] أعطاني فأجزل، الحمد لله على كلِّ حالٍ، اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه وإله كل شيءٍ أعوذ بك من النار".

5059- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلاَّ كان عليه ترةً يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله [عزَّ

وجلَّ] فيه [إلاَّ] كان عليه ترةً يوم القيامة".

108- باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل

5060- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير بن هانىء قال: حدثني جنادة بن أبي أميَّة، عن عبادة بن الصامت قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعارَّ من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: ربِّ اغفر لي". قال أبو داود: قال الوليد: أو قال: " دعا استجيب له؛ فإن قام فتوضأ ثمّ صلّى قبلت صلاته".
5061- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال: "لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب".

109- باب في التسبيح عند النوم

5062- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، المعنى عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال مسدد قال: ثنا عليّ قال:
شكت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فأتي بسبيٍ، فأتته تسأله فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: "على مكانكما" فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: "ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادمٍ".
5063- حدثنا مؤمّل بن هشام اليشكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال عليّ لابن أعبد:
ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أحبَّ أهله إليه وكانت عندي، فجرّت بالرحى حتى أثّرت بيدها واستقت

بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمَّت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرٌّ، فسمعنا أن رقيقاً أتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك، فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً فاستحيت فرجعت، فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللِّفاع حياءً من أبيها فقال: "ما كان حاجتك أمس إلى آل محمَّدٍ؟" فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدِّثك يارسول الله، إنَّ هذه جَرَّت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت بابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خدم، فقلت لها: سليه خادماً، فذكر معنى حديث الحكم وأتمَّ.

5064- حدثنا عباس العنبري، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، عن شبث بن ربعيٍّ، عن عليّ عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، قال فيه:

قال عليّ: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليلة صفّين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها.

5065- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلمٌ إلا دخل الجنة، هما يسيرٌ، ومن يعمل بهما قليلٌ، يسبح في دبر كل صلاةٍ عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائةٌ باللسان، وألفٌ وخمسمائةٍ في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائةٌ باللسان، وألف في الميزان" فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده، قالوا: يارسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: "يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجةً قبل أن يقولها".

5066- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عيَّاش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أمِّ الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه،

عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبْي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبقكنَّ يتامى بدرٍ" ثم ذكر قصة التسبيح قال: على إثر كل صلاة، لم يذكر النوم.

110- باب ما يقول إذا أصبح

5067- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يارسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت، وإذا أمسيت قال: "قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، وشرِّ الشيطان وشركه" قال: " قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك".

5068- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح: "اللهمَّ بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور" وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور".

5069- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا محمد بن أبي فديك قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه [من النار]، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثةَ أرباعه [من النار]، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار".

5070- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك

ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة".

5071- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أمسى: "أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

زاد في حديث جرير، وأما زبيد كان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شرِّ ما في هذه الليلة وشرِّ ما بعدها، ربِّ أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكبر، أو الكفر، ربِّ أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر" وإذا أصبح قال ذلك أيضاً "أصبحنا وأصبح الملك لله".

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد قال: "من سوء الكبر" ولم يذكر سوء الكفر.

5072- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية،

عن أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فمرَّ به رجل فقالوا: هذا خدم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقام إليه فقال: حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، إلاَّ كان حقاً على الله أن يرضيه".

5073- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عن عبد الله بن غنام البياضي،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته".

5074- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا وكيع، ح وثنا عثمان بن أبي

شيبة، المعنى ثنا ابن نمير قالا: ثنا عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول:
لم يكن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: "اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي" وقال عثمان: "عوراتي، وآمن روعاتي، اللهمَّ احفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي".
قال أبو داود: قال وكيع: يعني الخسف.
5075- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سالماً الفرَّاء حدثه، أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدّثه أن أمه حدّثته، وكانت تخدم بعض بنات النبيّ صلى اللّه عليه وسلم،
أن ابنة النبي صلى اللّه عليه وسلم حدثتها أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يعلِّمها فيقول: "قولي حين تصبحين: سبحان اللّه وبحمده لا قوة إلا باللّه، ما شاء اللّه كان، وما لم يشأ لم يكن؛ أعلم أن اللّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأن اللّه قد أحاط بكلِّ شيءٍ علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح".
5076- أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ح، وثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن سعيد بن بشير البخاري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال الربيع: ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "من قال حين يصبح {فسبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشيًّا وحين تظهرون} إلى {بذلك تخرجون} أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهنَّ حين يمسي أدرك ما فاته" قال الربيع: عن الليث.
5077- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ووهيب نحوه، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن أبي عائش، وقال حماد: عن أبي عيَّاش
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من قال إذا أصبح: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كان له عدل رقبةٍ من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسناتٍ، وحطَّ عنه عشر

سيئات، ورفع له عشر درجاتٍ، وكان في حرزٍ من الشيطان حتى يمسي؛ وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتَّى يصبح".
قال في حديث حماد: فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال: يارسول الله، إن أبا عياش يحدِّث عنك بكذا وكذا، قال: "صدق أبو عياشٍ".
قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزَّمِعيُّ، وعبد الله بن جعفر عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عائش
5078- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن مسلم يعني ابن زياد قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك؛ إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنبٍ، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة".
5079- حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم أنه أخبره، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسرَّ إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مراتٍ؛ فإنك إذا قلت ذلك ثمَّ متَّ في ليلتك كتب لك جوارٌ منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إن متَّ في يومك كتب لك جوارٌ منها" أخبرني أبو سعيد، عن الحارث أنه قال: أسرَّها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها إخواننا.
5080- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمّل بن الفضل الحرَّاني، وعلي بن سهل الرملي، ومحمد بن المصفى الحمصي قالوا: ثنا الوليد، ثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه إلى قوله: "جوار منها" إلا أنه قال فيهما "قبل أن يكلِّم أحداً" قال عليّ بن سهل فيه: إن أباه حدّثه، وقال علي وابن المصفى: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريَّة، فلما بلغنا المُغارَ استحثثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرنين ، فقلت لهم:

قولوا: لا إله إلا الله تُحرَزوا فقالوها، فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسَّن لي ما صنعت وقال: "أما إنَّ الله قد كتب لك من كلِّ إنسان منهم كذا وكذا" قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنِّي سأكتب لك بالوصاة بعدي" قال ففعل وختم عليه، فدفعه إليَّ وقال لي، ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصفَّى قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يحدِّث عن أبيه.

5081- حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي، وكان من ثقات المسلمين من المتعبِّدين قال: ثنا مدرك بن سعد، قال يزيد: شيخ ثقة، عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مراتٍ، كفاه الله ما أهمَّه صادقاً كان بها أو كاذباً.

5082- حدثنا محمد بن المصفى، ثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي أسيد البرّاد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه أنه قال:

خرجنا في ليلة مطرٍ وظلمةٍ شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي لنا، فأدركناه فقال: أصليتم؟ فلم أقل شيئاً فقال: "قل" فلم أقل شيئاً ثم قال: "قل" فلم أقل شيئاً ثم قال: "قل" فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل: {قل هو الله أحدٌ} والمعوِّذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء".

5083- حدثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيته في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك قال:

قالوا: يارسول الله، حدِّثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: "اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت ربُّ كلِّ شيءٍ، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت، فإنا نعوذ بك من شرِّ أنفسنا، ومن شرِّ الشيطان الرجيم وشركه، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلمٍ".

5084- قال أبو داود: وبهذا الإسناد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله ربِّ العالمين، اللهمَّ إنِّي أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك".

5085- حدثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية بن الوليد، عن عمر بن جُعْثُمٍ قال: حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي قال: حدثني شريقٌ الهوزني قال:
دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح إذا هبّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كبر عشراً وحمد عشراً وقال: "سبحان الله وبحمده" عشراً وقال: "سبحان الملك القدوس" عشراً، واستغفر عشراً، وهلل عشراً ثم قال: "اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة" عشراً، ثم يفتتح الصلاة.

5086- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأسحر يقول: "سمع سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، اللهمَّ صاحبنا فأفضل علينا، عائذاً بالله من النار".

5087- حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، ثنا القاسم قال:
كان أبو ذرّ يقول: من قال حين يصبح: اللهمَّ ما حلفتُ من حلفٍ أو قلت من قول أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله: ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك [أو قال: ذلك اليوم].

5088- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو مودود، عمن سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قال بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مراتٍ لم تصبه فجأة بلاءٍ حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مراتٍ لم تصبه فجأة بلاءٍ حتى يمسي" قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إليَّ؟ فو الله

ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها.

5089- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا أنس بن عيَّاض قال: حدثني أبو مودود، ، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

5090- حدثنا علي بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالوا، ثنا عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه:

يا أبتِ إني أسمعك تدعو كلَّ غداةٍ: اللهمَّ عافني في بدني، اللهمَّ عافني في سمعي، اللهمَّ عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته، قال عباس فيه: وتقول: اللهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي فتدعو بهنَّ، فأحب أن أستنَّ بسنته قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت" وبعضهم يزيد على صاحبه.

5091- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرَّةٍ، وإذا أمسى كذلك لم يواف أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافى".

111- باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

5092- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة،

أنه بلغه أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: "هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، آمنت بالذي خلقك" ثلاث مرات، ثم يقول: "الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا".

5093- حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه

عنه.
قال أبو داود: ليس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح.

112- باب ما يقول إذا خرج من بيته

5094- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أمّ سلمة قالت:
ما خرج النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم من بيتي قطُّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهمَّ إنِّي أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضلَّ، أو أزلَّ أو أُزلَّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل عليَّ".
5095- حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعميُّ، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم اللّه وتوكلت على اللّه، لا حول ولا قوَّة إلاّ باللّه" قال: يقال حينئذٍ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطي فيقول له شيطانٌ آخر: كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ وكفي ووقي؟".
5096 - حدثنا ابن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إنِّي أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم اللّه ولجنا، وبسم اللّه خرجنا، وعلى اللّه ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله".

113- باب ما يقول إذا هاجت الريح

5097- حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال:
سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "الريح من رَوْح اللّه" قال سلمة: فروْح اللّه [تعالى] تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا اللّه خيرها، واستعيذوا باللّه من شرِّها".
5098- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدّثه، عن سليمان بن يسار،

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يبتسم، وكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه فقلت: يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال: "يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذابٌ؟ قد عذب قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: {هذا عارضٌ ممطرنا}.

5099- حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كانن في صلاة، ثم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من شرِّها" فإن مُطِر قال: "اللهم صيِّباً هنيئاً".

114- باب [ما جاء] في المطر

5100- حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، المعنى قالا: ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال:

أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه فقلنا: يارسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: "لأنه حديث عهدٍ بريه".

115- باب ما جاء في الديك والبهائم

5101- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا الدِّيك فإنه يوقظ للصلاة".

5102- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله [تعالى] من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً".

... [باب نهيق الحمير ونباح الكلاب]

5103- حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهنَّ يرين ما لا ترون".

5104- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله ح، وثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، ثنا أبي، ثنا الليث بن سعد، قال: ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عليّ بن عمر بن حسين بن عليّ وغيره قالا:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل ؛ فإن لله [تعالى] دواب يبثهنَّ في الأرض" قال ابن مروان: "في تلك الساعة" وقال: "فإن لله خلقاً" ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد: وحدثني شرحبيل الحاجب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

116- باب في الصبي يولد فيؤذَّن في أذنه

5105- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلاة.

5106- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف: ويحنِّكهم، ولم يذكر بالبركة.

5107- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أمّ حميد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل رؤي" أو كلمة غيرها. "فيكم المغربون" قلت: وما المغرِّبون؟" قال: "الذين يشترك فيهم الجن".

117- باب في الرجل يستعيذ من الرجل

5108- حدثنا نصر بن عليّ وعبيد الله بن عمر الجشمي قالا: ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، قال نصر: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نهيك، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من استعاذ بالله

فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه" قال عبيد الله: "من سألكم بالله".
5109- حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا: ثنا أبو عوانة، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير المعنى عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه" وقال سهل وعثمان: "ومن دعاكم فأجيبوه" ثم اتفقوا "ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه" قال مسدد وعثمان: "فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه".

118- باب في رد الوسوسة

5110- حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: وثنا أبو زُمَيْلٍ قال:
سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّم به، قال: فقال لي: أشيء من شكّ؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله [عزوجل]: {فإن كنت في شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك} الآية. قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ}.
5111- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
جاءه ناسٌ من أصحابه فقالوا: يارسول الله، نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: "أو قد وجدتموه؟" قالوا: نعم، قال: "ذاك صريح الإيمان".
5112- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن ذرٍّ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إنَّ أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء، لأن يكون حممةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به، فقال: "الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة" قال ابن قدامة: "ردَّ أمره" مكان "ردَّ كيده".

119- باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

5113- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول قال: حدثني أبو عثمان قال: حدثني سعد بن مالك قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد صلى

الله عليه وسلم أنه قال:
"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ" قال: فلقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم.
قال عاصم فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيُّما رجلين، فقال: أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله أو في الإسلام، يعني سعد بن مالك، والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.
قال أبو داود: قال النفيلي حيث حدَّث بهذا الحديث: والله إنه عندي أحلى من العسل، يعني قوله حدثنا وحدثني.
قال أبو علي: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل الكوفة نور، قال: وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تَعلَّموه من شعبة.
5114- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل [الله] منه يوم القيامة [عدلٌ ولا صرفٌ]".
5115- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت، عن أنس بن مالك قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة".

120- باب في التفاخر بالأحساب

5116- حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافى، ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، وهذا حديثه، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله [عزَّ وجلَّ] قد أذهب عنكم عُبِّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب ليدعنَّ رجالٌ فخرهم بأقوامٍ، إنّما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن".

121- باب في العصبية

5117- حدثنا النفيلي، ثنا زهير؛ ثنا سمالك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال:
من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رَدَى فهو يُنزع بذنبه.
5118- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال:
انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبةٍ من أدمٍ، فذكر نحوه.
5119- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يارسول الله، ما العصبية؟ قال: "أن تعين قومك على الظلم".
5120- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال:
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم".
قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف.
5121- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منَّا من دعا إلى عصبيةٍ، وليس منَّا من قاتل على عصبيةٍ، وليس منَّا من مات على عصبيةٍ".
5122- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراقٍ، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم".
5123- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا الحسين بين محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عُقبة، عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال:
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أُحداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "فهلاَّ قلت: خذها منِّي وأنا الغلام الأنصاريُّ".

122- باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

5124- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معد يكرب وقد كان أدركه،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا أحبَّ الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه".

5125- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المبارك بن فضالة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك،
أن رجلاً كان عند النبي صلى اللّه عليه وسلم فمرَّ به رجل فقال: يارسول اللّه، إني لأحبُّ هذا، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم "أعْلَمْتَهُ؟" قال: لا، قال: "أعلمه" قال: فلحقه فقال: إني أحبك في اللّه فقال: أحبك الذي أحببتني له.

5126- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد اللّه بن الصامت، عن أبي ذرٍّ أنه قال:
يارسول اللّه، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم قال: "أنت يا أبا ذرٍّ مع من أحببت" قال: فإني أحب اللّه ورسوله، قال: "فإنك مع من أحببت" قال: فأعادها أبو ذرّ، فأعادها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

5127- حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال:
رأيت أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشدَّ منه، قال رجل: يارسول اللّه! الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المرء مع من أحبَّ".

123- باب في المشورة

5128- حدثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المستشار مؤتمنٌ".

124- باب في الدالِّ على الخير [كفاعله]

5129- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال:
جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه، إني أبدع بي

فاحملني، قال: "لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً فلعله أن يحملك" فأتاه فحمله، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبره، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من دلّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله".

125- باب في الهوى

5130- حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: " حبُّك الشيء يعمي ويصم".

126- باب في الشفاعة

5131- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن بريد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اشفعوا إليَّ لتؤجروا وليقض اللّه على لسان نبيِّه ما شاء".

5132- حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية: اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا؛ فإِ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "اشفعوا تؤجروا".

5133- حدثنا أبو معمر، ثنا سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي مثله.

127- باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

5134- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، قال أحمد:
قال مرة يعني هشيماً عن بعض ولد العلاء، أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى اللّه عليه وسلم على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

5135- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا المعلَّى بن منصور، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فبدأ باسمه.

128- باب كيف يكتب إلى الذمي؟

5136- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل: " من محمدٍ رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى".
وقال ابن يحيى: عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره قال: فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد".

129- باب في برِّ الوالدين

5137- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولدٌ والده إلاَّ أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه".
5138- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلّقها فأبيت، فأتى عمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "طلّقها".
5139- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال:
قلت يارسول الله، من أبرُّ؟ قال: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع".
قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السُّمِّ.
5140- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا الحارث بن مرة، ثنا كليب بن منفعة عن جده،
أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، من أبرُّ؟ قال: "أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولةٌ".
5141- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: أخبرنا، ح وثنا عباد بن موسى قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يارسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه".

5142- حدثنا إبراهيم بن مهديٍّ وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن عليّ بن عبيد مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يارسول الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: "نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما".

5143- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو النضر، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبرَّ البرِّ صلة المرء أهل وُدِّ أبيه بعد أن يولّي".

5144- حدثنا ابن المثنى، ثنا أبو عاصم قال: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان، أخبرنا عمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيل أخبره قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه، فجلست عليه فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته.

5145- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدَّثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه.

130- باب في فضل من عال يتيماً

5146- حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير، عن ابن عباس قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئِدْها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال: يعني الذكور أدخله اللّه الجنة" ولم يذكر عثمان يعني الذكور.

5147- حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى، قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من عال ثلاث بناتٍ فأدَّبَهُنَّ وزوَّجَهُنَّ وأحسن إليهنَّ فله الجنة".

5148- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال: "ثلاث أخواتٍ، أو ثلاث بناتٍ، أو بنتان، أو أختان".

5149- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا النهاس بن قهم قال: حدثني شدادٌ أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أنا وامرأةٌ سعفاء الخدَّين كهاتين يوم القيامة" وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة "امرأةٌ آمت من زوجها ذات منصبٍ وجمالٍ حبست نفسها على يتاماها حتَّى بانوا أو ماتوا".

131- باب في من ضمَّ اليتيم

5150- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم قال: حدثني أبي، عن سهل

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" قرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام.

132- باب في حق الجوار

5151- حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي اللّه عنها

عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورِّثنَّه".

5152- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن مجاهد،

عن عبد اللّه بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهوديِّ؟ فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتَّى ظننت أنه سيورّثه".

5153- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال: "اذهب فاصبر" فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: " اذهب فاطرح متاعك في الطريق" فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاءه إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى منِّي شيئاً تكرهه.
5154- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".
5155- حدثنا مسدد بن مسرهد، وسعيد بن منصور، أن الحارث بن عبيد حدَّثهم، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله، إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: "بأدناهما باباً".
قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش.

133- باب في حق المملوك

5156- حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أمِّ موسى، عن عليّ عليه السلام قال: كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم".
5157- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد. قال: رأيت أبا ذرٍّ بالربذة وعليه برد غليظ، وعلى غلامه مثله قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت ساببت رجلاً وكانت أمه أعجمية فعيَّرته بأمِّه، فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذرٍّ، إنَّك امرؤٌ فيك جاهلية" قال: "إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله".
5158- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن المعرور بن

سويد قال:
دخلنا على أبي ذرّ بالرَّبذة فإذا عليه بردٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، ولا يكلّفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه".
قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن الأعمش نحوه.
5159- حدثنا محمد بن العلاء قال: ثنا أبو معاوية، ح وثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً "اعلم أبا مسعود" قال ابن المثنى: مرتين "للَّهُ أقدر عليك منك عليه" فالتفتُّ فإذا هو النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله، هو حرٌ لوجه الله تعالى قال: "أما [إنك] لو لم تفعل للفعتك النار" أو "لمستك النار".
5160- حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، عن الأعمش، بإسناده ومعناه نحوه قال: كنت أضرب غلاماً لي [أسود] بالسَّوط، ولم يذكر أمر العتق.
5161- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُوَرِّق، عن أبي ذرّ قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه ممَّا تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله".
5162- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية [مع النبي صلى الله عليه وسلم]
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حسن الملكة يُمْنٌ، وسوء الخلق شؤمٌ".
5163- حدثنا ابن المصطفى، ثنا بقية قال: ثنا عثمان بن زُفَر قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حسن الملكة يمنٌ، وسوء الخلق شؤمٌ".
5164- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا

حديث الهمداني وهو أتمّ قالا: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانىء الخولاني، عن العباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد اللّه بن عمر يقول:

جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: "اعفوا عنه [في] كلِّ يومٍ سبعين مرَّةً".

5165- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا ح وثنا مؤمّل بن الفضل الحراني قال: ثنا عيسى، ثنا فضيل عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال:

حدثني أبو القاسم نبيُّ التوبة صلى اللّه عليه وسلم قال: "من قذف مملوكه وهو بريءٌ مما قال جلد له يوم القيامة حدّاً" قال مؤمل: ثنا عيسى عن الفضيل، يعنني ابن غزوان.

5166- حدثنا مسدد، ثنا فضيل بن عياض؛ عن حصين، عن هلال بن يساف قال:

كنا نزولاً في دار سويد بن مُقرِّن، وفينا شيخ فيه حِدَّةٌ ومعه جارية له فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشدَّ غضباً منه ذاك اليوم قال: عجز عليك إلا حرُّ وجهها؟ لقد رأيتنا سابع سبعةٍ من ولد مقرِّن وما لنا إلا خادم، فلطم أصغرنا وجهها، فأمرنا النبي صلى اللّه عليه وسلم بعتقها.

5167- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل قال: حدثني معاوية بن سويد بن مُقرِّن قال: لطمت مولى لنا، فدعاه أبي ودعاني فقال: اقتصَّ منه، فإنا معشر بني مُقرِّن كنا سبعة على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم وليس لنا إلا خادم، فلطمها رجل منا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أعتقوها" قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها قال: "فلتخدمهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا فليعتقوها".

5168- حدثنا مسدد وأبو كامل قالا: ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح ذكوان، عن زاذان قال:

أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: مالي فيه من الأجر ما يسوى هذا، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه".

134- باب ما جاء في المملوك إذا نصح

5169- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد إذا نصح لسيِّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين".

135- باب فيمن خبَّب مملوكاً على مولاه

5170- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا زيد بن الحباب، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خبب زوجة امرىءٍ أو مملوكه فليس منَّا".

136- باب في الاستئذان

5171- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك
أن رجلاً اطلع من بعض حُجَر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه.

5172- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه قال: ثنا أبو هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه".

5173- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذّن، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل البصر فلا إذن".

5174- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال:
جاء رجل، قال عثمان: سعد بن أبي وقاص: فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب، قال عثمان: مستقبل الباب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هكذا عنك أو هكذا؛ فإنّما الاستئذان من النظر".

5175- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفري عن سفيان، عن

الأعمش، عن طلحة بن مصرِّف، عن رجل، عن سعد نحوه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم.

137- باب كيف الاستئذان

5176- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، ح وثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد اللّه بن صفوان أخبره، عن كلدة بن حنبل

أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بلبن وجدايةٍ وصغابيس ، والنبيُّ صلى اللّه عليه وسلم بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلّم فقال: "ارجع فقل السلام عليكم" وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية، قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل سمعته منه.

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان، ولم يقل سمعته من كلدة بن حنبل. وقال يحيى أيضاً: عمرو بن عبد اللّه بن صفوان أخبره أن كلده بن الحنبل أخبره.

5177- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ قال: ثنا رجل من بني عامر

أنه استأذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم لخادمه: "أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟" فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فدخل.

5178- حدثنا هناد بن السَّري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي بن حراش قال: حُدِّثتُ أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن منصور، ولم يقل عن رجل من بني عامر.

5179- حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بني عامر

أنه استأذ على النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه قال: فسمعته فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟

138- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟

5180- حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال:
كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فَزِعاً، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك أن تأتيَني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذ له فليرجع" قال: لتأتينَّ على هذا بالبينة، قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له.

5181- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى
أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثاً فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر: ما ردَّك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له، وإلاَّ فليرجع" قال: ائتني ببينة على هذا، فذهب ثم رجع فقال: هذا أبيّ، فقال أبيٌّ: يا عمر، لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5182- حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثنا ابن جريج قال: أخبرنني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة، قال فيه: فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال: أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهاني الصفق بالأسواق. ولكن سلم ماشئت ولا تستأذن.

5183- حدثنا زيد بن أخزم، ثنا عبد القاهر بن شعيب، ثنا هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه بهذه القصة قال:
فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكنَّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

5184- حدثنا عبد الله بنن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5185- حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى، المعنى قال محمد بن المثنى: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال:
زارنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في منزلنا فقال: "السلام عليكم ورحمة اللّه" قال: فردَّ سعدٌ ردّا خفيّا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "السلام عليكم ورحمة اللّه" فردَّ سعد ردّا خفيّا، ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "السلام عليكم ورحمة اللّه" ثم رجع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم واتبعه سعد، فقال: يارسول اللّه إني كنت أسمع تسليمك وأردُّ عليك ردّا خفيّا لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو وَرْس فاشتمل بها، ثم رفع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يديه وهو يقول: "اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة" قال: ثم أصاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الطعام، فلما أراد الانصراف قرَّب له سعد حماراً قد وطَّأ عليه بقطيفة، فركب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول اللّه، قال قيس: فقال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اركب" فأبيت ثم قال: "إمَّا أن تركب وإما أن تنصرف" قال: فانصرفت.
قال هشام أبو مروان: عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.
قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً ولم يذكرا قيس بن سعد.
5186- حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني في آخرين، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن بُسْر قال:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: "السلام عليكم، السلام عليكم" وذلك أن الدُّور لم تكن عليها يومئذٍ ستور.

139- باب الرجل يستأذن بالدَّقِّ

5187- حدثنا مسدد، ثنا بشر، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دَين أبيه، فدققت الباب فقال: "من هذا؟" قلت: أنا، قال: "أنا أنا" كأنّه كرهه.

... [باب الرجل يدق الباب ولا يسلم]

5188- حدثنا يحيى بن أيوب يعني المقابري ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث قال:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى دخلت حائطاً فقال لي: "أمسك الباب" فضُرب الباب فقلت: "من هذا؟" وساق الحديث.

قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه: فدقّ الباب.

140- باب في الرجل يُدْعَى أيكون ذلك إذنه؟

5189- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه".

5190- حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذنٌ".

قال أبو عليّ اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.

141- باب الاستئذان في العورات الثلاث

5191- حدثنا ابن السرح قال: ثنا ح، وثنا ابن الصَّبَّاح بن سفيان، وابن عبدة وهذا حديثه قالا: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ.

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به.

5192- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة

أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عزوجل: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مراتٍ من قبل صلاةِ الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة

العشاء ثلاث عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهنَّ طوافون عليكم} قرأ القعنبي إلى {عليمٌ حكيمٌ} قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبُّ السِّتر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

قال أبو داود: وحديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث.

أبواب السلام

142- باب في إفشاء السلام

5193- حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمرٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم".

5194- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو:

أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف".

143- باب كيف السلام؟

5195- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام ثم جلس، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "عشرٌ" ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه فجلس فقال: "عشرون" ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه فجلس فقال: "ثلاثون".

5196- حدثنا إسحاق بن سُوَيْدٍ الرملي، ثنا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: "أربعون" قال: "هكذا

تكون الفضائل".

144- باب في فضل من بدأ بالسلام

5197- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذُّهلي، ثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " إن أولى الناس باللّه [تعالى] من بدأهم بالسلام".

145- باب من أولى بالسلام؟

5198- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يسلم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير".

5199- حدثنا يحيى بن حبيب بن عربيّ، أخبرنا روح، ثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يسلم الراكب على الماشي" ثم ذكر الحديث.

146- باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

5200- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال:
إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً.
قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بَختٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مثله سواءً.

5201- حدثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا حسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر
أنه أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو في مشربةٍ له فقال: السلام عليك يارسول اللّه، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

147- باب في السلام على الصبيان

5202- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت

قال: قال أنس:
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلّم عليهم.
5203- حدثنا ابن المثنى، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حميد، قال: قال أنس:
انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان، فسلّم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظلِّ جدار أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه.

148- باب في السلام على النساء

5204- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلّم علينا.

149- باب في السلام على أهل الذمة

5205- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح قال:
خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يَمُرُّون بصوامع فيها نصارى فيسلّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدءوهم بالسلام؛ فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق".
5206- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: وعليكم".
قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: "وعليكم".
5207- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس
أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا فكيف نردُّ عليهم؟ قال: "قولوا: وعليكم".
قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري.

150- باب في السلام إذا قام من المجلس

5208- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدِّد قالا: ثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن

ابن عجلان، عن المقبري، قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة".

151- باب كراهية أن يقول: عليك السلام

5209- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يارسول الله قال: "لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى".

152- باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

5210- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، ثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبد الله بن الفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن عليّ قال: "يجزىء عن الجماعة إذا مرُّوا، أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم".

153- باب في المصافحة

5211- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنزي، عن البراء بن عازب قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحماد الله [عزَّ وجلَّ] واستغفراه غفر لهما".

5212- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاَّ غفر لهما قبل أن يفترقا".

5213- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا حميد، عن أنس بن مالك قال:
لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة".

154- باب في المعانقة

5214- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو الحسين يعني

خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي، عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حيث سُيِّرَ من الشام:
إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: إذاً أخبرك به إلا أن يكون سرّا، قلت: إنه ليس بسرّ، هل كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قطُّ إلا صافحني، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود.

155- باب ما جاء في القيام

5215- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري
أنَّ أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فجاء على حمار أقمر ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم" أو "إلى خيركم" فجاء حتى قعد إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

5216- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الحديث قال: فلما كان قريباً من المسجد قال للأنصار: "قوموا إلى سيدكم".

5217- حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة،
عن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاًّ، وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السَّمت والهدي والدَّلَّ برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فاطمة كرَّم اللّه وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

156- باب في قبلة الرجل ولده

5218- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
أن الأقرع بن حابس أبصر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو يُقبِّل حسيناً فقال: إن لي عشرة من الولد، ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من لا يَرحم لا يُرحم".

5219- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة رضي اللّه عنها قالت:

ثم قال تعني النبي صلى اللّه عليه وسلم "أبشري يا عائشة، فإن اللّه قد أنزل عذرك" وقرأ عليها القرآن؛ فقال أبواي: قومي فقبِّلي رأس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلت: أحمد اللّه [عزوجل]، لا إياكما.

157- باب في قبلة ما بين العينين

5220- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عليّ بن مُسهرٍ، عن أجلح، عن الشعبي

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم تلقَّى جعفر بن أبي طالبٍ فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

158- باب في قبلة الخدِّ

5221- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المعتمر، عن إياس بن دَغْفلٍ قال: رأيت أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن بن عليّ رضي اللّه عنهما.

5222- حدثنا عبد اللّه بن سالم، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ وقبَّل خدها.

159- باب في قبلة اليد

5223- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدَّثه أن عبد اللّه بن عمر حدَّثه،

وذكر قصةً قال: فَدَنَوْنا يعني من النبي صلى اللّه عليه وسلم فقبَّلنا يده.

160- باب في قُبْلة الجسد

5224- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيد بن حضير رجل من الأنصار قال:

بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاحٌ بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى اللّه عليه وسلم في خاصرته بعودٍ فقال: أصبرني فقال: "اصطبر" قال: إن عليك قميصاً وليس عليّ قميص، فرفع النبي صلى اللّه عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبِّل كشحه قال: إنما أردت هذا يارسول اللّه.

161- باب في قبلة الرِّجْل

5225- حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أمُّ أبان بنت الوازع بن زارعٍ، عن جدِّها زارع وكان في وفد عبد القيس قال:
لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلا، فنُقبِّل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له: "إن فيك خلتين يحبهما الله [ورسوله] الحلم والأناة" قال: يارسول الله! "أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما. قال: "بل الله جبلك عليهما" قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله.

162- باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

5226- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح، وثنا مسلم، ثنا هشام، عن حماد يعنيان ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذَرٍّ" فقلت: لبيك وسعديك يارسول الله، وأنا فداك.

163- باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عيناً

5227- حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة أو غيره، أن عمران بن حصين قال:
كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً: وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

164- باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله

5228- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاريّ قال: ثنا أبو قتادة،
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا، فانطلق سرعان الناس، فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال: "حفظك الله بما حفظت به نبيه".

165- باب في قيام الرجل للرجل

5229- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مِجْلَز قال:
خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن

الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإنني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من أحبَّ أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوَّأ مقعده من النار".

5230- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد اللّه بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال:

خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم متوكّئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً".

166- باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

5231- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل، عن غالب قال:

إنا لجلوسٌ بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدِّي قال: بعثني أبي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: ائته فأقرئه السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام فقال: "عليك وعلى أبيك السلام".

5232- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سلمة أن عائشة رضي اللّه عنها حدَّثته

أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال لها: "إن جبريل يقرأ عليك السلام" فقالت: وعليه السلام ورحمة اللّه.

167- باب [في] الرجل ينادي الرجل فيقول: لَبَّيك [وسعديك]

5233- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد اللّه بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفِهْرِيَّ قال:

شهدت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حنيناً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يارسول اللّه ورحمة اللّه وبركاته، قد حان الرواح قال: "أجل" ثم قال: "يا بلال [قم]" فثار من تحت سمرة كأن ظلّه ظلُّ طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: "أسرج لي الفرس" فأخرج سرجاً دفَّتاه من ليف ليس فيه أشرٌ ولا بطرٌ، فركب وركبنا وساق الحديث.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

168- باب في الرجل يقول للرجل: أضحك اللّه سنَّك

5234- حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، وسمعته من أبي الوليد الطَّيالسي، وأنا لحديث عيسى أضبط قال: ثنا عبد القاهر بن السَّريِّ يعني السّلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه، عن جدِّه قال:
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو بكر وعمر: أضحك الله سنَّك! وساق الحديث.

169- باب [ما جاء] في البناء

5235- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطيِّن حائطاً لي أنا وأمي فقال: "ما هذا يا عبد الله؟" فقلت: يارسول الله، شيءٌ أصلحه، فقال: "الأمر أسرع [لك] من ذاك".

5236- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش بإسناده بهذا قال:
مرَّ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن نعالج خُصّاً لنا وهي، فقال: "ما هذا؟" فقلنا: خُصٌّ لنا وهي فنحن نصلحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك".

5237- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قُبَّةً مشرفة فقال: "ما هذه؟" قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: خرج فرأى قُبَّتَكَ، قال: فرجع الرجل إلى قبَّته فهدمها حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال: "ما فعلت القبَّة؟" قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه فهدمها فقال: "أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلاَّ ما لا، إلاَّ ما لا" يعنى ما لا بُدَّ منه.

170- باب في اتخاذ الغرف

5238- حدثنا عبد الرحيم بن مطرِّف الرؤاسيُّ، ثنا عيسى، عن إسماعيل،

عن قيس، عن دكين بن سعيد المزنيِّ قال:
أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال: "يا عمر اذهب فأعطهم" فارتقى بنا إلى عُلِّيَّةٍ فأخذ المفتاح من حجرته ففتح.

171- باب في قطع السِّدْر

5239- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حُبْشي قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قطع سدرةً صوب الله رأسه في النار".
سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوَّب الله رأسه في النار.
5240- حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
5241- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا: ثنا حسان بن إبراهيم قال:
سألت هشام بن عروة عن قطع السِّدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هِيْ يا عراقيَّ جئتني ببدعة قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر، ثم ساق معناه.

172- باب في إماطة الأذى عن الطريق

5242- حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن حسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإنسان ثلثمائةٍ وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كلِّ مفصلٍ منه بصدقةٍ" قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: "النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضُّحى تجزئك".
5243- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ح، وثنا أحمد بن منيع، عن عباد

بن عباد، وهذا لفظه وهو أتمُّ، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذرّ،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: " يصبح على كلِّ سلامى من ابن آدم صدقةٌ، تسليمه على من لقي صدقةٌ، وأمره بالمعروف صدقةٌ، ونهيه عن المنكر صدقةٌ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبضعته أهله صدقةٌ"
قالوا: يارسول اللّه يأتي شهوته وتكون له صدقةٌ؟ قال: "أرأيت لو وضعها في غير حقّها أكان يأثم؟" قال: "ويجزىء من ذلك كلّه ركعتان من الضحى".
قال أبو داود: لم يذكر حمادٌ الأمر والنهي.
5244- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذرّ بهذا الحديث، وذكر النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم في وسطه.
5245- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "نزع رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ غصن شوكٍ عن الطريق، إما كان في شجرةٍ فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر اللّه له بها فأدخله الجنة".

173- باب في إطفاء النار بالليل

5246- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه روايةً، وقال مرةً:
يبلغ به النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون".
5247- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: "إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا فتحرقكم".

174- باب في قتل الحيَّات

5248- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ، ومن ترك شيئاً منهنَّ خيفةً فليس منَّا".
5249- حدثنا عبد الحميد بن بيان السُّكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اقتلوا الحيات كلهنَّ، فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي".
5250- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد اللّه بن نمير، ثنا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ترك الحيات مخافة طلبهنَّ فليس منَّا، ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ".
5251- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحَّان قال: ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب
أنه قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إنا نريد أن نكنس زمزم، وإن فيها من هذه الجِنَّان يعني الحيَّات الصغار فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بقتلهنَّ.
5252- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل".
قال: وكان عبد اللّه يقتل كل حيَّةٍ وجدها، فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حيَّة فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.
5253- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن قتل الجِنَّان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطُّفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحون ما في بطون النساء.
5254- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع،
أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدَّثه أبو لبابة حيَّة في داره، فأمر بها فأخرجت، يعني إلى البقيع.
5255- حدثنا ابن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب

قال: أخبرني أسامة، عن نافع في هذا الحديث، قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته.

5256- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه، فخرجنا من عنده فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنَّ الهوامَّ من الجنِّ، فمن رأى في بيته شيئاً فليحرِّج عليه ثلاث مرَّاتٍ فإن عاد فليقتله فإنه شيطانٌ".

5257- حدثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن صيفيٍّ أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب قال:

أتيت أبا سعيد الخدري، فبينا أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حيَّةٌ فقمت، قال أبو سعيد: ما لك؟ قلت: حيةٌ ههنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته فقال: إن ابن عمٍّ لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديث عهد بعُرْسٍ، فأذن له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمةً على باب البيت، فأشار إليها بالرمح فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حيَّةٌ منكرة، فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحيَّة، فأتى قومه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالوا: ادع اللّه أن يردَّ صاحبنا فقال: "استغفروا لصاحبكم" ثم قال: "إنَّ نفراً من الجنِّ أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذِّروه ثلاث مرَّاتٍ، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث".

5258- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً قال:

"فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطانٌ".

5259- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن صيفيّ مولى ابن أفلح قال: أخبرني أبو السَّائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه وأتمَّ منه قال:

"فآذنوه ثلاثة أيَّامٍ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنّما هو شيطانٌ".

5260- حدثنا سعيد بن سليمان، عن عليّ بن هاشم قال: ثنا ابن أبي ليلى،

عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سئل عن حيّات البيوت فقال: "إذا رأيتم منهنَّ شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكنَّ العهد الذي أخذ عليكنَّ سليمان أن لا تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهنَّ".
5261- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال:
اقتلوا الحيَّات كلَّها إلا الجانَّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة.
قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجانُّ لا ينعرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامةً فيه إن شاء اللّه.

175- باب في قتل الأوزاغ

5262- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال:
أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتل الوزغ، وسماه فويسقا.
5263- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من قتل وزغةً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةً أدنى من الثانية".
5264- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل قال: حدثني أخي أوأختي، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "في أول ضربةٍ سبعين حسنةً".

176- باب في قتل الذَّر

5265- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرةٍ فلدغته نملةٌ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى اللّه إليه فهلاَّ نملةً واحدةً".
5266- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنَّ نملةً قرصت نبيّا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملةٌ أهلكت أمةً من الأمم تسبح".

5267- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال:
إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدوابِّ النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَدِ.

5268- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرِّش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من فجع هذه بولدها؟ رُدُّوا إليها ولدها" ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: "من حرق هذه؟" قلنا: نحن، قال: " إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلاّ رب النار".

177- باب في قتل الضِّفْدع

5269- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمن بن عثمان
أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضِفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

178- باب في الخذف

5270- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفَّل قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال: "إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدوّاً، وإنما يفقأ العين ويكسر السِّنَّ.

179- باب ما جاء في الختان

5271- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية،
أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا

تُنْهِكِي ؛ فإنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل".
قال أبو داود: روي عن عبيد اللّه بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده.
قال أبو داود: ليس هو بالقويّ، وقد روي مرسلاً.
قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

180- باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

5272- حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان، عن شدّاد بن أبي عمرو بن حمَّاس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري، عن أبيه
أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للنساء: "استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق، عليكنَّ بحافَّاتِ الطريق" فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إنَّ ثوبها ليتعلّق بالجدار من لصوقها به.
5273- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن داود بن أبي صالح المزني، عن نافع، عن ابن عمر
أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين.

181- باب في الرجل يسبّ الدهر

5274- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: "يقول اللّه عزّ وجل: يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهر، وأنا الدهر ، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار".
قال ابن السرح: عن ابن المسيب مكان سعيد، واللّه أعلم.